حقوق الانسان

الاستاذ الدكتور

ربيع دردير محمد

استاذ الشريعة الاسلامية

كلية الحقوق – جامعة اسيوط

الاستاذ الدكتور

حماد مصطفى عزب

استاذ القانون التجارى

كلية الحقوق – جامعة اسيوط

الاستاذ الدكتور

معمر رتيب محمد عبد الحافظ

كلية الحقوق – جامعة اسيوط

الاستاذ الدكتور

ناصر عثمان محمد

كلية الحقوق – جامعة اسيوط

٢٠١٩–٢٠٢٠

الحماية الدولية لحقوق الانسان

اعداد

أ.د/ معمر رتيب محمد عبد الحافظ

استاذ ورئيس قسم القانون الدولى العام

كلية الحقوق – جامعة اسيوط

مقدمة عامة

تعد حقوق الإنسان حجر الزاوية في إقامة المجتمع المتحضر الحر، واحترام حقوق الإنسان ورعايتها هو عماد الحكم العادل في المجتمعات الحديثة والسبيل الوحيد لجعل العالم حر آمن ومستقر .

وفي جنبات هذا المؤلف حاولنا استعراض موضوع حقوق الإنسان والقينا الضوء على هذا الموضوع الذي طالما شغل رجال القانون و السياسة ، واستأثر باهتمام المختصين بهذا المجال من العلاقات الانسانيه لما في تعزيز احترام هذه الحقوق من نتائج منشودة يتجلى فيها خير الحاكم والمحكوم ، مما حداهم الى بذل الجهد الفكري المتواصل للتثقيف في مجال هذه الحقوق وضمان تطبيقها .

واذا كانت البحوث والدراسات التي تناولت هذا الموضوع قد ركزت في اغلبها على الجانبين القانوني والسياسي ، فان الجانب التاريخي يبقى بحاجه الى مزيد من البحث، ومتابعة الدراسه والاستقصاء ، خاصة في مجتمعاتنا العربية التى تشيع فيها فكره مفادها ان مبادئ حقوق الانسان انما هي نتاج للعقل الغربي وتتناسى موروثها الحضاري بهذا الخصوص .

ان هذا المؤلف "المدخل لدراسة حقوق الانسان " يشكل محاوله منا لبيان الجذور التاريخيه لحقوق الانسان وتطور مفاهيمها الذي تتوافق مع التطور البشري ونظال الشعوب الطويل من اجل الحريه والكرامه وصولا الى الوقت الحاضر الذي اصبحت فيه مناره تشع بنور الفضيله والقيم الانسانيه السامية وتتباهى بتبنيها الدول المتقدمة .

هذا المؤلف موجه الى مجموعه متنوعه من القراء الا ان الشريحه الاكثر استهدافا هي شريحة الطلبة الجامعيين باعتبارهم الاقدر على مواصلة الطريق في سبيل اشاعة هذه المبادئ والتثقيف بشأنها وتعزيز احترامها .

فقد أضحت هذه الحقوق اليوم المعيار الرئيسي للحكم العادل ومقياس شرعية السلطه وممارستها، فلم يعد بالامكان ان يتعامل الحكام مع مواطنيهم بعيدا عن المعايير

الدوليه لحقوق الانسان .

ان احترام هذه الحقوق اليوم يعد التزاما دوليا على عاتق الدوله امام الأسرة الدولية ومقياسا لشرعية الحكم فيها ، وفي هذا السبيل من الضروري الوفاء بالالتزامات المتعلقه باحترام الدول هذه الحقوق والتثقيف بها واشاعتها ، كذلك الالتزامات الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ضد المرأه ، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ،واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم .

وقد اقتضت هذه الدراسه ان نقسم المؤلف الى أربعة أقسام بذلنا وسعنا ان تكون متوازنة بين القواعد الدولية والتشريعات الوطنية بالإضافة إلي الشريعة الإسلامية وفق التفصيل الأتي :

القسم الأول :الحماية الدولية لحقوق الإنسان .

القسم الثاني : مكافحة الفساد المالي والإداري .

القسم الثالث: حقوق الإنسان في القانون الدولي الخاص .

القسم الرابع : حقوق الإنسان في الإسلام .

القسم الأول
الحماية الدولية لحقوق الإنسان

الفصل التمهيدي
تطور حقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني

ليس المقصود هنا سرد تاريخ فكرة حقوق الإنسان أو العرض المطول لمضمونها، وإنما نقصد بيان ملامحها الرئيسية وتبيان بعض مظاهر تطورها على المستويين الدولي والوطني.

إن مصطلح حقوق الإنسان الذي نتعامل معه مصطلح دولي تم تحديد ملامحه في المجتمع الدولي وبالتحديد داخل منظمة الأمم المتحدة كرد فعل على النتائج المدمرة للحرب العالمية الثانية. وهذا المصطلح لم يشكل مفهوما جديد في تاريخ البشرية ولكنه أخذ أشكالا عديدة في السابق، وكان نتاج نشاط بشري يحاول الإجابة على سؤال الظلم والمعاناة والقهر، ورفض أنماط النشاط البشري التي أنتجت هذه المعاناة فالعبودية والتسلط والحروب المدمرة واستغلال الأطفال والعمال والمذابح الجماعية والتمييز بين البشر على أساس العرق والتعذيب والفقر كلها أحداث قديمة، وأيضا العمل لإيقاف هذا الظلم هو نشاط بشري قديم.

ولعل حقوق الإنسان كتعبير لم يتم استخدامه إلا في وقت قريب حيث كان تداول "الحقوق" دون ربطها بالإنسان، ولكن حقوق الإنسان هي نتائج الانتماء إلى الجنس البشري، ومرتبطة بطبيعة الجنس البشري فهي الحقوق المتأصلة في الإنسان لكونه إنسان.

أولا: لمحة تاريخية عن تطور فكرة حقوق الإنسان

ولدت فكرة حقوق الإنسان وازدهرت عبر التطور الذي عرفه الإنسان منذ القدم خلال كل الفترات الزمنية وفي كل الأماكن، حتى وصلت إلى ما وصلت إليه اليوم من تراكم علمي ومعرفي وقانوني تجلى في بروز حقوق الإنسان وصدورها في مواثيق وصكوك دولية.

وقد تم تأكيد كرامة الإنسان **في الديانة المسيحية**، باعتبار أن الخالق قد خصه بهذه الكرامة. وولدت فكرة القانون الطبيعي لتأكيد حقوق الأفراد ومقاومة الطغيان واعتبرت أن للفرد حقوقاً طبيعية كامنة في طبيعته كإنسان، وهي حق الحياة والحرية والملكية، وان الفرد بدخوله الجماعة إنما يهدف إلى تأكيد ذاته وكفالة حقوقه وليس التنازل عنها، وان واجب الدولة حمايتها وعدم الانتقاص منها. ثم تطورت الفكرة إلى تصور نظرية للعقد الاجتماعي وبموجبها تنازل الأفراد عن جزء من حرياتهم المطلقة في سبيل إنشاء سلطة تتولى حمايتهم وتنظيمهم، ويظل الجزء الآخر من الحريات التي احتفظوا بها بمنأى عن تدخل الدولة وإلا فقدت سبب وجودها وأخلَّت بالأساس الرضائي لسلطتها.

ومع ظهور الإسلام حصلت منعطفات تاريخية مهمة على جميع المستويات ومن ذلك ما تضمنته رسالته في القرآن والسنة من مضامين متعددة، وقواعد تنص على كرامة الإنسان وتحريم استعباده، وتجلى ذلك أيضا في سلوكيات نبيه ووصاياه وأحاديثه، لقد وضع الإسلام القواعد والمبادئ الراسخة لكرامة الإنسان، ولمبدأ المساواة وعدم التمييز، ولوحدة الأسرة الإنسانية وللدعوة إلى التعاون بين الشعوب، ولحرية الإنسان في العبادة وحق الحياة والحرية، ومبدأ التكافل الاجتماعي، ونبذ كل مظاهر استعباد البشر.

وفي ضوء كل الأفكار السابقة والتراكمات المعرفية انبثقت المواثيق الأولى لحقوق الإنسان في بعض الدول ومنها **بريطانيا** حيث صدر العهد الأعظم سنة ١٢١٥م ولائحة الحقوق سنة ١٦٨٨م، **وفي الولايات المتحدة** اعلان الاستقلال سنة ١٧٧٦م،

وفي فرنسا الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن سنة ١٧٨٩م.

ومع ظهور التصنيع في أوروبا وما نتج عنه من مشاكل عمالية، نشأ ما يسمى بالديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية، وبدأت تظهر آثار ذلك في حقوق الإنسان وخاصة في دستور ١٨٤٨م في فرنسا، وما تلاه من دساتير دول أوروبية أخرى تضمنت إشارات إلى التزام الدولة بحماية المواطن وتعليمه ومساعدته.

وفي الفترة ما بين الحربين العالميتين ، نشأ تطور آخر أكثر أهمية، فقد نصت دساتير بعض الدول الأوروبية على حق العمل وحق الأمن الاجتماعي وحماية تكوين النقابات وبعض حقوق الأسرة.

وأما بعد الحرب العالمية الثانية، فقد صدرت عدة دساتير لدول أوروبا الشرقية على نمط المذهب الاشتراكي وتضمنت العديد من الحقوق، وفي هذه الفترة حصلت كثير من دول العالم الثالث على استقلالها، وكان من متممات مظاهر استقلالها إصدار دساتير حديثة، حرصت على تضمينها نصوصا عن حقوق الإنسان سايرت فيها أحدث الاتجاهات في هذا المجال، وكذلك الحال في الدساتير الجديدة لدول أوروبا الغربية التي طورت وكفلت حماية حقوق الإنسان، ولذلك تطورت حقوق الإنسان من الفردية إلى الجماعية أي التي لا يمكن تحقيقها إلاّ جماعيا كحقوق الأسرة، والأقليات اللغوية، والجماعات الإقليمية، وتعتبر هذه الجماعات دائما وسائل لخدمة الإنسان الذي هو الهدف الأصلي. كما حدث تطور نحو الجماعية من حيث ممارسة الحقوق كحرية العبادة الجماعية وحق تكوين النقابات وحق الإضراب وحرية إنشاء الأحزاب السياسية.

ثانيا : تقنين حقوق الإنسان

شكلت لجنة دولية لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٦ بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي عهد إليها إعداد وصياغة مبادئ ومعايير أساسية تشكل قاعدة الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، حيث أتمت مهمتها بعرض اقتراح مشروع على الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر ١٩٤٨ . والذي خرج إلي النور في شكل الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر١٩٤٨ ليكون الجزء الأول من هذه الشرعة الدولية ويشكل أول مرجع دولي في العصر الحديث لتعزيز حقوق الإنسان على مستوى الإنسانية جمعاء

لقد أضفى قبول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب عدد كبير من أعضاء المجتمع الدولي على المبادئ الواردة في هذا الإعلان وزنا معنويا كبيرا، هذا الوزن ترك أثره الملموس على دساتير البلدان وقوانينها بحيث أصبح الجمهور يطالب بتضمين البنود الخاصة بهده الحقوق ضمن دساتيرها، وأصبحت مقياسا لرقي الدستور. ولقد تمت ترجمة مصطلح حقوق الإنسان الدولي على شكل مجموعة من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، شكلت في مجملها معايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، ولعل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي والعهدين الدوليين)، تمثل فقط الانطلاق لهذه المواثيق . وهذه الشرعة جاءت نتيجة حوارات جادة ومطولة داخل قاعات الأمم المتحدة.

وفي المراحل الأولى من محاولة صياغة مفاهيم حقوق الإنسان كانت الحكومات تقوم بالدور الأساسي إن لم يكن الوحيد، واليوم فإن المنظمات غير الحكومية تقوم بدور فعال في تطوير المفاهيم والآليات الخاصة بحقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي. ويبقى أن رعاية حقوق الإنسان لا يمكن أن تنتهي بانتهاء مرحلة تنظيم وتصنيف القوانين. ولذلك تعتبر عملية مراقبة مدى تنفيذ هذه المعاهدات مسارا آخرا ذا أهمية في مجال التعاون الدولي، إذ بدونه لن تتمكن كل هذه المساعي إلى بلوغ الغايات المتوخاة.

ثالثا : وضع ضمانات لحماية حقوق الإنسان.

حرصت النظم العريقة في احترام حقوق الإنسان على وضع الضمانات العملية لاحترام وحماية هذه الحقوق، وقد أخذت هذه الضمانات عدة صور أساسها سيادة القوانين الخاصة لحقوق الإنسان على غيرها من القوانين، فبعد ان كانت تعتبر مجرد إعلانات لا قيمة قانونية لها ترد عادة في ديباجة الدستور وأحيانا في بدايته، بدأ

يعترف لها بالقيمة الإلزامية وان استمر بعض الفقهاء الدستوريين على إنكار ذلك عليها، بل على انها لا ترقى إلى مرتبة القوانين العادية. وأما من اعترف لها بقيمة الإلزامية فبعضهم يراها في مرتبة أعلى من الدستور نفسه وبالتالي فهي ملزمة للمشرع العادي وللمشرع الدستوري، والبعض اعتبرها في مرتبة الدستور بحيث تكون ملزمة للمشرع العادي وللإدارة.

وكمثال على ذلك فقد اتجه القضاء الفرنسي إلى التفرقة بين المواد الواردة في إعلانات حقوق الإنسان وفي مقدمة الدستور والتي اعتبرها في مرتبة القوانين العادية وبين المواد الواردة في صلب الدستور والتي اعتبرها في مرتبة القوانين الدستورية . وبذلك يمكن القول أن الصور التي تبلورت فيها ضمانات حقوق الإنسان هي:

- الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.
- الرقابة الدستورية لضمان أن تكون القوانين في نطاق الدستور.
- رقابة المشروعية لضمان أن تكون اللوائح والقرارات التنظيمية والفردية في نطاق الدستور والقوانين.
- رقابة الشعب المباشرة في نظم الديمقراطية المباشرة بوسائل الاستفتاء والاعتراض وعزل النواب ورئيس الدولة وحل المجالس النيابية مباشرة بواسطة الشعب.
- رقابة الشعب غير المباشرة من خلال وسائل الإعلام والأحزاب والنقابات والجمعيات.
- إنشاء محكمة خاصة لحقوق الإنسان مثل المحكمة الأوربية بستراسبورغ.

إن حقوق الإنسان تعتبر ضمانات قانونية عالمية تحمي الأفراد والجماعات من أي تصرف أو إهمال يمس الحريات الأساسية والكرامة البشرية.

الفصل الأول

ماهية حقوق الإنسان

ونتناول فيه التعريف بحقوق الإنسان ، ثم بيان خصائص حقوق الإنسان وأنواعها .

أولا : التعريف بحقوق الإنسان :

إن ثقافة حقوق الإنسان تختلف باختلاف المجتمعات من حيث النظرة إليها ومن حيث تحديد ما يقع في نطاق حقوق الإنسان وما لايعتبر من هذه الحقوق، وبالنسبة إلي السلطات الحاكمة تختلف النظرة أيضاً إلي ماهية حقوق الإنسان وما يعتبر من الحقوق وبالتالي السماح للأفراد بممارستها وما يعتبر من غير الحقوق وبالتالي عدم جواز استعمالها إذا نحن أما اختلاف مجتمعات وثقافات وأديان وحضارات ودول وأنظمة .

ولقد عرف بعض الفقهاء حقوق الإنسان بأنها تلك الحقوق الأساسية التي تثبت للإنسان كونة إنسانا بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله أو انتمائه أو وظيفته ، أو هى الحقوق الطبيعية التي تكون للفرد حتى قبل أن يكون عضوا في مجتمع ما ، ويعرفها آخرون : بأنها الحقوق الأساسية التي يتمتع بها كل شخص_ بمجرد وجوده_ في كل الأنظمة القانونية فهي حقوق طبيعية ومبادئ مشتركة بين جميع الأمم.

ويذهب فريق آخر إلي القول بأنها الحد الأدني من الحقوق التي يجب أن يعترف بها للفرد في كل نظام قانوني ، وهى حقوق يجب أن يتمتع بها كل إنسان أينما وجد وأينما حل بدون تمييز ، وهى لازمة من أجل الحفاظ على الكرامة والحرية والسلام والأمن في جميع بلدان العالم ، وأن صيانتها والحفاظ عليها من كل اعتداء واجب عالمي . وبالتالي فهذه الحقوق ليست منحة من الدولة ولاتستطيع أن تمنعها وينبغي أن يتمتع بها البشر لمجرد أنهم آدميون وهي استحقاقات عالمية ومستقرة في القانون الدولي .**ومن وجهة نظرنا** فان حقوق الإنسان يمكن تعريفها بأنها(الحد الادني من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل شخص بصفته الإنسانية ، دون النظر إلي دينه

أو عرقه أو لونه أو لغته أو جنسه أو أصله أو معتقداته الفكرية أو السياسية)

ومن هذه التعريفات نستطيع توصيف هذه الحقوق بما يلى :-

ثانياً : خصائص حقوق الانسان :

أ. عالمية حقوق الإنسان :

إن عالمية حقوق الإنسان تعني أن هذه الحقوق يتمتع بها كل إنسان في العالم بغض النظر عن : جنسيته أو انتمائه الديني أو العرقي أو الإقليمي أو الثقافي أو غير ذلك . وإن الدولة بمجرد انضمامها إلى منظمة الأمم المتحدة تصبح ملزمة بمراعاة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك من ضمن التزامها بكافة مواثيق وقرارات الأمم المتحدة هذا من جهة .

ومن جهة أخرى : فإن عالمية حقوق الإنسان تعني أن هذه الحقوق أصبحت تتمتع بالحماية الدولية ، بحيث أن الدولة لاتستطيع أن تحتج بمبدأ السيادة الوطنية للحيلولة دون احترام حقوق الإنسان ووصول نظام الحماية الدولية إلى مواطنيها واستفادتهم من نظام الحماية الدولية في مواجهة انتهاكات الدولة الوطنية .

ورغم إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وتوقيع غالبية الدول عليه ، فهناك من الدول من احتج بالخصوصية الدينية كغالبية الدول الإسلامية ، وهناك من قال بنسبية هذه الحقوق محتجا بالخصوصية الثقافية والسياسية كالصين الشعبية ، وهناك تيارات أخذت موقفا عدائيا من مواثيق حقوق الإنسان معتبرة إياها نتاجا غربيا محضا لايناسب المجتمعات الشرقية (كالدول الإسلامية مثلا) لتعارضه مع الدين الإسلامي، وهناك من يرى أن ذلك الزعم هو محض افتراء على الدين الإسلامي ذاته . إلا أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا سنة ١٩٩٣ لم يقتنع بمقولة (النسبية) هذه في النظرة لحقوق الإنسان وأخذ بمبدأ عالمية حقوق الإنسان على إطلاقها ، لكن المؤتمر المذكور عاد وأقر بالتعدد الثقافي والديني والنسبية الحضارية ولكن ليس علي حساب حقوق الانسان .

حيث جاء فى مادته الخامسة " مع الإقرار بأهمية الخصوصيات القومية والإقليمية ، وبالاختلافات التاريخية والثقافية ، وبضرورة أخذها في الاعتبار ، إلا أن واجب الدول ، بصرف النظر عن أنظمتها السياسية والاقتصادية والثقافية أن تنمى وتحمى كل حقوق الانسان وحرياته الاساسية " كما أعلن المؤتمر في المادة (٥٧) أن " أي ترتيبات إقليمية خاصة بأى مجموعة من الدول لاينبغي أن تنتقص من المعايير العالمية بل ينبغي أن تدعمها "

ب. حقوق الانسان حقوق فردية :

تحدث الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن هذه الحقوق كحقوق فردية يتمتع بها كل فرد في أى دولة مهما كانت ديانته أو جنسيته ولو لم يكن منتميا لأى حزب سياسي أو حركة اجتماعية ، وهذه الحقوق تثبت للأفراد كأفراد في مواجهة الدولة الوطنية وليس للجماعات ، فهي ليست حقوقا جماعية ولاتثبت لجماعات بعينها ، إلا أن هناك حقوق جماعية تنص عليها مواثيق دولية أخرى كحق تقرير المصير وحق العودة ، بالنسبة للنازحين واللاجئين وحقوق الأقليات وحق الإنسان في بيئة نظيفه وآخر عن حقوق الإنسان في التنمية المتواصلة ، وحتى المواثيق الخاصة بالإقليات لم تعتبر حقوقا جماعية ، وإن أحدث المواثيق الخاصة بالأقليات والذي صدر في في العام ١٩٩٢ يتحدث عن حقوق (الأفراد) المنتمين لأقليات لغوية أو دينية أوعنصرية أو قومية وليس عن حقوق (جماعية) لهذه الأقليات من ذلك أن من حق عضو هذه الأقليات أن يتعلم لغة جماعته وأن يتعبد بحرية بدين هذه الجماعة ولكن إعلان هذه الحقوق لاينصرف إلى الجماعة ككل .

ج. حقوق الإنسان نابعة من طبيعة الكائن البشرى :

وانطلاقا من المفهوم المتعارف عليه دوليا لحقوق الإنسان ، فإن هذه الحقوق لاتنبع من سلطة تجود بها على الناس ، أو تتوقف على الاعتراف بها من طرف الفئات الحاكمة ، أو تضمينها في مواثيق دولية ، أو في قوانين وطنية ، وليست مجرد فلسفة أو مطالب سياسية واجتماعية ، أو تمنيات وآمال يحلم بها الإنسان ، وإنما هى

نابعة من صميم طبيعة الكائن البشرى ، ولصيقة بكيانة ، بل إنها جوهر الوجود الإنسانى ، وليست المواثيق الدولية ، والقوانين الوطنية إلا تعبيرا عن هذه الحقوق ، وأداة لتنظيم التمتع الفعلى بها من طرف الجميع، وعلى قدم المساواة ، ووسيلة لحمايتها من العبث والانتهاك ، من طرف أي جهة كانت .

(والحق في الشئ هو حرية ممارسته)، وبالتالي فإن الحق متلازم مع الحرية، بل هو مرادف لها ، فحق التعبير هو حرية التعبير، وحينما يقيد أو يسلب من الإنسان هذا الحق ، تكون حريته في التعبير قد انتهكت .

د. حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف :

حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها ، فليس من حق أحد أن يحرم شخصا آخر من حقوقه كإنسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده . أو عندما تنتهكها تلك القوانين ...فحقوق الإنسان ثابته " وغير قابلة للتصرف "

ه. حقوق الإنسان كل لايتجزأ (غير قابلة للتجزئة) :

وتتميز حقوق الإنسان بطابع الكلية ، بحيث لايمكن الفصل بينها أو تجزئتها ، وما درج عليه الباحثون من تقسيمها إلى مجموعات تمثل ثلاثة أجيال ، هو مجرد عمل أكاديمي لايعني الفصل بين تلك المجموعات التى تبقي في مجملها مترابطة ولاتقبل التجزئة . ويشكل كل من الجيل الأول والثاني المجموعتين الرئيسيتين في منظومة حقوق الإنسان.

ثالثا : أنواع حقوق الإنسان :

يمكن تصنيف الحقوق إلي ثلاث فئات :-

الحقوق المدنية والسياسية (وتسمى الجيل الأول [١]من الحقوق) ، وهى مرتبطة بالحريات ، وتشضمل الحقوق التالية :-

---

[١]- أول من اقترح تقسيم حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال هو رجل القانون التشيكي كاريل فاساك في المعهد الدولى لحقوق الإنسان في ستراسبورغ ، حيث استعل فاساك المصطلح منذ نوفمبر ١٩٧٧ ، ووضعت نظريات فاساك جذورها في القانون الأروبي .

الحق في الحياة والحرية والأمن ، وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية ، المشاركة السياسية وحرية الرأى والتعبير والتفكير والضمير والدين، وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع .

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (الجيل الثاني من الحقوق) وهي مرتبطة بالأمن وتشمل : العمل والتعليم والمستوي اللائق للمعيشة ، والمأكل والمأوى والرعاية الصحية .

الحقوق البيئية والثقافية والتنموية (الجيل الثالث من الحقوق)، وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير ، والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية .

و يحتوي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حقوق من الجيل الثاني والجيل الأول ، لكن لا يميز بينهما .

وعندما نقول أن لكل شخص حقوقاً إنسانية ، فإننا نقول ، كذلك إن على كل شخص مسؤوليات نحو الحقوق الإنسانية للآخرين .

ونقدم فيما يلى لأنواع الحقوق بشئ من التفصيل :

(أ) الحقوق المدنية والسياسية :

أو ما يعرف بالجيل الأول نذكر على سبيل المثال: الحق في الحياة ، والحق في السلامة الجسدية ، والحق في المعاملة الإنسانية ، والحماية من التعذيب ، ومن الممارسات المهينة ، أو الحاطة بالكرامة ، ومن الاعتقال التحكمى ، والاحتجاز التعسفي ، والحق في الشخصية القانونية ، وحرية التنقل ، والحق في مغادرة التراب

وتقسيمه للحقوق يتبع شعارات الثورة الفرنسية الثلاثة : حرية ومساواة وإخاء ، وقد انعكس تأثيرها على بعض مبادئ ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأروبي .

Karel Vasak , “ Human Rights : A Thirty – Year Struggle : the Sustained Efforts to give Force of law to the Universal Declaration of Human United : 1977 P. 11-30. ،Paris

الوطني والعودة إليه بحرية ، والحق في المحاكمة العادلة ، والحق في عدم التدخل في خصوصيات الشخص ، والحق في اعتناق آراء وأفكار خاصة والتعبير عنها ، والحق في ممارسة الشعائر الدينية ، والحق في الاختلاف مع السلطات الحاكمة وانتقادها بحرية ، والحق في تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية ، والمنظمات النقابية ، وحرية الانخراط فيها ، وحرية التعبير والصحافة ، وحق المشاركة في التجمعات السلمية ، وحق المساهمة في تدبير الشأن العام ، وحرية التصويت في الاستفتاءات والانتخابات ، وعدم التمييز في التمتع بالحقوق .

والحريات، بسبب الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل العرقي، أو الوطني، أو الجاه والنفوذ، أو الانتماء السياسي أو النقابي...

(ب) أما الجيل الثاني الذي يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

فإنه يشمل على سبيل المثال: الحق في العمل والأجر العادل، والحق في تكوين النقابات والانضمام إليها، وحق الإضراب، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في حماية الأسرة، وضمان النمو الطبيعي للأطفال، وحق هؤلاء في التربية والتعليم، والتنشئة الحسنة، والحماية من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، وحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والسكن، والحق في التحسين المتواصل لمستوى العيش ، والحق في العلاج من المرض، والتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، والحق في متابعة الدراسة، والحق في الثقافة والتمتع بالفنون، وحرية البحث العلمي، والحق في الإعلام وتلقي المعلومات دون قيود، وحق الاستفادة من ثمرات التقدم...

هل هناك أفضلية لأحد النوعين علي الأخر

وتصنيف حقوق الإنسان في الوثائق الدولية وفي الدراسات الأكاديمية إلى المجموعتين الرئيسيتين المشار إليهما لا يعني مطلقا أفضلية أو أسبقية مجموعة على أخرى، ولا يقصد منه تجزئة الحقوق والحريات الأساسية، لأنه لا غنى في حياة الإنسان كفرد وكعضو في المجتمع عن الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ذات الوقت، لأن كل واحدة من المجموعتين تشتمل على جوانب معينة في حياة الإنسان، وهي تتكامل في مجملها، وقد تمت الإشارة إلى المجموعتين معا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ ، وحتى حينما ظهرت كل مجموعة ضمن عهد خاص، فإن كلا من العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقع اعتمادهما في نفس اليوم وهو ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، تأكيدا من المنظمة الدولية لتلازمهما، وعدم إمكانية تعويض إحداهما بالأخرى، أو منح الأسبقية لأي منهما على الأخرى.

وحينما كان العالم ينقسم إلى معسكرين يختلفان بكيفية جوهرية في نظاميهما السياسي والاقتصادي، كان الجدل يثور حول نوع الحقوق الذي يحظى بالأولوية، فيقول البعض أن الحريات الفردية والجماعية، كحرية الفكر والتعبير، وحرية الصحافة، وحرية تأسيس الأحزاب والجمعيات، وحرية النشاط السياسي والنقابي، هي التي تحظى بالأسبقية بالنسبة لحياة الإنسان، في حين كان البعض الآخر يرى أن الحق في التعليم والعمل والسكن اللائق والعلاج هي التي ينبغي أن تحظى بالأولوية، ولو كان ذلك على حساب الحريات الأساسية للجماعات والأفراد.

والواقع_ **من وجهه نظرنا** _ أن الاتجاهين معا كانا يجانبهما الصواب، حيث يقوم كل منهما على تجزئة حقوق الإنسان، وتفضيل مجموعة منها على مجموعة أخرى، في حين أنها في جملتها تشكل كلا لا يقبل التجزئة، فلا مجال لتأجيل الحريات السياسية مثلا إلى ما بعد تحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي، كما أن الحقوق المدنية والسياسية تبقى عديمة الجدوى إذا لم تكن مقرونة ولو بالحد الأدنى من وسائل ومتطلبات الحياة الكريمة، كالتعليم والعمل والعلاج والسكن اللائق، فلا حرية لجائع، ولا كرامة لمن يعاني من الأمية والبطالة، أو يقيم في ظروف غير إنسانية، ولا حقوق لمريض لا يُؤَمن له العلاج، كما أنه لا يمكن تصور حياة كريمة مع الاستبداد والطغيان، ولا مجال لتحقيق أي تطور في مستوى حياة الإنسان مع

مصادرة حرية الفكر والاجتهاد والإبداع.

وإن حرص عدد من الحكام في دول العالم الثالث على احتكار مواقع القرار والنفوذ، وعجزهم عن التوفيق بين إطلاق الحريات، وخلق النظام الملائم لتحقيق التنمية وتوزيع الثروات بكيفية عادلة، أدى إلى ترويج بعض الأفكار التي تنطوي على المغالطة، كالقول بأن حقوق الإنسان ليست سوى رفاهية فكرية ناتجة عن ظروف الحياة في المجتمعات الغربية المتقدمة صناعيا، والتي يتميز اقتصادها بوفرة الإنتاج، وبالتالي فإنه يكفي لمواجهة التخلف أن يوجد (مستبد عادل)، ومثل هذا القول لا يستند على أي أساس علمي أو منطقي، لأن الاستبداد يتناقض في جوهره مع العدل، وتؤكد تجارب الشعوب أن احتكار السلطة من طرف طبقة، أو الحكم الفردي المطلق، من شأنه أن يؤدي إلى الطغيان، والله سبحانه وتعالى يقول:"وإن الإنسان ليطغى"، كما أن الاستئثار بالحكم لا يقوم إلا على انتهاك أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وهو حق المشاركة في تدبير الشأن العام، ولا يترك أي مجال للتمتع بالحريات السياسية، وينفي الحق في الاختلاف، مع العلم أن مصادرة هذه الحقوق والحريات، أو تقييدها في البلدان المتخلفة عموما، لم يؤد إلى أي تحسن في مستوى عيش الطبقات الشعبية، ولا إلى تحقيق التنمية، بل على العكس من ذلك، كان من نتائجه بصفة عامة، استحواذ فئات قليلة على مصادر الثروات، وتهميش إرادة الشعوب، وانتهاك حقوق الإنسان بجميع فروعها في تلك البلدان.

ويعد من قبيل المغالطة كذلك، القول بأن الحقوق المدنية والسياسية لا تحتاج لتدخل الدولة لحمايتها، لأنه من الواجبات الموضوعة على عاتق الدولة توفير حماية سلامة المواطنين، وضمان ممارستهم لحرياتهم، وتوفير الآليات الضرورية لاحترام حقوق الإنسان بإنشاء المحاكم، وضمان استقلال القضاء، والسهر على احترام القوانين، وضمان المساواة في تطبيقها.

ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نستخلص بأن كل عمل على إقرار حقوق الإنسان، وضمان وسائل حمايتها، لابد وأن يأخذ بعين الاعتبار مبدأ الكلية وعدم القابلية

للتجزئة، فلا مجال لتأجيل أو إلغاء أو تجاهل أي صنف أو فرع من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، لأنها في مجموعها تشكل عناصر الكرامة التي هي صفة أصيلة في الإنسان، والكرامة إما أن تكون كاملة غير منقوصة، أو أنها لا تقوم لها قائمة.

وإذا كانت الحقوق لصيقة بطبيعة الإنسان، وتتجاوب مع حاجاته ومتطلبات حياته، فإنها لابد أن تتطور في جزئياتها بحسب تطور هذه الحاجات والمتطلبات، وبالتالي لا مناص من إغناء مفاهيمها، وتطوير آليات حمايتها، كلما ظهرت تحديات جديدة تهدد الإنسان في كينونته ووجوده، أو في سلامته الشخصية، أو تعوق تطوره ونموه الإنساني والاجتماعي، أو تحول دون تمكنه من المعرفة وتلقي المعلومات، أو تمس كرامته، أو تحد من حرياته، أو تقيد قدرته على الإبداع..

ج- الحقوق البيئية والتنموية :

وقد ظهرت خلال السنين الأخيرة دعوات لإقرار حقوق قد يبدو أنها جديدة كالحق في السلم، والحق في البيئة السليمة، والحق في التنمية، وتندرج هذه الحقوق ضمن ما يعرف بالجيل الثالث لحقوق الإنسان، وإذا كان اعتماد المواثيق المتعلقة بهذه الحقوق جاء متأخرا بالنسبة للجيل الأول، حيث أن إعلان الحق في التنمية مثلا لم يعتمد إلا سنة ١٩٨٦، فإن هذا الحق لا تخلو الإشارة إليه في مواثيق دولية سابقة بكيفية ضمنية، كميثاق الأمم للمتحدة الذي يرجع إلى سنة ١٩٤٥، وهناك أيضا الإعلان العالمي حول التقدم والتنمية في المجال الاجتماعي الصادر سنة ١٩٦٩.

وبصفة عامة يمكن القول بأن التطورات التي عرفتها البشرية تطلبت إبراز بعض الجوانب التي كانت مجرد جزئيات عند صدور الجيل الأول والثاني لحقوق الإنسان، والمواثيق التي شملت ما عرف بالجيل الثالث، ليست في الواقع سوى رد فعل على الظروف والمعطيات الجديدة، التي أصبحت تزخر بها الحياة المعاصرة، والتي تهدد حقوق الإنسان المعترف بها ضمن إعلان ١٠ ديسمبر١٩٤٨، وفي العهدين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فالحق في

السلم هو تعبير عن رفض الحروب، وما تخلفه من ضحايا وآلام وخراب، وتمسك بالحق في الحياة، كما أن الحق في البيئة السليمة، يتجاوب مع طبيعة الكائن البشري، الذي يتضرر من التلوث، وتقتضي وقاية صحته البدنية والنفسية العيش في بيئة سليمة، والحق في التنمية يجسد الرغبة في التغلب على مشاكل التخلف، التي تمس كرامة الإنسان.

ومهما تعددت المواثيق الدولية التي تتناول مواضيع حقوق الإنسان في جزئياتها، ومهما تطورت آليات ووسائل الحماية الدولية منها والإقليمية والوطنية، فإن ذلك لا يمس بمبدأ الكلية وعدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة، لأن دراسة التفاصيل، والتعمق في الجزئيات لمواكبة الحاجات الجديدة، لا يمكن أن يؤدي لنفي الارتباط التكاملي بين كل الفروع والأجزاء التي تشكل في مجموعها جوهر حقوق الإنسان.

الفصل الثاني

المصادر القانونيـة لحقـوق الإنسـان

يتميز قانون حقوق الإنسان على سائر القوانين الإقليمية والوطنية، بتضمينه نصوصاً من وضع المجتمع الدولي ، فالقواعد الخاصة بحقوق الشعوب في تقرير مصيرها ، وعدم إبادة الجنس البشري ، وتحريم الاتجار بالرقيق والتميـيز العنصـري وما يتصل بحياة الإنسان وسلامته من الممارسات السالبة لحياته تعسفـاً أو الاعتداء التعذيبي لجسده ، تعتبر جميعاً من القواعد الدولية الآمرة التي لا يجوز الاتفاق دولياً على خلافها أو النص داخلياً على نقيضها . كما أن القواعد الأساسية لحقوق الإنسان هي في مرتبة أسمـى وأعلى من كـل المعاهدات والاتفاقيات الدولية وكل الدساتير والتشريعات الوطنية.

ولذلك يستمد قانون حقوق الإنسان قوته من مصادر اربعة :

١- الاتفاقيات الدولية.

٢ – العرف .

٣- المبادئ العامة للقانون .

٤- قرارات المنظمات الدولية .

المبحث الأول

الاتفاقيات الدولـية

بدورها تنقسم إلى قسمين :

١- الاتفاقيات الدولية العالمية

٢- الاتفاقيات الدولية الإقليمية

المطلب الأول

الاتفاقيات العالمية

تعتبر هذه المصادر من أغنى المصادر القانونية لحقــوق الإنسان وأغزرها ، فنتيجـــة الكوارث التي حلت بالبشرية من جراء الحرب العالمية الأولى ، نشط المجتمع الدولـــي بعد الحـــرب لوضع نصوص لحماية حقوق الإنسان . فأنشئت بعض المنظمات منها منظمة العمل الدولية عام ١٩١٩، وأبرمت اتفاقية منـــع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليها عام ١٩٢٦ وغيرها . ولكن بهذه الاهتمامات المحددة لم يستطع المجتمع الدولي التأثير على الحكومات التي تضطهد الإنسان مهما كانت هذه الانتهاكـــات ولم يكن لعصـــبة الأمـــم أي دور في التصدي لهذه الحكومات وإثارة مسؤولياتها دولياً.

أولا : ميثاق الأمم المتحدة :

وخلال الحرب العالمية الثانية كان تفكير المجتمع الدولي يدور حول فكرة أساسية لعالم ما بعد الحرب ، وهي فكرة احترام حقوق الإنسان والشعوب كأساس لا غنى عنه ، حيث دونت هذه المعاني في ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ والذي يقع على عاتق أجهزتها الرئيسية مهمة تأكيد حقوق الإنسان واعتبارها التزاماً تحترمه كل دولة داخل حدودها ، سواء لمواطنيها أو غيرهم ، ومنذ ذلك التاريخ أصبح الإنسان محل اهتمام متزايد من المجتمع الدولي ومؤسساته القانونية ولم يعد التعامل مع

الفرد تدخل في الاختصاصات المطلقة للحكومات كما كان الحال قبل الحرب العالمية الثانية، حيث ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ((نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت مرتين خلال جيل واحـــد أحزاناً يعـــجز عنها الوصـــف وأن نؤكـــد من جديد إيـــماننا بالحقوق الأساسية وبكرامـــة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرهـــا وصغيرهـــا من حقوق متساوية)).

وقد حددت المادة الأولى من الميثاق أهداف الأمم المتحدة على النحو التالي:

الفقرة الأولى ((حفظ السلم والأمن الدولي))

الفقرة الثانية ((حـــق تقرير المصير الذي يعتبر أساساً للسلام العالمي وأساس الحقوق الإنسانية.))

الفقرة الثالثة ((تقرير احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع علـــى ذلك دون تمييز بســـبب الجنس أو اللغـــة والديـــن أو التفرقة بيـــن الرجـــال والنـــساء)).

وكما هو معلوم إن مسائل حقوق الإنسان الواردة في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة تعتبر مشتركة بين الدولة والمجتمع الدولي ومنظماته ، وحق وواجب أجهزة الأمم المتحـــدة التدخـــل فـــي شؤون أية دولة تمس حقوق الإنسان كما يعتبر الفصل الثاني من هذا الميثاق أن الشروط الرئيسية لقبول واستمرار عضوية أية دولة في الأمم المتحدة هي احترام حقوق الإنسان والشعوب ، وتستطيع فصل أيـــة دولة في حال انـــتهاك هذا الهدف الرئيسي المتمثل فـــي تقرير واحترام حقوق الإنسان والشعـــوب كما عهـــدت المادة(٦٨) من الميثاق إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بسلطة إنشاء لجان تابعة له ، وكان أهم ما أنشأه هي لجان حقوق الإنسان والتي أسهمت بالدور الرئيسي في إعداد مشروعـــات إعلانـــات واتفاقـــيات حقوق الإنسان والتـــي اعتمدت من قبل الجمعية العامة ووقعت وصادقت عليها الدول لتصبح التزاماً قانونياً ووطنياً في مجال احترام حقوق الإنسان ومن أهم هذه

الإعلانات :

ثانيا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- الجدير بالذكر بان حقوق الإنسان لم تكتسب طابعها القانوني والدولي إلا عند صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام (١٩٤٨) ويتضمن ديباجة وثلاثون مادة ولو أمعنا النظر في ديباجة الإعلان نجد أنها تشير إلى حقوق الإنسان في الحياة والحرية والكرامة المتأصلة في بني البشر وبحقوقهم الثابتة كأساس للحرية والعدالة والسلام، والإعلان العالمي يحمل قوة هائلة تفوق كثيرا التوصيات ويتمتع بأهمية واحترام من قبل الحكومات والشعوب

أ) القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

إن الإعلانات والمبادئ والقواعد التي تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تتمتع بصفه الإلزام القانوني للدول ، غير أن هذا الأمر لايعني تجريدها من آية قيمة أدبية أو معنوية في هذا الإطار_ خاصة عندما تنال موافقة وإجماع عدد كبير من الدول_ كما هو الأمر بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يضاف إلى ذلك إن الإعلان لم يصدر على شكل معاهدة دولية موقع عليها من جانب الدول كون صياغة مواد الإعلان جاءت بشكل عام مجرد ومجسد لمجموعة مبادئ ليس لها في نظر بعض الفقهاء أية قيمة إلزامية ، وقد انقسم الرأي الفقهي حول مدى إلزامية إعلانات حقوق الإنسان ، فرأي ذهب إلى أنها (تعتبر بقوة النصوص الدستورية وملزمة للمشرع) وعلى رأس المنادين بذلك العميد" ديجي" ، وهناك رأي اعتبرها (مجرد مبادئ فلسفية أو أماني إنسانية مجردة تماما من كل قيمة قانونية) ويجسد هذا الرأي الفقيه Esmain حيث يرى أنها : مجرد إعلان للمبادئ ، بينما يذهب فريق آخر اتجاها وسطا عبرت عنه الدكتورة " سعاد الشرقاوي " بقولها : ((إن الحقوق والحريات التي ترد في إعلانات حقوق الإنسان تشتمل أحيانا على آمال عريضة ويصعب في كثير من الأحيان تحقيقها ، غير أن هذه الإعلانات ليست مجردة من

كل قيمة عملية كما أن قيمتها ليست أدبية وتوجيهية بحتة ، فقد صدرت أحكام قضائية تعتمد على إعلانات الحقوق بل وأحيانا قررت حقوقا لم ترد في إعلان الحقوق لأنها مستقرة في ضمير الشعوب ، معني ذلك أن مقدمات الدساتير لها قيمة قانونية ما ، إلا أن الأمر يختلف بصدد المعاهدات الدولية التي تخضع لأحكام القانون الدولي العام)) .

ومن جهتنا فإننا نرى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد بمثابة الشعاع الذي أضاء فكرة حقوق الإنسان في العصر الحديث، كما إنه يعبر عن الرأي العام العالمي في قضايا حقوق الإنسان، كما يمثل تفسيرا رسميا لميثاق منظمة الأمم المتحدة ومن ثم أصبح بمرور الزمن جزءا من القانون الدولي العرفي فإعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تكون بمثابة نقطة الانطلاق لنشوء قواعد عرفية جديدة عندما تصادف شعورا بالالتزام بها من جانب الدول ، وأخيرا فان الإعلان العالمي يحمل قوة هائلة تفوق كثيرا التوصيات ويتمتع بأهمية كبيرة واحترام من قبل الحكومات والشعوب على حد سواء .

(ب) حقوق الإنسان التي تضمنها الإعلان :

١- **الحقوق المدنية والسياسية** :- نجد أن المواد (١-٢-٣- ٧) تشير صراحة إلى حق المساواة بين أي إنسان وأخر في الكرامة والإخاء وعلى ان الناس يولدون أحرار ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أي تفرقة تذكر، كما أن لهم الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز وعلى هذا الأساس فان الناس متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات ، وان لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي وضرورة إن تكون المحاكم واحدة بالنسبة للجميع وان يطبق القانون على الجميع دونما تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع أخر ودون تفرقة بين الرجال والنساء .

– وتعد الحرية الشخصية من أهم الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها الفرد حيث لا يمكن أقرار أي نوع من الحريات الأخرى ما لم تكن الحرية الشخصية مصانة ومعترف بها ، ومن حق الفرد أيضا إن يتمتع بالأمن الشخصي او سلامة شخصه فلا يجوز القبض علية بدون وجه حق او حبسه أو نفيه إلا وفقا للقانون ، ولا يجوز ان يتعرض الإنسان لأي شكل من إشكال التعذيب او أية عقوبة قاسية أو مهينة لكرامة الإنسان ، ومن حقه أيضا أن يتمتع بجنسية دولة معينة ، كما ضمن الإعلان حق الإنسان رجلا كان أو امرأة في الزواج متى بلغ السن القانونية وتأسيس أسرة دون أية قيود أو موانع معينة بسبب الجنس أو الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج او إثناءه وعند انحلاله بوفاة او طلاق ، كذلك اقر الإعلان حق التملك لكل شخص بصورة منفردة او بالاشتراك مع الغير وعدم جواز تجريد أي شخص من ملكة بشكل تعسفي ، كما منح الإعلان حرية التفكير وكذلك حق حرية الرأي والتعبير وحق الاشتراك في أدارة الشؤون العامة للبلاد وحق تولى الوظائف العامة ، وان أرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع .

٢- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

أشار الإعلان على طائفة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي ينبغي ان يتمتع بها كل فرد علي وجه هذه البسيطة ومنها حق في الضمان الاجتماعي ، وحقه في العمل واختياره بشروط عادلة مرضية وحقه في اجر مساوي للعمل بما يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان ، كما له الحق في مستوي من المعيشة يكفي للمحافظة على صحته ورفاهيته ويتضمن ذلك الغذاء والملبس والمسكن والعناية الطبية وتامين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته ، كما ضمن لكل شخص الحق في التعليم إلزاميا ومجانيا وخاصة في مراحله الأولى وان ييسر القبول له في التعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة ، وله الحق

بالتمتع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والأدبي والفني.

إما المادة التاسعة والعشرون فقد أفردت بعض **الواجبات والقيود** التي يجب على الفرد أن يؤديها ويلتزم بها تجاه مجتمعه عندما يمارس حقوقه المنوه عنها سابقا حيث تبين فقرتها الأولى بان على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا.

تعقيب : وبعد استعرض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتبين لنا أن بعض مواد الإعلان صيغت بشكل واضح وصريح ولا يثير أي لبس أو غموض بينما نرى أن مواد أخرى فيه قد اعتراها الغموض والإبهام .كما أن جميع ما ورد في هذا الإعلان يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية باستثناء ما جاء بنص المادة (١٨) فيه والتي أعطت الشخص الحق في تغير ديانته وعقيدته فهذا أصبح بشكل عام ولكن المسلم لا يجوز له ان يغير ديانته وعقيدته.

كما ان الإعلان يمتاز عما سبقه من وثائق بشموليته وعالميته فقد جاء بعد حربين عالميتين جلبتا على على العالم مرتين إحزانا يعجز عنها الوصف كما عبرت ذلك ديباجة ميثاق الأمم المتحدة يضاف إلى ذلك بان الحقوق التي عددها الإعلان العالمي سواء ما تعلق منها بحق الإنسان في الحياة والحرية والمساواة والكرامة والاعتقاد هي جميعها حقوقا فردية وليست حقوقا جماعية

وبالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اكتفيا بالعبارات العامة عن حق الشعوب في تقرير مصيرها وكذلك الحقوق والحريات الأساسية للإنسان من دون إيضاح تفصيلات هذه الحقوق وفشلت المحاولات الرامية إلي وضع أو إلحاق قواعد تفصيلية بالميثاق تبين مضمون هذه الحقوق وكيفية تنفيذها وتعود **أسباب الفشل إلي أمرين** وهما:

١ـــ الأساس الذي بنيت عليه هذه القواعد كانت تمس المصالح للدول الكبرى المنشئة للأمم المتحدة ، فتقرير مصير الشعوب ومنها حرية اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية كان يعني تخلي بريطانيا وفرنسا والاتحاد السوفيتي

وأمريكا وغيرها عن نفوذها ومستعمراتها في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية.

٢ــ واقع التمييز العنصري كان يصطدم بواقع الأمور في أمريكا وبعض الدول الأوربية ومستعمراتها أو الأقاليم الخاضعة لوصياتها بالرغم من إعلان رفض التمييز العنصري بموجب اتفاقية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة.

إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان التابعة له لم تتأخرا كثير في وضع تفصيلات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية فقد تم صياغة اتفاقيتين دوليتين وبرتوكول ملحق ، في لجنة حقوق الإنسان، ومن ثم في اللجنة الثالثة للشئون الاجتماعية والإنسانية والثقافية التابعة للجمعية العامة في ١٩٦٦وهما العهدان الدوليان .

(ثالثا) العهدان الدوليان :

واصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهودها الحثيثة في مجال حقوق الإنسان فقد اعتمدت الاتفاقيتين الدوليتين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام (١٩٦٦) ودخلتا حيز التنفيذ عام (١٩٧٦) ، وكان هدف الجمعية العامة للأمم المتحدة من هاتين الاتفاقيتين التأكيد علي مبادئ معينة منها تحرير الشعوب من الاستعمار ، وتحريم الاسترقاق والتمييز العنصري ، وتعزيز الحريات العامة وصيانتها من اضطهاد الحكومات وتقرير حماية خاصة لبعض الفئات كالطفل والمرآة والمعاقين:

أ ــ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

لقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب قرارها رقم (٢٢٠٠) الصادر عام ١٩٦٦ وأقرته أغلبية الأصوات (١٠٦ صوت) .

ويسعي العهد إلي تعزيز وحماية الحقوق التاريخية المدنية والسياسية التي هي أساس الأمن ورخاء الإنسان أينما وجد دون تفرقه بين الرجال والنساء في هذا

الصدد . ويتكون العهد من ديباجة وثلاثة وخمسين مادة ، **وبإمعان النظر في نصوص العهد الدولي نجد أنها أشارت إلي :**

- حق الشعوب في تقرير المصير بنفسها .
- كما تضمنت الحق في المساعدة والتعاون الدولي
- والتعهد بضمان ممارسة الحقوق ، وضمان مساواة الذكر والإناث .
- أما الحق في الحياة فهو أساس كل الحقوق الأخرى التي تفترض وجوده وتبنى عليه ولا تقوم إلا من خلاله .
- والمادة السادسة نصت على حماية حق الحياة وعدم جواز حرمان احد من حياته تعسفا وعدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشر من العمر ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة بحق الحوامل .
- والمادة السابعة نصت علي عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة القاسية .
- والمادة الثامنة تنص على عدم استرقاق احد أو إخضاعه للعبودية أو إكراهه على العمل الإلزامي.
- والمادة المادة التاسعة تضمنت عدم جواز توقيف احد أو اعتقاله تعسفا كما نصت على التنقل واختيار مكان الإقامة وان الناس جميعا سواسية أمام القضاء وعدم سريان التشريعات بأثر رجعي .

ب- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المبدأ العام : التزام الدولة غير مطلق

بداية يتضمن العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النص على الطابع غير المطلق لالتزام الدول بالحقوق الواردة به. ويقتصر دور الدولة على أن تقوم منفردة ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين باتخاذ الخطوات _ خاصة الاقتصادية والفنية ولأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة_ من أجل التوصل تدريجياً للتحقيق الكامل لهذه الحقوق.

ومع ذلك فإن الحقوق التى وردت فى العهد تنطوى على التزامات قانونية تلقى على

عاتق الدولة، بعضها ذى طابع فورى والآخر يتم تحقيقه عبر برامج وجهود تنفذها الدولة. وفيما يلى بيان بأهم الحقوق التى وردت فى العهد.

الحقوق والحريات التي نص عليها :

ا- الحق في العمل

يلقى العهد على عاتق الدول الأطراف الالتزام بالاعتراف بهذا الحق وضرورة أن تتاح لكل فرد إمكانية كسب الرزق بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وأن تتخذ التدابير المناسبة لصرف هذا الحق، ولتأمين الممارسة الكاملة له وتوفير برامج التوجيه والتدريب والتقنية والمهنية واعتماد سياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة منتجة.

كما تلتزم الدولة ضمن هذا الإطار بضمان الحق فى التمتع بشروط عمل عادل وبصفة خاصة :

- أجر منصف وبحد أدنى.
- مكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل بدون تمييز.
- ضمان أجر للمرأة مساو لأجر الرجل لدى تساوى العمل.
- ظروف عمل تكفل السلامة والصحة.
- فرص متساوية للترقى داخل العمل وإلى مرتبة أعلى ملائمة.
- تحديد لساعات العمل.
- تحديد لأوقات الاستراحة والأجازات مدفوعة الأجر والمكافأة عن أيام العطل الرسمية.

٢- الحق النقابي

طبقاً للمادة(٨) من العهد تتعهد الدول الأطراف بكفالة حق كل شخص فى تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام الى النقابة التى يختارها دون قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، كما تلتزم الدول بعدم إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود

غير تلك التى ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية_ في مجتمع ديمقراطي _ لصيانة الأمن القومى أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

٣- حق الإضراب

تكفل الدولة حق الأفراد في الإضراب شريطة ممارسته وفقاً لقوانين الدولة، كما يجوز إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفى الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذا الحق.

٤- الحق فى الضمان الاجتماعى والتأمينات الاجتماعية

٥- حقوق الأسرة: يتضمن العهد مجموعة من الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة تهدف الى ما يلى:-

- منح الأسرة أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة وضمان نهوضها بمسئوليتها فى تربية الأولاد الذين تعيلهم.
- ضمان حرية الزواج دون إكراه.
- توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده.
- منح العاملات أثناء هذه الفترة أجازة بأجر أو أجازة بدون أجر مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعى كافية.
- اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين بدون أى تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف.

٦- الحق فى مستوى معيشى مناسب والتحرر من الجوع

تعترف الدول الأطراف فى العهد بحق كل شخص فى مستوى معيشى كاف له ولأسرته يوفر ما يفى بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه فى تحسين متواصل لظروفه المعيشية، كما تعمل الدول بقصد ضمان حق كل فرد فى التحرر من الجوع على:-

- تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية.
- تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً فى ضوء الاحتياجات.

٧- الحق في الصحة:-

طبقاً للمادة ١٢ من العهد تقر الدول الأطراف بحق كل إنسان فى التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، كما تتعهد الدول باتخاذ التدابير اللازمة من أجل:-

- خفض معدل المواليد وموت الرضع.
- تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.
- الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية.
- تأمين الخامات الطبية والعناية الطبية للجميع.

٨-الحق فى التعليم

تتعهد الدول الأطراف فى العهد بضمان حق الفرد فى التربية والتعليم وتمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع فى المجتمع الحر، ولضمان الممارسة التامة للحق فى التعليم تعمل الدول على جعل التعليم الابتدائى إلزامياً وللجميع، وتعميم التعليم الثانوى بمختلف أنواعه، وجعل التعليم العالى متاحاً للجميع على قدم المساواة_ تبعاً للكفاءة_ بكافة الوسائل المناسبة، والأخذ تدريجياً بمجانية التعليم .

كما تتعهد الدول الأطراف باحترام حرية الآباء فى اختيار مدارس لأبنائهم خلاف مدارس الدولة وتأمين تربيتهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

٩- الحق فى المشاركة فى الحياة الثقافية:-

تنص المادة ١٥ من العهد على حق كل فرد فى أن يشارك فى الحياة الثقافية وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمى وتطبيقاته وأن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أى عمل علمى أو فنى أو أدبى صنعه ، وتعمل الدول على ضمان حرية البحث العلمى والنشاط الإبداعى.

وجدير بالإشارة الى أن الأمم المتحدة اعتمدت البروتوكول الاختيارى الأول الملحق بالمعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذى صدر بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ودخل حيز النفاذ فى ١٩٧٦

وتمكنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من استلام ونظر الشكاوى المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أى انتهاك لأى حق من الحقوق المقررة فى العهد.

كما اعتمدت البروتوكول الاختيارى الثانى الملحق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام والمعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٢٨/٤٤ الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٨٩.

ويؤكد البروتوكول فى ديباجته أن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم فى تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجى لحقوق الإنسان. كما يؤكد على ضرورة اتخاذ الدول كافة التدابير الرامية الى إلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق الولاية القضائية لكل منها.

(رابعا) اتفاقيات دولية لحقوق الانسان:-

وهناك عدد كبير من الوثائق الدولية الملزمة التى تتناول حقوق محددة للإنسان، أو تعنى بفريق معين من الأفراد وتسمى وثائق خاصة منها:

أ- مواثيق لحماية الفئات الأكثر ضعفاً (النساء - الأطفال - المتخلفون عقلياً - المعوقون - الشيوخ - أعضاء الأقليات الجنسية والدينية واللغوية ... الخ) ومن هذه المواثيق:

١-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧.

٢- اتفاقية بشأن الأشخاص عديمى الجنسية لعام ١٩٥٤.

٣- اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة لعام ١٩٥٧.

٤-اتفاقية حول الحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٢.

٥-اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.

٥-اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلالهم فى الدعارة لعام ١٩٤٩.

ب - مواثيق خاصة بحقوق محددة :

وهي تعطي مزيداً من العناية لأحد حقوق الإنسان الواردة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وذلك بالنص على تفصيلات لحماية هذا الحق وإيجاد وسائل دولية لممارسة هذه الحماية ومنها:

١ : الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥.
٢: الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣.
٣ : اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعام ١٩٤٨- ١٩٤٩.
٤ : اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.
٥: اتفاقية منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهنية لعام ١٩٤٨.

ج – مواثيق خاصة تطبق خلال النزاعات المسلحة :

ظهرت هذه الاتفاقيات نتيجة جهود منظمة الصليب الأحمر الدولي. وتعرف (بقانون جنيف).

١ : اتفاقية جنـيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحـى والمرضـى من أفراد القوات المسلحة في الميـدان لعام ١٩٤٩.
٢ : اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار لعام ١٩٤٩.
٣ : اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب لعام ١٩٤٩.
٤ : اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩.
٥ : البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقية جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية .
٦ : البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقية جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

و الغاية الأساسية من هذه الاتفاقيات هي تخفيف معانات جميع ضحايا المنازعات المسلحة الخاضعين لسلطات العدو، سواء أكانوا من الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار أو أسرى الحرب المدنيين .

المطلب الثاني

الاتفاقيات الإقليمية

هي عبارة عن الاتفاقيات التي يستمد قانون حقوق الإنسان قوته منها ، وتنحصر تطبيق هذه الاتفاقيات في إقليم معين وعادة في ظل منظمة دولية إقليمية ، وتعتبر هذه المواثيق مصادر قانونية وضعية إلى جانب المصادر الدولية العالمية التي تم ذكرها .

أ- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان .

تمثل هذه الاتفاقية الميثاق العام لحقوق الإنسان في غرب أوروبا، وتسمى الميثاق العام لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، تم التوقيع على هذه الاتفاقية في ٤ ١نوفبر١٩٥٠ ودخلت حيز التنفيذ في ٣سبتمبر١٩٥٣.

ومن المعروف بأن هذه الدول وحتى تاريخه مازالت تطبق المبادئ الواردة في هذا الميثاق بجدية واحترام .

بما أن هذه الاتفاقية تعتبر بمثابة التنظيم الشامل لحماية حقوق الإنسان ولكنها ليست بالتنظيم الكامل، لذا عمدت الدول الأوربية إلى اعتماد عدد من اتفاقيات تكميلية في إطار مجلس أوروبا ، لتنظيم مجالات عديدة من حقوق الإنسان منها :

آ- الميثاق الاجتماعي الأوروبي المبرم في تورينو بإيطالية في ١٨اكتوبر١٩٦١.

ب- الاتفاقية الأوربية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهنية المبرمة في ستراسبورج في ٢٦نوفبر١٩٨٧.

ج- اتفاقية باريس ١٩٥١ وروما ١٩٥٧ المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

ويمكن إيجاز الحقوق الواردة في هذا الميثاق وبرتوكولاتها :

الحق في الحياة: الحق في الحرية والأمن- الحق في قضاء عادل- الحق في احترام الحياة الخاصة الأسرية والمسكن والمراسلات- حرية الفكر والعقيدة والديانة- حرية التعبير حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات- حق ترك أي بلد بما قي ذلك بلده- منع العقوبة أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة- منع عقوبة الإعدام- عدم إيجاز الطرد

الجماعي ...الخ.

تعتبر هذه الحقوق الواردة في الميثاق الأوربي جميعها ملكاً للأسرة الأوربية وتعتبر كذلك من النظام العام الأوربي ، حيث يمكن لأية دولة طرفاً في هذه الاتفاقية أن تتهم دولة أوربية أخرى بانتهاك حقوق الإنسان حتى ولو لم يكن للدولة الأولى أي رعايا انتهكت حقوقهم ، وسجلات وقرارات واحكام اللجنة الأوربية والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بستراسبورج لدليل على ذلك .

هذه الحيوية في التعامل مع الإنسان في أوربا الغربية ، يعود بالأساس إلى ذلك الإنسان الذي أيقظ على الحقيقة و الخراب والدمار التي خلفتها الحرب العالمية الثانية من جراء وصول الفاشية والنازية إلى سدة الحكم في بعض البلدان ، وهي أن الإنسان هو أساس كل شيء ، هو أساس الإنتاج والرفاهية والعدل والأمن والسلام ، وإن تمتعه بحقوقه وحرياته الأساسية يعتبر ركيزة أساسية ولا غنى عنها في بناء مجتمع دولي ووطني ينشد هذه الأهداف والآمال .

ويجب أن لا ننسى أن بعض من الدول المنضوية في هذه الميثاق عدلت قانونها الداخلي بما يلائم بنود هذه الاتفاقية كسويسرا والدانمارك وبعضها تطبقه كقانون داخلي بل وأعلى مرتبة من القانون الداخلي.

ب- الاتفاقية الأمريكية:

إن المصادر القانونية لحقوق الإنسان في الدول الأمريكية يكن أن نجدها في وثيقتين أساسيتين وهما :

١- ميثاق بوجوتا لعام ١٩٤٨ المنشئ لمنظمة الدول الأمريكية وتعديلاتها- حيث تم التوقيع على هذه الاتفاقية في ٣٠ أبريل ١٩٤٨ ودخلت حيز التنفيذ في ١٣ ديسمبر ١٩٥١.

٢- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام ١٩٦٩.

في البداية لم يتضمن الميثاق الأمريكي نصوص تفصيلية لحقوق الإنسان ، وإنما مجرد إشارة لهذا الحقوق ، كما أن الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجبات

الإنسان الصادر مع ميثاق بوجوتا ١٩٤٨ لم يكن له الصفة القانونية لكي يلزم الدول الأمريكية ، وبعد قيام المنظمة الأوربية لحقوق الإنسان نشطت أجهزة الدول الأمريكية على غرار أجهزة منظمة مجلس أوروبا في مجال حقوق الإنسان ، حيث أدخلت تعديلات موسعة على ميثاق بوجوتا منها نصوص تتضمن مستويات لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية ، وبما أنه لم يكن ذلك كافياً في مجال حقوق الإنسان وخاصة بعد صدور العهدين الدوليين فقد أسرعت أجهزة المنظمة الأمريكية في إعداد اتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان على نمط الاتفاقية الأوربية وعقدت مؤتمر خاص للدول الأمريكية في سان خوسيه عاصمة كوستاريكا من ٧-١٢نوفمبر ١٩٦٩ صادق المؤتمر على هذه الاتفاقية ودخلت حيز التنفيذ في ١٨يونيو ١٩٧٨ وأصبح قانوناً تلتزم به الدول التي صادقت عليه.

ج : الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب

تعتبر القارة الأفريقية هي القارة الثالثة التي تتبنى قانوناً دولياً وضعياً لحقوق الإنسان ، حيث أقر المؤتمر الأفريقي الثامن المنعقد في نيروبي من ٢٤-٢٧يونيو ١٩٨١ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ودخل حيز التنفيذ في ٢١اكتوبر ١٩٨٦ ، جاء هذا الميثاق بعد كفاح مرير وشاق خاضه المدافعون عن حقوق الإنسان في أفريقيا ، حيث مارس حكام هذه الدول وبالأخص العسكريون منهم جميع أنواع القهر وانتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية .

عند مقارنة المواثيق الإقليمية الثلاث يلاحظ تدرجاً في قوة التطبيق ، حيث يتصدرها الميثاق الأوربي ، لأنه يتضمن وسائل تطبيق من خلال لجنة حقوق الإنسان والمحكمة الأوربية، وإمكانية تقديم أي شكوى ضد الحكومة ، والحق العام الأوربي يشجع على احترام حقوق الإنسان، حيث تزعن السلطات لسيادة القانون وقرارات وأحكام اللجنة والمحكمة . أما الميثاق الأمريكي فقد نص أيضاً على لجنة ومحكمة لحقوق الإنسان ، ولكن الفعالية التي يتلمسها المرء في اللجنة والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان لا يجد نظير لها في أمريكا اللاتينية ، ويأتي الميثاق الأفريقي في

الدرجة الثالثة حيث كان يخلو هذا الميثاق من محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والتي تم إقرارها حديثا ، فضلاً عن ضعف الصياغة القانونية لجهة الالتزام من قبل الحكومات الأفريقية إزاء موضوعات حقوق الإنسان .

د- **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**

صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان عن مجلس جامعة الدول العربية في ١٥ أغسطس ١٩٩٤ وتم اعتماد النسخة الأحدث منه من جانب القمة العربية في ٢٣ مايو ٢٠٠٤ م ودخل حيز النفاذ في ١٥ مارس ٢٠٠٨ م بعد ان صادقت عليه سبع دول عربية .

- **أهداف الميثاق :**

يهدف هذا الميثاق في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك إلى تحقيق الغايات التالية ::

١- وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية، التي تجعل من حقوق الإنسان مُثلاً سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية، وتمكنه من الارتقاء بواقعه نحو الأفضل وفقاً لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة.

٢ - تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته وعلى الوفاء لوطنه أرضاً وتاريخاً ومصالح مشتركة، مع التشبّع بثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر، وفقاً لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية وتلك المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

٣ - إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسئولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات، وتسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال.

٤- ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة .

- **الحقوق التي وردت بالميثاق :**

١- حق تقرير المصير :

لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها، والسيطرة على ثرواتها ومواردها، ولها الحق في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي، وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لكافة الشعوب الحق في العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية.

إن كافة أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب، ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

٢- مبدأ عدم التمييز

- عهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأي، أو الفكر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

- خذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة.

- الرجل والمرأة ي الكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات، في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة. وتتعهد تبعاً لذلك كل دولة طرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق.

٣- الحق في الحياة :

الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص

- يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.
- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.
- لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثامنة عشرة عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك.
- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في امرأة حامل حتى تضع حملها أو في أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تُغلب مصلحة الرضيع.
- حظر التعذيب والرق والمعاملة اللانسانية .
- يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مُهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.
- تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات ، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم. كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض.
- لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه دون رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقاً للتشريعات النافذة في كل دولة طرف. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية.
- **يحظر الرق والاتجار بالأفراد** في جميع صورهما ويُعاقب على ذلك. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.

تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات .

المساواة أمام القانون والضمانات القضائية

- جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته دون تمييز.

- الأشخاص متساوون أمام القضاء. وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات. كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها.

- **لكل شخص الحق في محاكمة عادلة** تتوفر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقاً بحكم القانون، وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين مالياً الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم.

- تكون المحاكمة علنية إلاّ في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان.

١- لكل شخص الحق في الحرية والأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفاً وبغير سند قانوني.

٢- لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفاً وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

٣- يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه، بلغة يفهمها، بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه، كما يجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه، وله حق الاتصال بذويه.

٤- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الطلب في العرض على الفحص الطبي، ويجب إبلاغه بذلك.

٥- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية دون تأخير أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه. ويمكن أن يكون الإفراج عنه بضمانات تكفل حضوره للمحاكمة. وفي كل الأحوال لا يجوز أن يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة.

٦- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل دون إبطاء في قانونية ذلك، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.

٧- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على تعويض.

٨- لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص تشريعي سابق، ويطبق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم.

٩- كل متهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقاً للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الدنيا التالية:

- إخطاره فوراً بالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه.
- إعطاؤه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالاتصال بذويه.
- حقه في أن يحاكم حضورياً أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصياً، أو بواسطة محامٍ يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية.
- حقه في الاستعانة مجاناً بمحامٍ يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم بدون مقابل.
- حقه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود النفي بالشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام.
- حقه في أن لا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب.
- حقه في إذا أدين بارتكاب جريمة في الطعن وفقاً للقانون أمام درجة قضائية أعلى.
- وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في أن تحترم سلامته الشخصية وحياته الخاصة.
- تكفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي

تعلقت به تهمة، الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث في جميع أطراف التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بنّاء في المجتمع.

- لا يجوز حبس شخص ثبت قضائياً إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي.

١- لا تجوز محاكمة شخص عن نفس الجرم مرتين، ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها ويطلب الإفراج عنه.

٢- لكل متهم ثبتت براءته بموجب حكم بات الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

٣- يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان.

٤- يفصل المتهمون عن المدانين ويعاملون معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين.

٥- يراعى في نظام السجون أن يهدف إلى إصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم اجتماعياً.

٦- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو لتشهير يمس شرفه أو سمعته.

٧- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

٨- لكل شخص الحق في أن يُعترف له بشخصيته القانونية.

المادة الثالثة والعشرون تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعّال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق، حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

- حرية الممارسة السياسية:

المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية -.

- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين

جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.
- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.
حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها -.
حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية -.
لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأيّ قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.
حقوق الأقليات
لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين للأقليات من التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق.
* حرية التنقل :
١- لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة.
٢- لا يجوز لأية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجهة المختصة، ما لم تحتم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك، وفي كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي.
٣- لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، أو فرض حظر على إقامته في أي جهة، أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد.
٤- لا يجوز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه.
لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هرباً من الاضطهاد، ولا

ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

*** الحق في الجنسية :**

١- لكل شخص الحق في التمتع بجنسية، ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني.

٢- للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية، في تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال.

٣- لا ينكر حق الشخص في اكتساب جنسية أخرى ، مع مراعاة الإجراءات القانونية الداخلية لبلده.

*** حرية الفكر والعقيدة :**

١- لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.

٢- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٣- للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً.

*** الحق في الملكية :**

حق الملكية الخاصة مكفول لكلّ شخص، ويحظر في جميع الأحوال مصادرة أمواله كلّها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

*** حرية الرأي والتعبير :**

١- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في

استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

٢- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامّة.

*** الحق في تكوين اسرة :**

١- الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سنّ الزواج حقّ التزوّج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضا كاملاً لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.

٢- تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها، وبخاصة ضدّ المرأة والطفل. كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضاً للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

٣- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهه في جوّ من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفُضلى المعيار الأساسي لكلّ التدابير المتخذة في شأنه في جميع الأحوال، وسواء كان معرّضاً للانحراف أو جانحاً.

٤- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الضرورية لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية وبخاصة الشباب.

*** الحق في العمل :**

١- العمل حق طبيعي لكل مواطن، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر

الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه، مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص، ودون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وضع آخر.

٢- لكل عامل الحق في التمتّع بشروط عمل عادلة ومرضية، تؤمن الحصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته، وتكفل تحديد ساعات العمل والراحة والإجازات المدفوعة الأجر، وقواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية، وحماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل.

٣- تعترف الدول الأطراف بحقّ الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يُرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون مضرّاً بصحته أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

أ- تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل.

ب- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

ج- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه الأحكام بفعالية.

٤- لا يجوز التمييز بين الرجل والمرأة في حقّ الاستفادة الفعلية من التدريب والتكوين والتشغيل وحماية العمل والأجور عند تساوي قيمة ونوعية العمل.

٥- على كل دولة طرف أن تضمن الحماية الضرورية للعمال الوافدين إليها طبقاً للتشريعات النافذة.

* **الحق النقابي :**

١- لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها، وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه.

٢- لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات إلا تلك

التي ينصّ عليها التشريع النافذ وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامّة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

٣- تكلف كل دولة طرف الحق في الإضراب في الحدود التي ينصّ عليها التشريع النافذ.

*** الضمان الاجتماعي :**

تضمن الدول الأطراف حقّ كل مواطن في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

*** الحق في التنمية :**

الحق في التنمية هو حقّ من حقوق الإنسان الأساسية، وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق. وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية. وبموجب هذا الحق فلكلّ مواطن حق المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتّع بمزاياها وثمارها.

*** الحق في مستوي معيشي مناسب :**

لكلّ شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفّر الرفاه والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات، وله الحق في بيئةً سليمة. وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقًا لإمكانياتها لإنفاذ هذه الحقوق.

*** الحق في الصحة :**

١- تقرّ الدول الأطراف بحقّ كل فرد في المجتمع في التمتّع بأعلى مستوى من الصحّة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وفي حصول المواطن مجاناً على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، وعلى مرافق علاج الأمراض دون أي نوع من أنواع التمييز.

٢- تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف التدابير التالية:

أ- تطوير الرعاية الصحية الأولية وضمان مجانية وسهولة الوصول إلى المراكز التي تقدّم هذه الخدمات بصرف النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادي.

ب- العمل على مكافحة الأمراض وقائياً وعلاجياً بما يكفل خفض الوفيات.

ج- نشر الوعي والتثقيف الصحي.

د- مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحّة الفرد.

هـ- توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكلّ فرد.

و- مكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي.

ز- مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارّة بالصحة.

* **حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة :**

١- تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة، لذوي الإعاقات النفسية أو الجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع.

٢- توفر الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية مجاناً لجميع ذوي الإعاقات، كما توفر الدعم المادي للمحتاج من هؤلاء الأشخاص وأسرهم أو للأسر التي ترعاهم. كما تقوم بكلّ ما يلزم لتجنب إيوائهم في مؤسسات الرعاية. وفي جميع الأحوال تراعى المصلحة الفُضلى للشخص المعاق.

٣- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة للحدّ من الإعاقات بكلّ السبل الممكنة، بما فيها برامج الصحة الوقائية ونشر الوعي والتثقيف.

٤- توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات، آخذة بعين الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي، وأهمية التدريب، والتأهيل المهني، الإعداد لممارسة العمل، وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص.

٥- توفر الدول الأطراف كل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي

الإعاقات، بما فيها إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع.

٦- تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقات من استخدام جميع مرافق الخدمة العامة والخاصة.

*** الحق في التعليم :**

١- محو الأمية التزام واجب على الدولة، ولكلّ شخص الحق في التعليم.

٢- تضمن الدول الأطراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاماً ومتاحاً بمختلف مراحله وأنواعه للجميع دون تمييز.

٣- تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

٤- تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٥- تعمل الدول الأطراف على دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية.

٦- تضمن الدول الأطراف وضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعلم المستمرّ مدى الحياة لكلّ المواطنين، ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار.

*** الحق في المشاركة في الحياة الثقافية :**

١- لكلّ شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدّم العلمي وتطبيقاته.

٢- تتعهد الدول الأطراف باحترام حرية البحث العلمي والنشاط المبدع، وتكفل حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني.

هـ - إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام والمعروف أيضاً بالإعلان العالمي الإسلامي لحقوق الإنسان، اعتمد في القاهرة في العام ١٩٩٠ من قبل الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وهو يقدم لمحة عن رؤية الإسلام لحقوق الإنسان متقيداً بأحكام الشريعة دون سواها.

ويهدف هذا الإعلان إلى أن يصبح "الدليل العام للدول الأعضاء فيه في مجال حقوق الإنسان" ويعتبره البعض رداً إسلامياً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك على الرغم من أن البعض الآخر يعتبر حقوق الإنسان عالمية ولا يرى حاجة تدعو إلى فصلها في معايير مختلفة.

يحظر الإعلان (في ما يتعلق بالكرامة الإنسانية الأساسية وبالموجبات والمسؤوليات الإساسية) "التمييز بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات". كذلك، يشدد هذا الإعلان على قدسية الحياة ويكفل "المحافظة على استمرار الحياة البشرية" بما هي "واجب شرعي."

ويضمن الإعلان إلى ذلك عدم جواز قتل "من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل،" و"حق الجريح والمريض" و"الأسير" في أن يطعموا ويؤووا ويكسوا، ويتمتعوا بالأمن والسلامة ويحصلوا على العلاج الطبي في زمن الحرب.

ويعطي إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام للرجال والنساء "الحق بالزواج" على ألا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية، باستثناء الدين. بالإضافة إلى ذلك يعتبر المرأة "مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية"، و"لها من الحق مثل ما عليها من الواجبات" و"لها شخصيتها المدنية" و"ذمتها المالية المستقلة" و"حق الاحتفاظ باسمها ونسبها". غير أنه لا يمنحها حقوقاً مساوية للرجل بشكل عام.

ويضع الإعلان على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها. ويمنح

الأبوين حقوقاً على أولادهم كما يحتم على الوالدين حماية أولادهم قبل ولادتهم وبعدها. ويمنح الأسر "الحق بالخصوصية" كما يمنع هدم المساكن ومصادرتها وتشريد أهلها منها. وفي حال تفككت العائلات في أزمنة الحرب، يضع الإعلان على عاتق الدولة "ترتيب اجتماعات الأسر التي فرقتها ظروف القتال".

يؤمن الإعلان كذلك الحماية من التوقيف التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة و/أو الحط من الكرامة الإنسانية، ولا يجيز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه ويحرم أخذ الإنسان رهينة "لأي هدف من الأهداف."

ويعتبر الإعلان المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة "تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه"، ويحظر سن القوانين الاستثنائية التي تخول العكس للسلطات التنفيذية.

وينص الإعلان على عدم وجود أي جريمة أو عقوبة خارج أحكام الشريعة التي تشمل العقاب الجسدي والإعدام. بحسب هذا الإعلان، يعطى كل إنسان حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده وفقاً لأحكام الشريعة التي تحظر على المسلمين التخلي عن السلطة لغير المسلمين.

ويشدد الإعلان على "الحق الكامل بالتحرر من [الاستعمار] وبتقرير المصير" كما يعارض الاستعباد والقمع والاستغلال والاستعمار، وينص على حكم القانون مشدداً على المساواة والعدل بين الجميع ويضمن حقوق الفرد في "الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة".

المطلب الثاني

العــــرف

يعتبر العرف مصدراً هاماً من مصادر حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، خصوصاً إذا علمنا أن هذا القانون حديث نسبياً، حيث لم يظهر كقانون دولي إلا بعد منتصف القرن العشرين فهو قانون غير مكتمل أيضاً، لذلك يلعب العرف دوراً هاماً في خلق قواعد هذا القانون والكشف عنها، وإعطائها صفة العمومية مستمداً إياها من الديانات السماوية، وخصوصاً الشريعة الإسلامية الغراء، التي تعد أقدم وأهم مصدر من مصادر حقوق الإنسان، إضافة إلى أراء الفلاسفة والمفكرين، حتى مبادئ الثورات الكبرى كالثورة الفرنسية لعام ١٧٨٩ التي وضعت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن، في وقت كانت فيه الشعوب ترزخ تحت نير الاستعمار والعبودية. فكل هذه العوامل مجتمعة شكلت قواعد عرفية، أقرت الكثير من حقوق الإنسان وما زالت.

ويعد العرف المصدر الرسمي الثاني من مصادر القانون الدولي العام ، وعلى الرغم من مزايا الاتفاقيات الدولية كمصدر للقانون الدولي ، الا ان العرف تبقى له الأهمية الكبيرة لتنظيم العلاقات الدولية ، وان الكثير من الفقهاء يرون ان للعرف اهمية على صعيد العلاقات الدولية تفوق أهمية الاتفاقيات وذلك نظرا إلى كونه ينظم العلاقات في مجتمع غير منظم بشكل تام إلى الان ، الا وهو المجتمع الدولي ، وتاتي اهمية العرف الدولي من ناحيتين الأولى لكونه أوجد معظم قواعد القانون الدولي العام والثانية لكونه يتفوق على المعاهدات بكون قواعده عامة وشاملة ، أي انها ملزمة لجميع الدول في حين ان القوة الالزامية في المعاهدات تقتصر على الدول المتعاقدة ، ويتكون العرف باطراد الدول على اتباع قواعد معينة في سلوكهم دون ان تكون ملزمة ، وبمرور الزمن والاستمرار في اتباع هذه القواعد يتولد شعور لدى الدول بالزاميتها وترتيب جزاء على مخالفتها وقد كان ولا يزال للعرف اهمية ودور كبير في ايجاد وتطبيق القانون سواء داخلياً او دولياً .

واذا كانت هذه الاهمية للعرف واضحة كمصدر مهم للقانون بشكل عام فانها قد تكون اكبر بالنسبة إلى حقوق الانسان سواء على الصعيد الداخلي او الدولي ، فإن من المعروف وكما تناولنا فيما تقدم انه قد كانت هناك اهمية ودور كبير للعرف في تكوين قواعد حقوق الانسان على الصعيد الداخلي وان اغلب قواعد هذا القانون فيما يتعلق بحقوق الانسان كانت في بداية الامر عبارة عن اعراف ، كما قد علمنا مما تقدم ان قواعد حقوق الانسان عندما انتقلت من النطاق الداخلي إلى النطاق الدولي كانت قد دخلت القانون الاخير على شكل قواعد دولية عرفية تطور الامر بها بعد ذلك واصبحت بأشكال وصيغ دولية اخرى .

ويعد العرف من ناحية اخرى المصدر الأكثر ملاءمة من مصادر القانون الدولي لتلبية متطلبات تكوين قانون دولي لحقوق الإنسان حيث انه من المعروف ان مبادئ حقوق الانسان تكونت بجهود ونضال واسهام كبير للبشرية كلها على اختلاف الامم والحضارات، كما أن هذه المبادئ نابعة من اصول يرجع الكثير منها إلى تعاليم الاديان وقواعد الاخلاق العامة إذ ان العرف هو الوسيلة الفعالة التي تتيح لهذا القانون أن يتكون ويتطور ويواكب كل الحاجات البشرية على اختلاف الاماكن والعصور ويضاف إلى ما تقدم ان اهمية العرف لحقوق الإنسان يكمن في كون انه اذا اصبحت قاعدة معينة من قواعد حقوق الانسان جزءا من قانون العرف الدولي، فان ذلك يعني انها سوف تكون ملزمة لجميع الدول الاعضاء في الاسرة الدولية عكس الحال فيما يتعلق باتفاقيات حقوق الإنسان حيث أنها لا تسري الا على الدول الاطراف فيها فقط .

ومنذ انتقال قواعد حقوق الانسان من الصعيد الداخلي إلى الصعيد الدولي برزت العديد من القواعد العرفية لحقوق الانسان والتي كون مجموعها القانون الدولي العرفي لحقوق الانسان ، ومثال ذلك القواعد التي تحكم سلوك المحاربين والقواعد التي تحمي ضحايا الحرب وعادات الفرسان ونظرية التدخل الانساني والمساعدة الانسانية والحد الادنى في معاملة الاجانب ويضاف إلى ذلك العديد من القواعد التي

ظهرت من خلال جهود المنظمات الدولية وخاصة الامم المتحدة وذلك من خلال نشاطاتها الانسانية.

وهناك رأي يذهب إلى ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي جاءت به الامم المتحدة عام ١٩٤٨ اذا لم يكن يحظى بالقوة الإلزامية للمعاهدات فان قبوله وعدم معارضته من قبل الدول سواء الاعضاء او غير الاعضاء في الامم المتحدة قد كون مجموعة من القواعد العرفية التي كان لها دور كبير في إعمال حقوق الانسان على الصعيد الدولي.

المطلب الثالث

المبادئ العامة للقانون

وهي مجموعة من المبادئ والقواعد المشتركة بين معظم الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم ، ممثلة في النظام الإسلامي والنظام اللاتيني والنظام الأنجلوسكسوني والنظام الجرماني .

حيث توجد في هذه النظم مجموعة من المبادئ والقواعد تعطي الإنسان حقوقاً متشابهة، خصوصاً ما تنص عليه في هذا المجال الدساتير الوطنية للدول، باعتبارها القانون الأعلى للدولة والتي تحدد علاقة الفرد بالدولة وجملة الحقوق الممنوحة له ، حيث تنص معظم دستاتير الدول على مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الفرد ، مثل حق المساواة وعدم التمييز والعدالة والحريات الفردية: الحرية الشخصية وحرية الرأي والتعبير والعقيدة وحرمة الحياة الخاصة وغير ذلك .

هذا و تتصف المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنها تعبر عن المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الشعوب والأمم المتمدنة على وفق ما أشارت إليه م/٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وبالتالي تعد مصدراً مستقلاً من مصادر القانون الدولي العام إذا خلا العرف أو الاتفاقيات الدولية من الأحكام اللازمة لحكم الموضوع محل الخلاف .

والسبب في أن المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان ، هي من المبادئ العامة للقانون ، يعود إلى أن ما يتردد من مفاهيم وأفكار حول حقوق الإنسان وحرياته ، ما هو إلا حقيقة قديمة ولدت مع الإنسان عبر تطور فلسفي وسياسي واجتماعي طويل ، والقيم التي تتضمنها حقوق الإنسان تجد أصولها في جميع المذاهب السياسية والاجتماعية والدينية ، فهي نتاج لكل الحضارات والديانات فهذه القواعد والمبادئ نظراً لوجودها في معظم القوانين الوطنية للدول، وشيوعها لدى جميع الأفراد باختلاف جنسياتهم، أدى إلى الانتقال بها إلى نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان لتصبح مصدراً من مصادره.

المطلب الرابع

قرارات المنظمات الدولية

بينا إن قرارات المنظمات الدولية ليست كلها إلزامية، وإنما بعضها تصدر قراراتها على شكل توصيات ذات صفة أدبية فقط وكما قلنا حينها، أن تكرار هذه التوصيات في نفس الموضوع والظروف، من الممكن أن يحوّلها قاعدة عرفية ملزمة.

فبعض القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية تتعلق بحماية حقوق الإنسان، كالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن، خصوصاً عندما يكون صادر في شأن انتهاكات حقوق الإنسان، أو تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، ومنها قراراته تجاه سياسة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا. كالقرار رقم (٢٨٢) لعام ١٩٧٠ الذي اعترف بشرعية كفاح شعب جنوب أفريقيا من أجل الحصول على حقوقه الإنسانية المقررة بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ومن هنا يمكن اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا من مصادر حقوق الإنسان وان كان له صفة احتياطية .

ففي الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة، نجد أنه فيما يتعلق بوظائف وسلطات الجمعية العامة، أن من وظائفها إصدار التوصيات للإعانة على تحقيق حقوق الإنسان .

حيث تنص المادة (١٣) الفقرة الأولى على أنه: أ- ((تنشى الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد)):

((إنما التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء)) .

ورغم أن ما تصدره الجمعية العامة في هذا الخصوص من توصيات لها صفة أدبية فقط، إلا أن صدوره بموافقة أغلبية كبيرة ، يمكن أن يحوّلها إلى قاعدة عرفية ملزمة

الفصل الثالث

آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

والرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية

تمهيد

إن اهتمام الأمم المتحدة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات العامة أساسه الإقرار بما لجميع الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة تشكل أساسا للحرية والعدل والسلام في العالم، وتعهد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتعاون معها على ضمان تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات العامة عبر العالم، لذلك ارتبط تحقيق التعاون الدولي بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك

ولتحقيق هذا الغرض أنشئت هيئات ضمن ميثاق الأمم المتحدة تعنى بحقوق الإنسان تعرف بالهيئات المنبثقة عن الميثاق، كما أن آليات رقابة تنفيذ أنشئت بمقتضى الاتفاقيات. وسواء تعلق الأمر بالهيئات المنبثقة عن الميثاق أو آليات الرقابة والتنفيذ التي تضمنتها الاتفاقيات، فإن معرفة الإجراءات والسيطرة عليها يسهل الاستفادة من هذه الهيئات ويساعد على إعمال حقوق الإنسان .

وســـوف يتطرق هذا الفصل إلى كل الإجراءات سواء المتعلقة بالهيئات المنصوص عليها بميثاق الأمم المتحدة أو المنصوص عليها في الاتفاقيات بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأعضاء عائلاتهم التي دخلت حيز التنفيذ في الأول من يوليو ٢٠٠٣ بهدف توضيح الخطوات العملية الواجب اتباعها من أجل مخاطبة هذه الهيئات والآليات، سواء من طرف الدول، أو المنظمات غير الحكومية، وحتى الأفراد.

المبحث الأول

هيئات الأمم المتحدة المهتمة بحقوق الإنسان

وآليات الحماية المنبثقة عنها

أولا- الجمعية العامة

هي الجهاز الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة وتضم كل الدول الأعضاء، وتجتمع مرة في السنة في دورة عادية (سبتمبر – ديسمبر)، كما يمكن أن تجتمع في دورة استثنائية أو خاصة بطلب من مجلس الأمن، أو أغلبية الأعضاء ، و الموضوعات التي تناقشها الجمعية العامة مستمدة من تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو قراراتها السابقة، أو اقتراحات من أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة أو من الأمين العام، وأغلب الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان تحال على لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية التي تعرف باللجنة الثالثة وأحيانا على اللجنة القانونية التي تعرف باللجنة السادسة.

ثانيا- مجلس الأمن

أحد الأجهزة الستة الأساسية في نظام الأمم المتحدة، ومهمته الأساسية ضمان الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، يتكون من ١٥ عضوا، خمسة منهم دائمين وعشرة غير دائمين، تتخذ القرارات بأغلبية ٩ أصوات من بينها الخمسة الدائمين الدين يحق لكل واحد منهم ممارسة حق "الفيتو".

منذ سنوات قليلة ونظرا لارتباط انتهاكات حقوق الإنسان بالنزاعات العنيفة صار مجلس الأمن يهتم أكثر بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، وكمثال على ذلك إنشائه للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لروواندا.

ثالثا- المجلس الاقتصادي والاجتماعي

جهاز أساسي، ذو أهمية كبرى ضمن أجهزة الأمم المتحدة، يتبع مباشرة الجمعية العامة ومنتخب من طرفها لمدة ٣ سنوات يتكون من ٥٤ دولة تمثل المناطق الجغرافية المختلفة للعالم، يقدم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات العامة ومراعاتها، كما يختص بإعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية وعرضها على الجمعية العامة، كما يدعو لمؤتمرات دولية حول موضوعات لها علاقة بحقوق الإنسان، من بين لجانه الداخلية لجنة المنظمات غير الحكومية التي تدرس طلبات الحصول على الصفة الاستشارية المقدمة من المنظمات غير الحكومية. يجتمع المجلس في عدة دورات قصيرة خلال السنة من أجل تنظيم عمله كما يجتمع في دورة في "الموضوع " لمدة أربعة أسابيع، في شهر يوليو بالتداول مرة في نيويورك ومرة في جنيف، ودورة الموضوع تتضمن اجتماعاً خاصاً في مستوى عال يحضرها وزراء وموظفون سامون حيث تناقش المسائل الكبرى الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، وخلال السنة تتم أشغال المجلس في مقرات هيئاته المساعدة.

بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي يمكنه استشارة المنظمات غير الحكومية، وهو يصنفها ثلاثة أصناف هي :

- الصنف الأول : المنظمات التي تهتم بأغلب نشاطات المجلس.
- الصنف الثاني : المنظمات ذات الخبرة والكفاءة في بعض الميادين.
- الصنف الثالث : المنظمات التي قد يلجأ إليها في وقت ما ويمكنها أن تقدم شيئا نافعا للمجلس

المنظمات غير الحكومية التي لها الصفة الاستشارية، يمكنها إرسال ملاحظاتها للاجتماعات العامة للمجلس وهيئاته المساعدة، أو وضع مداخلات مكتوبة تهم الموضوعات المطروحة للنقاش.

رابعا- لجنة مركز المرأة

- التشكيل:

أنشأها المجلس الاقتصادي الاجتماعي سنة ١٩٤٦، تتكون من ٤٣ دولة بتوزيع جغرافي عادل، تجتمع سنويا في فيينا لمدة أسبوع على الأقل، يحضر اجتماعاتها مراقبون من الدول الأعضاء وغير الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية الحائزة على الصفة الاستشارية.

المهام:

إعداد الصكوك الدولية، تقديم توصيات، إعداد مؤتمرات دولية، رصد تدابير النهوض بالمرأة، وتقييم التقدم المحرز على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، متابعة نتائج المؤتمرات المتعلقة بالمرأة، تلقي الرسائل المتعلقة بالانتهاكات المرتبطة بالتمييز ضد المرأة.

خامسا- المفوضية السامية لحقوق الإنسان

أستحدث منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان بقرار من الجمعية العامة فى ٢٠ديسمبر١٩٩٣ في إطار برنامج إصلاح الأمم المتحدة وقد أدمج معه مركز حقوق الإنسان في هيكل واحد يعرف الآن بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

المهام:

تدعيم التمتع بحقوق الإنسان، وترجمة ذلك بإجراءات عملية، لعب دور ريادي بالنسبة للمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، تدعيم التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، تحفيز وتنسيق العمل لصالح حقوق الإنسان، الحث على التصديق على الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان وتطبيقها، السهر على تطبيق المعايير، المساعدة على وضع معايير جديدة، تدعيم هيئات الحماية والرقابة، التدخل في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقيام بأعمال وقائية، تسهيل تنصيب الهياكل الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان، القيام بأعمال ميدانية، ضمان الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية.

المبحث الثاني

اللجان التعامدية

(لجان مراقبة تنفيذ الاتفاقيات)

١- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

انبثقت عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه من قبل الجمعيـــة العامة في ١٩٦٦/١٢/١٦ والذي دخل حيز التنفيذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦. وتراقب تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به. (الأول الخاص بحق الأفـــراد في تقديـــم شكوى ضد دولة طرف بتهمة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية المحمية بمقتضى العهد). والثاني (الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام).

تشكيل اللجنة

تتكون اللجنة من ١٨ خبيرا ينتخبون من قبل الدول الأطراف لمدة أربعة أعوام، وتجرى انتخابات لنصف الأعضاء كل سنتين بمقر الأمم المتحدة وتجتمع ثلاث مرات في السنة (في مارس في نيويورك وفي يوليو ، ونوفمبر في جنيف). لمدة ثلاثة أسابيع.

وقد كونت اللجنة مجموعتي عمل، تجتمعان قـــبل كل دورة ، تختص إحداهما بدراسة الشكاوى التي تقدم فـــي إطار البروتوكول الاختياري الأول، أما المجموعة الثانية فتدرس تقارير الدول وتحضر الأسئلة التي سوف تطرح على الدولة المعنية بعد تقديم تقريرها في الجلسة العامـــة المقبلة.

* كيف تقوم اللجنة بمهامها؟

- تتلقى وتدرس التقارير الواردة من الدول الأطراف، بشأن التدابير التقى اتخذتها لإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد.

- تتلقى رسائل من دولة طرف تزعم أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها

بموجب العهد.

– تتلقى وتدرس الشكاوى الواردة من الأفراد الذين يزعمون أن دولة طرفا في العهد انتهكت حقوقهم الإنسانية.

– تنظم نقاشا عاما حول بعض أحكام العهد، بهدف إعطاء تفسيرات لنطاق ومعنى هذه الأحكام.

٢- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لم ينص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على إنشاء وتكوين لجنة تعاهدية لمراقبة تنفيذ أحكامه، مثلما جاء في المواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان. وقد نشأت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمقتضى قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٨٥. وهكذا تعتبر اللجنة إحدى الأجهزة المتفرعة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تتولى اللجنة مراقبة تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـــة وإقامة حوار بناء مع الدول الأطراف .

وتتكون اللجنة من ١٨ خبيرا ينتخبون من الدول الأطراف لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

وتجتمع اللجنة مرتين في السنة (أبريـــل ، ونوفـــمبر) لمدة ثلاثة أسابيع.

*** كيف تقدم الدول الأطراف تقاريرها إلى اللجنة؟**

تتعهد الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦و١٧ من العهد بتقديم تقارير دورية، حسب مبادئ توجيهية مفصلة لإعداد التقارير تقع في ٢٢ صفحة وتحدد أنواع المعلومات التي تحتاج إليها اللجنة لرصد مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها بمقتضى العهد.

*** كيف تتعامل اللجنة مع التقارير؟**

بعد أن تتلقى الأمانة تقارير الدول الأطراف، تخضع هذه التقارير في أول الأمر لاستعراض فريق عمل مكون من خمسة أعضاء يجتمع قبل انعقاد دورة اللجنة

بستـــة أشهر، يكلف بعدها أحد الأعضاء الخمسة بإجراء دراسة خاصة ووضع قوائم بالأسئلة المكتوبة بشأن ما لوحظ في التقرير، بعدها يطلب من الدولة الطرف الرد على هذه الأسئلة قبل حضورها أمام اللجنة.

*** عرض التقارير :**

تعقد اللجنة جلساتها بحضور الدول المقدمة للتقارير، التي عادة ما ترسل وفودا تــقدم ملاحظات تمهيدية والرد على الأسئلة المكتوبة الموجهة من الفريق العامل السابق للدورة، بعدها تقدم وكالات الأمم المتحدة المتخصصة التي يتصل عملها ببعض المواضيع التي تضمنتها التقارير قيد البحث عرضا للمعلومات التي بحوزتها. يبدأ أعضاء اللجنة في توجيه الأسئلة والملاحظات إلى الدولة الطرف الماثلة أمامهم ويسمح مرة أخرى لممثليها بالرد على الأسئلة والآراء المطروحة عليهم بأقصى دقة ممكنة، وإذا لم تقتنع اللجنة بالردود قد تطلب موافاتها بمعلومات إضافية للنظر فيها في الدورات المقبلة.

بعد انتهاء اللجنة من تحليل التقارير والاستماع إلى ردود وإجابات الدول الأطراف تصدر ملاحظات ختامية تشكل قرار اللجنة بشأن التزام الدولة الطرف بتنفيذ مقتضيات العهد، وتعتمد هذه الملاحظات الختامية في جلسة سرية ويصرح بنشرها في اليوم التالي.

عادة ما تتضمن الملاحظات الختامية مقدمة، يليها الجوانب الإيجابية، ثم العوامل والصعوبات المعرقلة لتنفيذ العهد، ودواعي القلق الرئيسية، وأخيراً الاقتراحات والتوصيات.

أمام مماطلة الكثير من الدول في تقديم تقاريرها جعلت من اللجنة تقرر دراســة حالة دولة في غياب تقريرها، لكنها تعلمها بذلك.

كذلك تصدر اللجنة تعليقات عامة بشأن الحقوق والأحكام الواردة في العهد بغية مساعدة الدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها في تقديم التقارير، وهذه التعليقات تشكل وسيلة تسمح لأعضاء اللجنة بالتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء فيما يتعلق بتفسير

المعايير التي يجسدها العهد.

كما تخصص اللجنة في كل دورة من دوراتها يوما للمناقشة العامة بشأن أحكام معينة في العهد أو حقوق إنسانية معينة أو مواضيع تهم اللجنة بغية تعميق فهمها لهذه المسائل.

كما تخصص اللجنة جزءا من وقتها لإعطاء المنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية فرصة للتعبير عن آرائها بشأن الكيفية التي تقوم بها الدول الأطراف من أجل الوفاء بالتزاماتها بمقتضى العهد، كما تتلقى شهادات شفوية من منظمات غير حكومية شريطة أن تكون المعلومات المقدمة مركزة على أحكام العهد، وجديرة بالثقة وخالية من الإساءة.

كما يجوز للمنظمات غير الحكومية أن توجه طلباً إلى أمانة اللجنة قبل شهور من بدء دورة معينة، وإذا كانت ترغب في الحديث أثناء الإجراء الخاص بالمنظمات غير الحكومية.

ويمكن للمنظمات غير الحكومية التي لها الصفة الاستشارية، أن تحضر دورات اللجنة وأن تقدم عروضا مكتوبة في أي وقت.

جلسات اللجنة علنية، باستثناء جلسات إعداد الملاحظات الختامية التي تكون سرية.

٣- لجنة القضاء على التمييز العنصري

تراقب اللجنة تطبيق الاتفاقيـــة الدولية حول القضاء على كل أشكال التمييز العنصري التي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٦٩/١/٤.

وتتكون اللجنة من ١٨ خبيرا مستقلا ينتخبون من جانب الدول الأطراف لمدة ٤ سنوات، وتجتمع مرتين في السنة (مارس ، أغسطس) لدورة تستمر ثلاثة أسابيع.

***كيف تنجز اللجنة مهامها :**

- دراسة التقارير الدورية التي تقدمها لها الدول الأطراف.
- تلقى الشكاوى الموجهة من دولة ضد أخرى.
- تلقى شكاوى الأفراد أو مجموعات الأفراد.

***كيف تقدم الدول تقاريرها :**

– تقدم الدول الأطراف، تقارير دورية شاملة كل أربع سنوات وتقارير مكملة موجزة كل سنتين.

تضم التقارير الجانب التشريعي، والخطوات القضائية والإدارية، والإجراءات المتخذة في ميادين التعليم والثقافة والإعلام، والقوانين المضادة للتمييز.

***كيف تتعامل اللجنة مع التقارير :**

– بعد دراسة التقارير، يمكن للجنة أن تطلب معلومات إضافية من الدولة مقدمة التقرير، كما يمكنها تقديم توصيات واقتراحات.

– تقوم اللجنة بدراسات ذات طابع عام، وتقدم توصيات واقتراحات في هذا الشأن، من خلال تقرير سنوي تقدمه للجمعية العامة عن طريق الأمين العام.

– يمكن للجنة دراسة وضعية دولة طرف حتى إن لم تقدم أي تقرير.

٤- لجنة مناهضة التعذيب

تتكون اللجنة من ١٠خبراء ينتخبون من الدول الأطراف لمدة أربع سنوات مع إمكانية إعادة الانتخاب.

تجتمع اللجنة في دورتين عاديتين في السنة (مايو و نوفمبر) مع إمكانية عقد دورات استثنائية بطلب من أغلبية الدول الأطراف.

متى تستقبل التقارير من الدول الأطراف ؟

الدول الأطراف مطالبة بتقديم تقارير كل أربع سنوات.

ما هي الإجراءات التي تتخذها من أجل تطبيق الاتفاقية؟

– تجمع معلومات حول التعذيب.

– تأمر بتحقيقات حول الادعاءات باللجوء إلى التعذيب في الدول الأطراف شريطة أن تكون هذه الدول سبق لها أن قدمت تصريحا طبقا للمادة ٢٠ من الاتفاقيـــة.

– تجيب على الشكاوى المقدمة من دولة ضد دولة طبقا للمادة ٢١ مـــن الاتفاقية.

– تستقبل، وتدرس الشكاوى المقدمة من الأفـــراد أو باسم أفراد طبقا للمادة ٢٢ من

الاتفاقية.

– تتعاون مع المقرر الخاص المكلف بالتعذيب المعين من قبل لجنة حقوق الإنسان.

– يمكن للجنة أن تجري تحقيقات سرية إذا أبلغت من طرف أشخاص محل ثقة بأعمال تعذيب في دول.

– وضعت إجراءً للتدخل السريع، في حالة ما إذا علمت أن شخصا أو أشخاصا مهددون بالتعذيب.

– يمكنها أن تتعاون بطريقة محدودة مع اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب المكونة بمقتضى الاتفاقية الأوروبية من أجل الوقاية من التعذيب أو العقوبات والمعاملة اللاإنسانية والمهينة.

٥- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

التشكيل :

تتكون من ثلاثة وعشرين خبيرا، ينتخبون من الدول الأعضاء لمدة أربع (٤) سنوات، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف الحضارات وأهم الأنظمة القانونية.

المهام :

تتمثل مهمتها الأساسية في دراسة التقارير المقدمة من طرف الدول وتقديم اقتراحات وملاحظات مبنية على هذه الـــدراسة.

– يمكنها دعوة الهيئات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة لتقديم تقارير كما يمكنها تلقى معلومات من منظمات غير حكومية.

– تقدم تقريرا سنويا حول نشاطها للجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يرسل هذا التقرير للجنـــة وضـــع المرأة للإعلام.

كيف تقدم الدول تقاريرها ؟

تقدم الدول الأعضاء التقرير الأول خلال السنة التي تلي تاريخ التصديق أما التقارير اللاحقة فتقدم كل أربع سنوات أو حسب طلب اللجنة.

كيف تعمل اللجنة؟

تجتمع اللجنة مرة كل سنـــة لمدة أسبوعين أو أكثر، وبصفة استثنائية وسمح لها لمواجهة التأخر المسجل أن تجتمـــع مرتين في السنة.

وتختار اللجنة من بين أعضائها رئيســا وثلاثـــة نواب للرئيس ومقرراً وتنشئ فرق عـــمل، تختص إحداها بدراسة التقارير المقدمـــة مـــن الدول الأطـــراف وتحضير قائمة بالمشاكل ومجموعة من الأسئلة، تـــرســـل إلى الدولة صاحـــبة التقرير وتختص أخرى بدراسة واقتراح وسائل الإسراع في أشغال اللجنة، وتهتم الثالـــثة بالبحث عن الوسائل الكفيلة بتطبيق المادة ٢١ من الاتفاقية، التي تمنح اللجنة صلاحية تقديم اقتراحات و توصيات ذات طابع عام حول تطبيق الاتفاقية.

دراسة التقارير :

- تقدم الدول الأطراف تقاريرها كتابيا، ويقوم ممثلوها أثناء انعقاد اللجنة لتقديم عرض على شفاهي لمحتوى التقريـــر.
- بعد تقديم التقرير تقدم اللجنة ملاحظات وتعليقات عامة حول الشكل وحول المضمون، وحول التحفظات التي سبق للدولة أن قدمتها ومدى إمكانية مراجعة موقف الدولة.
- توجه اللجنة أسئلة على بعض المواد المتعلقة بوضعية المرأة في المجتمع لتعرف على مدى خطورة مشكل التمييز تتضمن طلب إحصائيات دقيـــقة حول وضعية المرأة فـــي المجتمع ليس فقـــط مدى تواجدها في دواليب الحكم، ولكن حتى على مستوى المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المستقلة.
- يمكن للجنة أن توجه أسئلـــة إضافية بعد أن تستمع إلى إجابات الدولة الطرف وقـــد تطلب معلومات إضافية ترســـل إلى السكرتارية قبل تقديـــم التقريـــر التالي.

تحرر اللجنة خلاصة تدمج فـــي تقريرها، حول الجوانب الهامة في التقرير، مركزة على الجوانب الإيجابية في التقرير مع الإشارة بوضوح إلى ما يطلب من الدولة أن تقدمه في التقرير التالي.

٦- لجنة حقوق الطفل

انبثقت عن الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل، المصادق عليها من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار ٤٤/٢٥ الصادر فى٢٠ نوفمبر ١٩٨٩، التي دخلت حيز التنفيذ في ٢ سبتمبر ١٩٩٠ .

وتتكون من عشرة (١٠) خبراء مرشحين من الدول الأطراف وينتخبون لمدة أربع (٤) سنوات، مع إمكانية إعادة انتخابهم.

تجتمع ثلاث مرات في السنة (يناير ، مايو ، سبتمبر) لمدة أسبوعين.

*** طرق عمل اللجنة :**

تلتزم الدول الأطراف بتقديم دورية تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها من أجل تنفيذ الاتفاقية والتقدم المحرز في ممارسة حقوق الطفل على أراضيها.

يجب أن يقدم التقرير الأول خلال سنتين ابتداء من التصديق، بينما تقدم التقارير اللاحقة كل خمس سنوات.

صادقت اللجنة خلال دورتها في أكتوبر/تشرين أول ١٩٩١على توجيهات من أجل مساعدة الدول في تحرير وتقديم تقاريرها الأولية تضمنت ما يلي

أ- اعتبرت اللجنة أن كتابة تقرير موجه إليها مناسبة لإجراء دراسة شاملة على مختلف الإجراءات المتخذة لجعل التشريع والسياسة الوطنية منسجمة مع الاتفاقية، وكذلك مناسبة لمتابعة التقدم المحقق في التمتع بالحقوق المعترف بها في هذا الصك، كما أن هذا المسعى يجب أن يكون ذا طبيعة تشجيعية وتسهيلية للمشاركة الشعبيـــة للدراسة العامة للسياسيات المتبعة في هذا المجال من طرف الحكومات.

ب – تعتبر اللجنة أن مسعى تقديم التقرير، يؤدى إلى التأكيد المستمر على التزاماتها باحترام الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وتكون دافــعاً أساسياً من أجل فتح حوار بناء بين الدول الأعضاء واللجنة، ومقتضيات الاتفاقية جمعت في فصول مختلــفة، مع إيلاء أهمية لكل الحقوق المعترف بها في الاتفاقية.

٧- لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين

تنبثق عن الاتفاقية الدولية لحماية كل العمال المهاجرين وأعضاء عائلاتهم، التي تم التوصل إليها في ديسمبر ١٩٩٠، ودخلت حيز التنفيذ في الاول من يوليو ٢٠٠٣.

تتكون اللجنة من ١٤ خبيرا، ينتخبون من قبل الدول الأعضاء حسب مبدأ التقسيم الجغرافي المعمول به في هيئات الأمم المتحدة من حيث الدول الأصل أو الدول حيث العمل، وكذلك تمثيل مختلف الأنظمة القانونية لمدة أربع سنوات.

*** عمل اللجنة :**

تقدم الدول الأطراف، تقارير للأمين العام للأمم المتحدة لفائدة اللجنة.

١- تقريرا أوليا خلال سنة من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

٢- تقريرا دوريا كل خمس سنوات، أو عندما ما تطلب اللجنة ذلك.

الفصل الرابع

الضمانات القانونية لحقوق الإنسان

تنقسم ضمانات احترام حقوق الإنسان إلى ضمانات قانونية كمبدأ المشروعية وفصل السلطات ودستورية القوانين ، وأخرى سياسية كاحترام الرأي العام وحرية التعبير والصحافة وتشكيل الأحزاب السياسية . وبما أن بحثنا يتعلق بالنواحي القانونية، فإننا سنقف على أهم الضمانات القانونية التي تكفل احترام حقوق الإنسان :

أولا : مبدأ سيادة القانون الضمانة الكبرى لاحترام حقوق الإنسان :

سيادة القانون من المبادئ التي نادت بها الثورة الفرنسية ، وتتفاخر الدول المتحضرة كافة ، لاسيما الديمقراطية منها ، بتبنيها لهذا المبدأ ، كما يراه فقهاء القانون أساس العدالة ، ويعتبره الفقهاء قمة الضمانات الأساسية لاحترام حقوق الإنسان والحريات العامة ، فلا احترام لحقوق الإنسان ما لم يكن القانون مصانا ومحترما ، وما لم تكن الدولة بكافة أجهزتها خاضعة لأحكام القانون الذي يوضح سلطاتها بشكل دقيق ويضمن عمل السلطات بشكل مستقل.

ويكتسي هذا المبدأ القانوني أهمية بالغة في المجتمعات ذات التعددية الدينية والطائفية ، إذ يخلق تطبيقه ، على المستوى البعيد ، الشعور بالمساواة والمواطنة الحرة لدى الجميع .

مفهوم سيادة القانون :

بعض الفقهاء يسمونه " مبدأ الشرعية أو المشروعية " ويقصدون به خضوع المواطنين والدولة بكافة سلطاتها ومؤسساتها وإداراتها وموظفيها كافة من جميع المراتب للقانون المطبق في البلاد ، دون أن يكون هناك امتياز لأي أحد أو استثناء من تطبيق حكم القانون عليه بسبب المنصب أو الدين أو الثروة وغير ذلك ، أي بدون تمييز من خارج النص القانوني ذاته أو أن تعتبر إرادة الزعيم أو المسؤول الكبير فوق القانون . ويسميه البعض " سيادة حكم القانون " كمرادف لمبدأ

المشروعية.

ومن متابعة شروح الفقهاء حول مبدأ المشروعية نجد أنهم ركزوا على تطبيقه بصدد مراقبة تصرفات الإدارة والسلطة التنفيذية وأجهزة الدولة كافة وجعلها تخضع لأحكام القانون . بينما نجد أن مبدأ " سيادة حكم القانون " يتطرق إلى حقوق الأفراد والمواطنين أيضا ، سواء تجاه بعضهم البعض ، أو في مواجهة الدولة وأجهزتها . ولذلك ، هناك من الفقهاء من يرى أن مفهوم سيادة حكم القانون أوسع وأشمل وأدق في التعبير من مفهوم المشروعية.

وعن أهمية المبدأ يري البعض : يعتبر مبدأ المشروعية أو سيادة القانون الضمان الحيوي والأساسي لحقوق الأفراد وحرياتهم .. غير أنه لا يكفي النص في الدساتير والتشريعات على هذا المبدأ ، إذ يتعين أن تتحقق سيادة القانون واقعا وفعلا .. وإن سيادة القانون ليست ضمانا مطلوبا لحرية الفرد فحسب ، لكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة في نفس الوقت.

ومن المعروف أن مبدأ سيادة القانون يعني أن يكون القانون المشرع من قبل السلطة التشريعية المختصة والمنظم لعلاقات ما ، هو الواجب التطبيق عليها وأن تعتبر أحكام القانون المرجع الأول والأخير للبت في أي خلاف أو موضوع منظم في القانون أو معالج فيه ، وهو مبدأ واجب الاحترام من كل من السلطتين التنفيذية والقضائية ، ومن قبل الأفراد أيضا ، كما يشمل المبدأ القرارات الإدارية أيضا.

فإذا نظم القانون موضوعا معينا على نحو ما ، أو حدد أحكاما خاصة لمعالجة مسألة من المسائل ، فإنه لا يجوز تطبيق أحكام أخرى غير التي حددها القانون ، فلا يجوز الارتجال بحل من خارج النص من ذوي السلطة التنفيذية ، أو الحكم بشيء غير منصوص عليه في القانون حتى لو قبل به الأطراف ، والالتزام بأحكام القانون يكون مترتبا على جميع السلطات والإدارات وأجهزة الدولة المكلفة بتطبيقه ومراعاته وفي مقدمتها السلطة القضائية.

ويعتبر مبدأ سيادة القانون (المشروعية) من أسس قيام النظام الديمقراطي ،

وأن احترامه بشكل فعلي يؤدي إلى قيام ما سماه البعض بالدولة القانونية ، بعد أن رأى أن هذا المبدأ لا يصلح إلا في النظم الديمقراطية .

كما يرى الفقهاء أن عدم خضوع الدولة وأجهزتها لأحكام القانون ، وغياب الرقابة على أعمالها ، هي من مساوئ الأنظمة الشمولية ولصيقة بها.

ولكن الفقهاء يرون أنه لا سيادة لقانون لا يعبر عن أماني وتطلعات الشعب ويأتي منسجما مع إرادتهم الجمعية ، كما أنه لا سيادة لقانون لا يأتي عبر الطرق الشرعية كالبرلمان الحر .

ويرى بعض الفقهاء :أن الدولة القانونية بحكم وظيفتها عليها أن تحمي كافة المصالح القانونية ، وهي ليست قاصرة على الدولة وحدها بل إنها تشمل أيضا حقوق الأفراد ، فالحريات العامة يجب أن يحميها القانون ، ولا يجوز إهدارها بدعوى المحافظة على مصلحة المجتمع.

ويقرن كثير من الفقهاء بين المبادئ القانونية ، وعلى رأسها سيادة حكم القانون، وبين الحريات العامة ، وحقوق الإنسان ، ويعتبرون مبدأ سيادة القانون مدخلا لاحترام حرية الفرد .

والقيمة الحقيقية لمبدأ سيادة القانون لا تكون في مجرد إخضاع المواطنين له ، بل إنها تتأكد من خلال إلزام سلطات الدولة ذاتها باحترامه .. والإنسان الحر هو أساس المجتمع الحر وهو بناؤه المقتدر ، والقـوانين هي التي تصـــون الحقــوق الأســاسية للإنســان ، ولا بــد أن يستقــر في إدراكنا أن القانون في المجتمع الحر خادم للحرية وليس سيفا مسلطا عليها.

ولكن إذا كان النص القانوني أخرسا ويحمل أكثر من وجه في واقعة معينة ، فإن عدالته تتوقف على الشخص الذي يطبقه ومدى استيعابه وفهمه وخبرته بل ومدى نزاهته (سواء في ذلك القاضي أو المسؤول صاحب القرار الإداري) .

وهذا ما دفع الفيلسوف الكبير" أفلاطون" إلى القول : من الأفضل للشعب أن يكون له قضاة صالحون وقوانين سيئة، من أن يكون له قوانين جيدة وقضاة فاسدون .

وقريب منه قول القاضي البريطاني (Learned Hand) المختص في تفسير القانون الدستوري حيث قال : إن الحرية تكمن في قلوب الرجال والنساء ، فإذا ماتت هذه الجذوة فلا جدوى من دستور أو قانون ، وليس بوسع المحكمة أن تحميها .وهذا يؤكد أن احترام مبدأ سيادة القانون مسؤولية الشعب جنبا إلى جنب مع مسؤولية الدولة.

ولا بد لنا من التعرض لبعض الآثار الاجتماعية الإيجابية الهامة لاحترام مبدأ سيادة القانون ، ومنها :

١- **سيادة النظام في المجتمع** : فيعرف كل فرد ما له وما عليه وأن ما يعطيه القانون له لن يستطيع أحد أن يسلبه إياه .

وإن سيادة النظام القانوني في المجتمع ، يؤدي على المدى الطويل نسبيا ، إلى سيادة العقلية المنظمة لدى المواطن . وهذه العقلية المنظمة ، هي التي تولد ، بدورها العقلية العلمية ، إذ لا علم ولا إبداع ولا عمل ولا تنمية ، بدون عقلية علمية منظمة وهناك دراسات اجتماعية هامة حول موضوع التنظيم في المجتمع وتأثيره على البناء والتنمية والتطور الاقتصادي ، وهناك من يرى أن تطور الغرب جاء مبنيا على فكرة التنظيم . والقانون تنظيم بطبيعة الحال.

٢- تثبيت الوحدة الوطنية وتحقيق الانتماء الوطني وشروط المواطنة ، وضمور الولاءات الطائفية والعشائرية والتعصب الضيق ، إذ أن القانون هو الحاكم الأعلى للجميع ، وسيسعى الجميع إلى التكيف مع شروط الدولة القانونية والاحتماء بها والشعور بعدم الحاجة لأي ولاء آخـــر خارج القانون.

* **الآثار الاجتماعية السلبية لهدر مبدأ سيادة القانون:**

ونوجزها في : غياب التنظيم في المجتمع وشيوع اللامبالاة والإحساس بالظلم وشيوع علاقات المنافع والمحسوبية وفقدان الثقة بمؤسسات الدولة القائمة على تطبيق القوانين.

مما حدا بالبعض إلي القول : في المجتمعات المتخلفة والاستبدادية التي لا تراعي حرمة القانون ، تسود فيها روح الاهمال وتأتي قرارات السلطة من وحي الارتجال وغير مبنية على البحث العلمي ، وفي ظل هذا الواقع تشيع روح التزلف والمحسوبية ويركن المواطن إلى التبلد واللامبالاة وعدم الاهتمام بالشؤون العامة ويركن إلى الإيمان بالغيبيات والخرافات وتسود المجتمع علاقات اضطهادية حيث الحق مع القوة والثروة وينعدم الإيمان بالقانون ..

وهذا الوضع يؤدي إلى النكوص إلى حمى العشيرة والطائفة وسيادة التفكير الخرافي وغياب العقل النقدي والتنظيم في المجتمع مما يؤدي بالفرد إلى حالة من الاستلاب والخصاء الذهني والصد المعرفي فيغدو المواطن أكثر ميلا للانفعال منه إلى التفكير والتبصر وأكثر ميلا إلى العنف منه إلى التسامح.

ثانيا : المساواة أمام القانون

يعتبر هذا المبدأ ضمانة دستورية أساسية لاحترام حقوق الإنسان ، وبه يعتبر جميع الناس متساوين أمام القانون ، مهما اختلفت أديانهم أو صفاتهم أو وظائفهم أو أوضاعهم الاجتماعية ودون النظر للعرق أو اللون أو غير ذلك وكذلك خضوع السلطة التنفيذية أيضا للرقابة سواء من قبل البرلمان أو المحكمة الدستورية أو مجلس الدولة . كما تعني المساواة غياب كل معاملة تفضيلية بين الأطراف في علاقة قانونية معينة .

والمساواة أمام القانون ، لا تنفي أن يخص القانون بعض فئات من المواطنين بمعاملة خاصة إجرائية مثلا (كالحصانة الوظيفية أو النيابية وغيرها) أو النظر لصفة بعضهم (الموظف) أو لوظيفته (القاضي) وغير ذلك من بعض الأحكام التي يختص بها زمرة معينة من الناس ، ولكن هذا لا يجعلهم خارج دائرة المساءلة القانونية أو يستثنيهم من مبدأ المساواة أمام القانون في النهاية .

كما مبدأ المساواة لا يمنع المشرع من ربط الاستفادة من بعض المراكز القانونية

ببعض الشروط القانونية ، وفي ذلك قالت المحكمة الدستورية العليا في مصر : إن مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق لا يعني المساواة بين جميع الأفراد رغم اختلاف ظروفهم ومراكزهم القانونية ، إذ يملك المشرع لمقتضيات الصالح العام وضع شروط عامة مجردة تحدد المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون ، بحيث يكون لمن توافرت فيهم هذه الشروط دون سواهم أن يمارسوا الحقوق التي كفلها لهم المشرع ، وينتفي مبدأ المساواة بينهم وبين من تخلفت هذه الشروط بالنسبة لهم .

كما جاء في المادة الأولى لإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي : يولد الأفراد ويظلون أحرارا ومتساوين في الحقوق ، والتفاوت الاجتماعي لا يمكن أن ينهض إلا على أساس المنفعة العامة .

وعندما رفض الرئيس الأميركي " ريتشارد نيكسون " تقديم أوراق ومستندات للقضاء تتعلق بفضيحة (ووتر جيت) الشهيرة ، بحجة أنه يتمتع بامتيازات تنفيذية تعفيه من تقديم تلك الأوراق ، كان قرار المحكمة العليا واضحا في إلزامه بتقديمها حتى يقول القضاء كلمته فيها ما دامت لا تتعلق بأسرار عسكرية أو دبلوماسية ، مما سرع في استقالة الرئيس المذكور في ١٩٧٤/٨/٨ ، وقالت المحكمة حينئذ : إن المحكمة الدستورية العليا باعتبارها حارسة على الدستورية تقرر أن الدستورية تعني خضوع الجميع للدستور بلا استثناء .

ومن أهم نتائج مبدأ المساواة أمام القانون :

١- **المساواة أمام القضاء** : ويقصد بها عدم اختلاف المحاكم التي تفصل في الجرائم أوفي المنازعات المدنية باختلاف الوضع الاجتماعي لأشخاص المتقاضين أي أن يتساوى جميع الأفراد في المثول أمام القضاء وبدون تفريق بينهم في إيقاع العقوبات أو طريقة تنفيذها في الجرائم المتماثلة والظروف المتماثلة .وهذا المبدأ يعتبر من ضمانات احترام حقوق الإنسان.

٢- **تكافؤ الفرص** : فإذا تقدم مواطن لمسابقة للفوز بوظيفة مثلا ، فإنه يكون واثقا

بحقه بالنجاح إذا كانت الشروط القانونية والكفاءة متوفرة فيه دون الحاجة للجوء لأي وسيلة أخرى غير قانونية أو للمحسوبيات ، وهذا ما يعبر عنه في المساواة في تولي الوظائف العامة . كما تفرض المساواة القانونية المساواة في تحمل الضرائب بالنسبة للأوضاع المتماثلة .

وتكافؤ الفرص بما يعنيه من وضع الرجل المناسب في المكان المناسب ، وأن يكون المواطنين متساوين في الحصول على الفرص وفقا لأحكام القانون ، إذ أن الفرص ينالها من هو أهل لها وفق معيار القانون حصرا ، دون أن تشوب الاختيار اعتبارات أخرى غير قانونية !. والمساواة وتكافؤ الفرص عبر عنها نابليون في قوله :الوظيفة المفتوحة أمام الموهبة .

٣- **كفالة حق التقاضي** : وهذا يعني أن الدولة تكفل لكل مواطن حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه ، ولرد العدوان عنها أيضا ، ولا يجوز للدولة ولسلطاتها أن تمنع الفرد من أن يلجأ إلى القضاء للدفاع عن حقوقه.

ثالثا : الفصل بين السلطات

وهي ضمانة قانونية أساسية أيضا لحقوق الإنسان تمنع طغيان سلطة على صلاحيات سلطة أخرى ، و يعني أن لا يدخل في صلاحيات شخص واحد صلاحيات تنفيذية وأخرى تشريعية أو قضائية والعكس بالعكس ، كما يعني عدم تدخل سلطة في عمل سلطة أخرى ، كما يعني ألا يكون للسلطة التنفيذية مثلا صلاحيات تشريعية أو قضائية .

وفي ذلك قال " مونتسكيو :" إن احترام القانون يضمن استقرار المجتمع ، وسواء أكان القانون صالحا أم رديئا فهذا حكم يقبل المناقشة ، ولكن ليس ثمة شك في أن القانون واجب التنفيذ . ويهتم القانون بكفالة مناخ الحرية ، وتعمد الحكومة إلى سن القوانين وتنفيذها وتلتزم في ذات الوقت بها . وهذا أيضا يتفق ومتطلبات الدستور الذي ينص على الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وأن أثر هذا الفصل بين وظائف السلطات لتجنب تركيز القوة في سلطة واحدة ، لأن ذلك

قد يؤدي إلى إساءة استخدام السلطة كما يؤدي إلى الفوضى ، لأن الإساءة تدعو إلى الثورة من أجل إعادة التوازن .

وفي المعني السياسي للفصل بين السلطات : أن لا يتم جمع السلطات أو تركيزها في قبضة شخص أو هيئة واحدة . إلا أن الفصل بين السلطات لا يعني القطيعة ، ولكن هو الفصل مع التعاون الدائم .

حيث يري البعض : (أن القانون يجب أن يكون سلطة فعالة في المجتمع ولكي يكون كذلك ، يجب أن يحتوي على آلية تحميه وتضمن وحدة حكم القانون وسياسته .. ولا بد من أجل منع احتمال إساءة استعمال السلطة أو اغتصاب سلطة الدولة .. ولكي نمنع احتمال تطور الطائفية الاقتصادية أو السياسية أو الدينية أو الإيديولوجية يجب فصل سلطات الدولة الثلاث : التشريعية والتنفيذية والقضائية وضمان عدم تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية بحيث تشكل كل سلطة من هذه الثلاث نوعا من الوازع الأخلاقي للأخرى وهذا الفصل والاستقلال والتوحد في القانون بذات الوقت ، يؤدي إلى قيام دولة المؤسسات التي تؤهل المواطن لأن يعرف ما له وما عليه .

ومن الجدير ذكره أن هذا المبدأ كان من نتاج الثورة الفرنسية حيث اعتبر ضمانة لاحترام حقوق الإنسان والحريات العامة ، حيث جاء في المادة (١٦) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩ أن)) كل جماعة سياسية لا تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ولا توفر الضمانات الأساسية للحقوق والحريات العامة هي جماعة بغير دستور.

رابعا : الحماية القضائية لحقوق الإنسان:

والحماية القضائية لحقوق الإنسان تتمثل في الرقابة على دستورية القوانين وفي ضمان حق الإنسان في محاكمة عادلة ، وفي الحماية الجنائية.

١- الرقابة القضائية على دستورية القوانين :

يقول العميد " ديجي)) " ليس بكاف أن تقرر مبدأ سيادة القانون من الناحية النظرية فحسب ، وإنما يجب أن ينظم جزاءا على مخالفة أحكام هذا المبدأ ((وهذا الجزاء لا يمكن إيقاعه إلا بواسطة هيئة قضائية تفصل في النزاع الذي يثور بين صاحب الشأن والدولة بصدد معرفة مدى موافقة تشريع أو قانون معين لأحكام الدستور ومدى احترامه لحقوق الإنسان ، وهذه الهيئة القضائية يجب أن تحظى بالضمانات الكافية والحصانة والاستقلال والنزاهة والكفاءة أيضا.

وتعتبر الرقابة القضائية الضمانة الحقيقية للأفراد ، وبمقتضاها يستطيعون اللجوء إلى جهة قضائية مستقلة وحصينة من أجل إلغاء أو تعديل أو التعويض عن الإجراءات التي تتخذها السلطة العامة بشكل مخالف للقوانين والدستور .

وعن طريق هذه الرقابة على دستورية القوانين ، فإن القضاء يستطيع فرض احترام حقوق الإنسان على السلطة التشريعية وإحباط أي محاولة للنيل منها ، ولكن يبدو أن هذه الضمانة تغدو ضعيفة أو عديمة الجدوى عندما يكون الدستور ذاته مخالفا لحقوق الإنسان بأن يتضمن مبادئ شمولية ومناقضة لحقوق الإنسان ولقيم الحرية والديمقراطية.

٢- **حق الإنسان في محاكمة عادلة :** وهو حق أساسي من حقوق الإنسان ، بل هو ضمانة للدفاع عن تلك الحقوق ، إذ لا يستطيع الفرد دفع أي انتهاك يتعرض له ما لم يكن حقه محفوظا في محاكمة عادلة أمام قضاء نزيه ومستقل.

وهذا الحق تبناه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكافة المعاهدات الأخرى ذات الصلة ، بل إن تلك المعاهدات أعطت المواطن الحق في اللجوء إلى المحاكم الدولية في حال حجبت الدولة الوطنية عنه طريق القضاء لصون حقوقه.

ولعله من المفيد التذكير بأن إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة والرشوة واستغلال النفوذ هي من أشد الأفعال خرقا لمبدأ سيادة حكم القانون.

٣- **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان :** وهي تتمثل في مجموعة النصوص والمبادئ التي تشكل الضمانات القانونية للفرد وهو بصدد المحاكمة . كمبدأ شرعية الجرائم

والعقوبات (إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ومبدأ سرية التحقيق الابتدائي ، كما تشمل الحماية الجنائية أيضا ضمانات الدفاع وذلك تكريسا للحق في (الأمن الشخصي) فلا يجوز القبض على شخص أو حبسه أو حجزه أو معاقبته إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وباتباع الإجراءات المقررة فيه .

الحماية الإدارية لحقوق الإنسان : لهذه الحماية أهمية خاصة ، كون الجهاز الإداري للدولة بما يصدره من قرارات يمكن أن تمس مصالح وحقوق الأفراد ، فكان لا بد من إيجاد طريق يجعل تصرفات الإدارة (قرارات وأعمال مادية) خاضعة لرقابة القضاء ، وهو القضاء الإداري الذي يراقب مشروعية قرارات السلطة ومدى انسجامها مع أحكام القانون ، وكذلك في التعويض على الأفراد من جراء انتهاك حقوقهم ومصالحهم بسبب أعمال الإدارة العامة وتعسفها وإساءتها لاستعمال السلطة ، وفي ذلك تكريس لمبدأ الشرعية وسيادة حكم القانون.

ويلعب القضاء الإداري دورا كبيرا وهاما في ضمان حقوق الإنسان والأفراد في مواجهة تعسف السلطة العامة ، ومن ذلك رقابة هذا القضاء على إعلان حالة الطوارئ ويميل الرأي الغالب في مصر وفرنسا إلى اختصاص القضاء الإداري في الرقابة على ملاءمة إعلان الدولة لحالة الطوارئ ، وقد أكدت محكمة القضاء الإداري في مصر في حكم لها بتاريخ ١٩٧٥/٢/٥ على خضوع قرار إعلان حالة الطوارئ للرقابة القضائية باعتباره قرارا إداريا . كما أن القضاء الإداري في سوريا بسط رقابته على مدى انسجام وملاءمة قرارات الحاكم العرفي للغاية من إعلان حالة الطوارئ فقضى بكثير من الحالات ببطلان قرارات التوقيف لانتفاء الضرورة الأمنية له .

وفي نهاية بحثنا عن الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، فإنه لا يسعنا سوى ترديد ما جاء في مقدمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : إن الاعتراف بكرامة بني الإنسان المتأصلة وبحقوقهم المتكافئة الثابتة هو أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم ، وكذلك صدى نداء ممثلي الشعب الفرنسي في اجتماعهم في العشرين من

أغسطس عام ١٧٨٩ إن ممثلي الشعب الفرنسي يعتبرون أن جهل حقوق الإنسان ونسيانها واحتقارها هي الأسباب الوحيدة للبؤس العام وفساد الحكومات لذلك فقد قرروا أن يعلنوا في إعلان رسمي حقوق الإنسان الطبيعية المقدسة التي لا يمكن التنازل عنها حتى يكون هذا الإعلان حاضرا في ذهن كل أعضاء المجتمع السياسي فيذكرهم بدون انقطاع بحقوقهم وواجباتهم.

الفساد الادارى

اعداد

أ.د / حماد مصطفى عزب

استاذ القانون البحرى والتجارى

كلية الحقوق – جامعة أسيوط

الباب الرابع
الفساد المالى والإدارى

تمهيد وتقسيم :

تعتبر ظاهرة الفساد المالي والإدارى ظاهرة عالمية واسعة الانتشار على المستوى الدولى، وتأخذ أبعاداً كثيرة، وتتداخل فيها عوامل مختلفة، يصعب التمييز والفصل بينها، ويختلف نطاقها من مجتمع إلى آخر، وأصبح لا يخلو منها أى مجتمع فى الوقت الحالى، ولكن بدرجات متفاوتة، حسب ظروف كل مجتمع.

وتحظى ظاهرة الفساد باهتمام كبير على المستوى الوطنى والدولى فى الوقت الحالى، للآثار الخطيرة التى قد تترتب عليها على مختلف جوانب الحياة، ولذلك حرصت الدول على وضع القوانين وإنشاء الأجهزة الرقابية المختلفة التى تعمل على مكافحة الفساد بكافة صوره.

كذلك بذلت جهود كثيرة على المستوى الدولي والإقليمي لمكافحة الفساد كان من نتيجتها إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٣، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد عام ١٩٩٦، واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفى الجماعات الأوربية، أو موظفى الدول الأعضاء فى الاتحاد الأوربى عام ١٩٩٧، واتفاقية الاتحاد الإفريقى لمنع الفساد ومحاربته عام ٢٠٠٣، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد عام ٢٠١٤.

خطة الدراسة :

نتناول مشكلة الفساد المالى والإدارى على النحو التالى:

الفصل الأول: تعريف الفساد المالى والإدارى وأسبابه

الفصل الثانى: مظاهر الفساد المالى والإدارى وأثاره.

الفصل الثالث: آليات مكافحة الفساد المالى والإدارى.

الفصل الأول

تعريف الفساد المالى والإدارى وأسبابه

أولاً - تعريف الفساد المالى والإدارى:

لم يتفق الفقهاء والمختصين حول تعريف محدد لمصطلح الفساد المالى والإدارى، ولذلك تعددت التعريفات التى حاولت تحديده، فقد عرفه البعض بأنه انتهاك للقوانين ومخالفة الواجبات الوظيفية لتحقيق مكاسب مالية شخصية، أو أنه الإخلال بكرامة الوظيفة وواجباتها، أو أنه إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص.

كما عرفه البنك الدولى فى تقرير التنمية الصادر عام ١٩٩٧ بأنه: "سوء استغلال السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب شخصية".

وقد ركزت التعريفات السابقة على الفساد الذى يتم فى نطاق السلطة العامة والقطاع العام، فى حين أن الفساد قد يحدث فى نطاق القطاع الخاص أو غيره، فالفساد يعرقل التنمية والتقدم فى كافة المستويات الاقتصادية والمالية والسياسية والاجتماعية والثقافية فى المجتمع، حيث يهدر الأموال والثروات ويعرقل أداء الواجبات الوظيفية والخدمات التى تقدم للأفراد في المجتمع.

وقد عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه: "كل عمل من الشخص يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته". فالفساد هو استغلال السلطات الممنوحة للشخص لتحقيق مكاسب خاصة له أو لغيره فى كافة المجالات العامة والخاصة.

وفى الحقيقة يرجع تعدد التعريفات للفساد المالى والإدارى إلى اختلاف تناول الفقهاء والكتاب لموضوع الفساد المالى والإدارى تبعاً لاختلاف توجهاتهم وأفكارهم وثقافتهم.

فالفساد ظاهرة تتداخل فى كل قطاعات المجتمع والعلاقات فيه، وتؤثر بطريقة

سلبية على مختلف أوجه التنمية فى المجتمع وسلوكيات أفراده، فهى ظاهرة معقدة تتشعب أسبابها وتتنوع أثارها.

وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فى ديباجتها على خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، وَيُعرِّض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، فضلاً عن الصلات بين الفساد وسائر أشكال الجريمة وخصوصاً الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها غسل الأموال، وكذلك حالات الفساد التى تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، ويمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول والتى تهدد الاستقرار السياسى والتنمية المستدامة لتلك الدول.

ثانياً - أسباب الفساد الإداري والمالي:

تتعدد وتتنوع أسباب الفساد فى المجتمعات حسب ظروف كل مجتمع، وقد مرت بالمجتمع المصري متغيرات كثيرة وخصوصاً العقود الأخيرة أثرت فيه وأدت إلى ظهور وانتشار الفساد فيه، وقد يرجع ذلك إلى أسباب اقتصادية أو إدارية أو قانونية أو اجتماعية أو غيرها.

(أ) الأسباب الاقتصادية:

تتعدد الأسباب الاقتصادية التي أدت إلى انتشار الفساد منها :

١ - **انخفاض مستوى الدخول وعدم العدالة فى توزيع الثروات على أفراد المجتمع:** حيث أدى هذا إلى شعور غالبية الأفراد بالظلم وعدم قدرتهم على تلبية احتياجاتهم الأساسية من السلع والخدمات، مما دفعهم للجوء إلى ابتداع وسائل غير مشروعة لإعادة التوازن فى توزيع الثروات بالمجتمع، وارتكاب أفعال التربح بالاستيلاء والاختلاس للأموال العامة لإشباع احتياجاتهم.

وترجع أسباب انخفاض الدخول النقدية وقوتها الشرائية إلى عدة أسباب منها: تدنى المرتبات والأجور فى قطاعات عديدة من الجهاز الإدارى للدولة، وخصوصاً الوحدات المعنية بتقديم الخدمات، وانتشار الممارسات الاحتكارية التى أدت إلى ارتفاع

العديد من السلع والخدمات دون مبرر اقتصادى، وزيادة معدلات التضخم وتشجيع ثقافة الاستهلاك لدى الأفراد دون مراعاة لدخولهم[١].

٢ - **الإنفاق الحكومى:** على أوجه لا تعود بالنفع العام على الأفراد فى المجتمع، وضعف الإنفاق على المشروعات التنموية أدى إلى زيادة انتشار الفساد.

٣ - **ضعف الرقابة على بعض موارد الدولة والإنفاق منها:** كما هو الشأن فى الصناديق الخاصة التى تنتشر في الوزارات والهيئات والمؤسسات وتكون تابعة لها دون رقابة كافية عليها من السلطات المختصة، وهو ما أدى إلى زيادة فرص ارتكاب أفعال الفساد.

(ب) الأسباب الإدارية:

ترجع ظاهرة الفساد المالى والإدارى فى جزء كبير منها لأسباب إدارية، يتمثل أهمها فيما يلى:

١- ضعف أو انعدام التنظيم للوحدات الإدارية فى الدولة، بحيث أصبحت لا تستطيع أن تؤدى واجباتها فى تقديم الخدمات للمواطنين وتلبية احتياجاتهم.

٢- التداخل والتشابك فى الاختصاصات بين الوحدات الإدارية أو عدم وضوحها بدقة داخل كل وحدة، مما يعرقل إجراءات الرقابة عليها، ويؤدى إلى شيوع المسئولية ويزيد من قدرة المسئولين على التهرب منها.

٣- الإجراءات الإدارية المتعددة والمعقدة فى تقديم الخدمات للمواطنين تساهم إلى حد كبير فى انتشار الفساد، مثل طول إجراءات تقديم الخدمة للمواطنين، أو عدم ملائمة أماكن تقديمها أو سوء تعامل الموظفين مع الجهور أو عدم وجود وسائل لحل المشكلات معهم، فضلاً عن عدم استعانة بعض الوحدات الإدارية بالوسائل التكنولوجية فى تقديم الخدمات.

٤- ضعف الرقابة الداخلية على الوحدات الإدارية، من شأنه أن يؤدى إلى إيجاد

---

(١) الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

مناخ مناسب لوقوع الفساد وانتشاره، حيث يؤدى غياب الرقابة المركزية أو ضعفها على الوحدات الفرعية، وعدم وجود آليات دورية فعالة للرقابة على التزام الموظفين بواجباتهم الوظيفية إلى تشجيع ارتكاب أفعال الفساد وانتشاره فى الوحدات الإدارية فى الدولة.

٥- ضعف الاعتماد المالى المخصص لبرامج التدريب والتطوير للجهاد الإداري للدولة، وعدم وجود ضوابط على كيفية استخدامه لتطوير أداء الوحدات الإدارية من شأنه أن يشجع على ارتكاب الفساد وانتشاره.

٦- قصور نظم التعيين والتقييم والترقية فى الجهاز الإدارى للدولة، أدى إلى غياب الموضوعية والاعتماد على الوساطة والمحسوبية فى التعيين، وما أدى إليه ذلك من تكدس الموظفين دون حاجة فعلية لهم، واختيار موظفين غير مؤهلين لتقديم الخدمات الحكومية.

٧- الخلل فى نظم المرتبات والأجور بالجهاز الإدارى للدولة أدى إلى ارتكاب جرائم الفساد والاعتداء على المال العام نتيجة لعدم عدالة توزيع المرتبات والأجور بين العاملين فى الدولة وعدم ربطها بالأداء الفعلى للقائمين على الجهاز الإدارى بالدولة.

٨- عدم كفاءة بعض القائمين على إدارة الأجهزة الإدارية بالدولة يساعد على الإهمال والتسيب ويتيح فرص التلاعب والاعتداء على المال العام.

٩- عدم توافر البيانات والمعلومات الدقيقة والحديثة عن الجهاز الإدارى للدولة، وعدم إتاحتها للمواطنين وحرية تداولها فى إطار القانون.

١٠- عدم نزاهة القيادات الإدارية نتيجة لاختيارهم على أساس القرابة والصداقة دون مراعاة لمعايير الكفاءة والخبرة والنزاهة.

ج) الأسباب القانونية:

أدى غياب التنظيم القانونى الكافى لعمل الجهاز الإدارى فى الدولة إلى تشجيع ارتكاب الفساد المالى والإدارى من قبل القائمين عليه، وذلك لعدة أسباب منها:

١- تعدد القوانين واللوائح والقرارات التى تنظم الجهاز الإدارى للدولة، أدى إلى تداخلها فى التطبيق وعدم التحديد الدقيق للقواعد الواجبة التطبيق على الإجراءات، الأمر الذى ساعد فى ارتكاب الفساد المالى والإدارى وانتشاره فى الجهاز الإدارى للدولة نتيجة لترك تطبيق اللوائح والقرارات للعاملين، وهو ما يتيح لهم استغلال وظيفتهم للمصلحة الشخصية كالحصول على رشاوى مالية أو غيرها فى ظل عدم معرفة المواطنين للإجراءات التى تفرضها القوانين واللوائح.

٢- البطء فى إجراءات التقاضى فى جرائم الفساد أدى إلى ضعف قوة الردع تجاه المفسدين، ومساعدتهم على التهرب من المسئولية، وهو ما جعل الإجراءات القانونية لمحاسبة المفسدين غير ذات جدوى، وشجعهم على ارتكاب الرشوة والاستيلاء على المال العام.

٣- عدم وجود تشريعات كافية لحماية الشهود والخبراء والمجنى عليهم، الأمر الذى أدى إلى تقاعس كثير من الأشخاص عن الإبلاغ عن جرائم الفساد، مثل الرشوة أو غيرها.

د) الأسباب الاجتماعية:

تساهم الأسباب الاجتماعية في ارتكاب كثير من جرائم لفساد المالي والإداري، منها:

١. انتشار الوساطة والمحسوبية بسبب الولاء العائلي والقبلي بين العاملين بالجهاز الإدارى للدولة، والذى يعتبر هذه الأفعال مقبولة ومشروعة.

٢. الجهل والتخلف وضعف الوعى الحضارى لدى الأفراد يساعد على انتشار ظاهرة الفساد فى المجتمع.

٣. ضعف القيم والضوابط الأخلاقية فى المجتمع، وهو ما ينعكس على الجهاز الإدارى

فى الدولة وتغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة.

٤. ضعف دور مؤسسات المجتمع المدنى فى الرقابة على أداء الجهاز الإدارى فى الدولة، والتعريف والتوعية بمشكلة الفساد وخطورتها على المجتمع.

٥. ضعف دور وسائل الإعلام وعدم قدرتها على كشف أوجه الفساد فى ظل غياب الشفافية أو عدم حيادها فى تقديم المعلومات الصحيحة عن الانحرافات فى الجهاز الإدارى للدولة.

هـ) الأسباب السياسية:

قد يرجع انتشار ظاهرة الفساد إلى عدة أسباب سياسية موجودة بالمجتمع مثل:

١- ضعف الممارسة الديمقراطية أو غيابها، حيث توجد فى النظم الديمقراطية جهات رقابية خارج سيطرة السلطة التنفيذية تستطيع أن تحاسب على أى تجاوزات مالية أو إدارية تقع من جانب الجهاز الإدارى فى الدولة.

٢- قلة الوعى السياسى لدى الأفراد فى المجتمع من شأنه أن يؤدى إلى زيادة انتشار الفساد لعدم المعرفة بالآليات والنظم الإدارية التى تتم من خلالها مباشرة السلطة التنفيذية لواجباتها.

٣- عدم وجود الخبرة الكافية والكفاءة من جانب الجهاز الإدارى للدولة من شأنه أن يساهم إلى حد كبير فى انتشار الفساد فى المجتمع.

٤- عدم الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية فى النظام السياسى قد يؤدى إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة ويساعد على انتشار ظاهرة الفساد فى المجتمع.

٥- الممارسات السلبية للحكومات السابقة وانتشار الفساد فى الجهاز الإدارى للدولة أدت إلى إضعاف الثقة فى قدرة الأنظمة السياسية وقبول الأفراد للفساد كوسيلة للحصول على حقوقهم.

٦- تخلى الدولة عن دورها فى تقديم خدماتها للمواطنين من خلال المؤسسات والمرافق

العامة ساهم فى انتشار ظاهرة الفساد فى المجتمع.

و) ضعف دور الأجهزة الرقابية:

ساهم ضعف الدور الذى تقوم به الأجهزة الرقابية المعنية بمكافحة الفساد إلى تنامى ظاهرة الفساد وانتشاره، وقد يرجع هذا الضعف إلى بعض المعوقات التى تعترض عمل تلك الجهات، ويتمثل أهمها فيما يلى:

١- القيود الإجرائية التى تعرقل عمل جهات التحقيق مع الجهاز الإدارى للدولة وخصوصاً شاغلى الوظائف العليا.

٢- عدم التزام الجهات بآراء الجهات الرقابية استناداً إلى سلطاتها التقديرية.

٣- ضعف الإمكانيات المادية والبشرية للجهات الرقابية.

٤- تبعية بعض الجهات الرقابية للسلطة التنفيذية.

٥- ضعف التنسيق بين الجهات الرقابية المعنية بمكافحة الفساد وعدم استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة فى مباشرة أعمالها.

٦- عدم توفر الوعي الكافي لدى الأفراد بالجهات الرقابية المعنية بمكافحة الفساد، فضلاً عن عدم تعريف الأجهزة الرقابية للمواطنين بدورها فى مكافحة الفساد.

الفصل الثاني

مظاهر الفساد الإداري والمالي وأثاره

أولاً - مظاهر الفساد الإداري والمالي:

تتنوع مظاهر الفساد وأشكاله وتختلف حسب الأساس الذي يعتمد عليه فى التقسيم، حيث يمكن أن يقسم الفساد حسب حجمه إلى فساد صغير وفساد كبير، فالفساد الصغير هو الذى يقع من صغار المسئولين فى الجهاز الإداري للدولة، بهدف تيسير إجراءات الحصول على الخدمة مقابل رشاوى مالية محدودة ، أما الفساد الكبير فهو الذى يقع من كبار الموظفين، ويكون مقابل رشاوى مالية كبيرة، وغالباً ما يكون منظماً ومنتشراً فى الدول التى تعانى من عدم وجود قواعد محددة وواضحة لعمل الجهاز الإدارى فى الدولة.

وعلى ذلك يمكن التمييز بين أنواع كثيرة من الفساد منها ما يلى:

١ - الفساد السياسى:

يتمثل الفساد السياسى فى الانحرافات التى تقع بالمخالفة للقواعد التى تنظم عمل المؤسسات السياسية فى الدولة، ويحدث ذلك غالباً فى ظل غياب الديمقراطية فى نظام الحكم وتفشى المحسوبية وسيطرة الدولة على الاقتصاد، وهو ما يساعد على انتشار الفساد، بخلاف الدول الديمقراطية التى تعتمد على النزاهة والشفافية وحرية تداول المعلومات والرقابة والمسئولية.

٢ - الفساد المالى :

يتمثل الفساد المالى فى مخالفة القواعد والأحكام المنظمة لأموال الدولة ومؤسساتها والرقابة عليها، ويتخذ هذا النوع من الفساد عدة مظاهر يتمثل أهمها فيما يلى:

- **الرشوة** : وتتمثل فى الحصول على أموال أو منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل أو الامتناع عن تنفيذه بالمخالفة للقواعد المنظمة له.
- **المحاباة:** ويقصد بها تفضيل جهة على جهة أخرى فى تقديم الخدمة دون وجه حق

مقابل الحصول على مصلحة معينة.

- **المحسوبية** : ويقصد بها تنفيذ أعمال أو تقديم خدمة دون وجه حق لصالح شخص أو جهة ينتمى إليها هذا الشخص، كحزب أو عائلة، أو منطقة أو طبقة معينة.
- **الاختلاس** : ويقصد به الحصول على أموال الدولة والتصرف فيها بدون وجه حق تحت أشكال ومسميات مختلفة.
- **الواسطة** : ويقصد بها التدخل لصالح شخص أو جماعة للحصول من خلالها دون وجه حق على أموال الدولة.
- **التهرب الضريبى:** ويقصد به عدم سداد مستحقات الدولة من الضرائب والرسوم نتيجة للإهمال والتقصير من جانب المسئولين فى الدولة.
- **الابتزاز:** ويقصد به حصول الموظف على أموال من أحد الأشخاص فى المجتمع مقابل تقديم خدمة أو تنفيذ عمل مرتبط بوظيفته كتخصيص أراضى أو غيره.

٣ - الفساد الإدارى :

يتمثل الفساد الإداري فى المخالفات والانحرافات التى تقع من الموظف العام فى الدولة بمناسبة تأدية وظيفته، وتتعدد أشكال وصور هذا الفساد ويتمثل أهمها فيما يلى:

١- عدم احترام مواعيد الحضور والانصراف فى العمل.

٢- الإهمال والتقصير وعدم أداء العمل بالدقة والأمانة.

٣- عدم تكريس الجهد والوقت لإنجاز العمل المطلوب فى الوقت المناسب.

٤- تعقيد الإجراءات الإدارية الذى قد يدفع المواطنين إلى اللجوء إلى الأساليب غير المشروعة للحصول على الخدمة.

٥- الممارسات غير الأمينة للصلاحيات الممنوحة للموظف فى الجهاز الإداري للدولة والتي قد تؤدى به إلى منح امتيازات وتسهيلات لبعض المواطنين دون البعض الآخر دون الاستناد إلى أسس وقواعد موضوعية محددة.

٦- استخدام الموظف للموارد العامة للدولة لتحقيق مصالح شخصية مثل التزوير في تقدير القيمة الضريبية وتحصيلها، أو إقامة مشروعات وهمية للحصول على

أموال الدولة دون وجه حق.

٧- خدمة الأقارب والأصدقاء على حساب الوظيفة كتقديم تسهيلات غير مشروعة لهم، أو التغاضي عن الأنشطة غير القانونية التي يقومون بها، أو انتهاك الإجراءات المتبعة لتحقيق مصالح شخصية.

٨- التلاعب بالأسعار والرواتب والأجور، ونظم المكافآت والحوافز بالمخالفة للقوانين واللوائح.

٩- إفشاء أسرار العمل بالمخالفة للقوانين واللوائح.

١٠- عدم التعاون مع الزملاء وعدم احترام وإطاعة الرؤساء فى العمل.

١١- المحاباة والمحسوبية فى التعيينات فى الوظائف دون مراعاة اعتبارات الكفاءة والجدارة.

١٢- الانحرافات الأخلاقية والسلوكية فى مجال العمل مثل ارتكاب أفعال مخلة بالآداب العامة فى أماكن العمل.

وهذه المظاهر والأنواع المختلفة للفساد يرتبط بعضها بالبعض الآخر، بحيث يصعب الفصل بينها أحياناً نتيجة لتداخلها وتشابكها.

ثانياً - آثار الفساد المالى والإدارى:

يترتب على الفساد المالى والإدارى عدة أثار سلبية على المستوى السياسى والاجتماعى والاقتصادى فى المجتمع، يتمثل أهمها على النحو التالى:

(أ) آثار الفساد على المستوى السياسي:

يترتب على الفساد آثار سلبية على النظام السياسي للدولة سواء من حيث شرعيته أو استقراره أو سمعته على المستوى الوطني والدولي مثل:

١-زعزعة الثقة فى الحكم ومصداقيته على المستوى الوطني والدولي، ويؤدى إلى إحجام الدول الأخرى على تقديم الدعم للنظام السياسي أو وضع شروط تمس سيادة الدولة.

٢-تقويض الديمقراطية والتأثير على قدرة النظام على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كالحق فى المساواة وتكافؤ الفرص.

٣-يؤدى إلى صراعات كبيرة نتيجة لتعارض المصالح بين أفراد المجتمع.

٤-يؤدى إلى وصول الفاسدين إلى مراكز السلطة لحماية مصالحهم وثرواتهم باستخدام الوسائل غير المشروعة.

٥-ضعف المشاركة السياسية نتيجة لغياب الثقة بالمؤسسات العامة.

٦- يؤدي إلى اتخاذ القرارات الكبرى في الدولة على أساس المصلحة الشخصية وليس المصالح العامة.

٧- يؤدي إلى عدم اعتماد المواطنين على الحكومة فى تلبية مطالبهم والاعتماد على الأشخاص المقربين.

(ب) آثار الفساد على المستوى الاقتصادي:

يؤثر الفساد بصورة كبيرة على النمو الاقتصادي فى أى دولة وبرامج التنمية فيها مثل:

١-زعزعة الاستقرار الاقتصادي نتيجة لزيادة تكلفة الإنتاج بسبب تقديم رشاوى مالية أو غيرها للمسئولين.

٢-التأثير على فرص جذب الاستثمارات الأجنبية ويؤدى إلى هروب رؤوس الأموال الوطنية.

٣-هجرة الكفاءات الاقتصادية التى ترفض المشاركة فى عمليات الفساد مثل الرشوة والمحسوبية.

٤-الحد من المنافسة المشروعة بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، نتيجة للتعامل مع المفسدين دون منافسة حقيقية.

٥-عدم القدرة على الحصول على المساعدات من الدول الأجنبية والدولية نتيجة لعدم الثقة فى برامج التنمية فى الدولة وانتشار الفساد فيها.

٦-عرقلة التنمية الاقتصادية فى الدولة، حيث تتأثر معدلات النمو الاقتصادي بدرجات الفساد، فيزداد الدخل القومي للدولة عندما تقل نسبة الفساد

٧-يؤثر على الكفاءة الاقتصادية لأجهزة الدولة وينال من فاعليتها، ويؤدى إلى إضعاف نموها وتطويرها.

(ج) آثار الفساد على المستوى الاجتماعي:

يترتب على الفساد آثار كثيرة على الناحية الاجتماعية، يتمثل أهمها فيما يلى:

١-يؤدى الفساد إلى التأثير فى القيم الأخلاقية بين الأفراد فى المجتمع ويوجد الشعور لديهم بالسلبية واللامبالاة، ويساعد على انتشار الجريمة كرد فعل لانهيار القيم وعدم المساواة وتكافؤ الفرص.

٢-حرمان الفقراء والمهمشين من الحصول على الخدمات العامة الحكومية نتيجة لانتشار المحسوبية والواسطة ودفع الرشاوى المالية وغيرها...

٣-زيادة نسبة البطالة فى المجتمع نتيجة لضعف الإنتاج وإهدار الثروة العامة أو توزيعها على الفاسدين.

٤-زيادة نسبة الفقر والجهل والمرض وصعوبة مكافحتهم نتيجة لعدم توجيه الإنفاق إلى مشروعات تتعلق بمصلحة الفقراء مثل التعليم والرعاية الصحية، ويؤدى إلى الاحتقان الاجتماعي وانتشار الحقد بينهم، وزيادة الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال.

٥-تراجع الاهتمام بالشأن العام نتيجة للشعور بالظلم لدى غالبية الأفراد فى المجتمع.

٦-الحد من تقديم الخدمات العامة وارتفاع تكلفتها أو سوء توزيعها أو تردى نوعيتها أو صعوبة الحصول عليها نتيجة لعدم دفع رشاوى أو غيرها للمسئولين عنها.

الفصل الثالث

آليات مكافحة الفساد

يعتبر الفساد الإداري والمالي مشكلة معقدة ومتعددة الجوانب وتتداخل أسبابها ومبررات وجودها واستمرارها، لذلك يتطلب مواجهته إتباع إستراتيجية شاملة، حيث تمتد أثاره فى المجتمع إلى الأفراد والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية، وقد حاولت الدول إيجاد حلول لمعالجة ظاهرة الفساد ووضع الخطط والاستراتيجيات لمكافحته والقضاء عليه، بما يمكنها من تسريع عجلة التنمية فى مختلف المجالات.

ولا تقتصر وسائل مكافحة الفساد على جهة دون أخرى، وإنما يشترك فى مكافحة الفساد جميع الجهات والسلطات فى الدولة، وكذلك المواطنين ومؤسسات المجتمع المدنى، فلا يمكن مكافحة الفساد ومحاصرته والحد من أثاره والقضاء عليه دون تعاون من جانب جميع الجهات والأفراد فى المجتمع.

وتتمثل أهم وسائل وآليات مكافحة الإفلاس فيما يلى:

أولاً - تجريم عمليات الفساد:

يعتبر تجريم عمليات الفساد من أهم وسائل مكافحته نظراً لأهمية الردع العام فى منع وقوع أو ارتكاب أعمال الفساد، حيث تعتمد هذه الوسيلة على تحديد بعض صور الفساد وتجريمها والقبض على مرتكبيها ومحاكمتهم ومعاقبتهم، وهو ما يشكل نوعاً من الردع لارتكاب الفساد.

ويتوقف نجاح هذه الوسيلة فى مكافحة الفساد على عدة عوامل منها ضرورة أن يشمل التجريم أغلب صور الفساد، وأن يتمتع المحققين بكفاءات عالية تمكنهم من جمع الأدلة وتقديم المفسدين للمحاكمة، وأن يتمتع القضاء باستقلالية وحياد كامل ودون تدخل من جانب السلطات الأخرى فى إجراءات التحقيق والمحاكمة للمفسدين.

ومع ذلك فإن هذه الوسيلة قد يترتب عليها نتائج سلبية قد تؤدى إلى النيل من سمعة الموظف العام والتشهير به فى حالة عدم احترام القوانين المنظمة لإجراءات التحقيق والمحاكمة، وبالتالى تجعل الموظف العام يخشى على نفسه من ذلك ويلجأ إلى

اتخاذ إجراءات وقرارات لحماية نفسه ولو أدت إلى إهدار المال العام خشية من الملاحقة القضائية.

ولذلك يجب للحيلولة دون حدوث تجاوزات فى عمليات الملاحقة الجنائية للمفسدين، أن يكون الهدف من العملية هو تحقيق الردع العام وليس الانتقام من المفسدين، وأن يكون الموظف العام النزيه فى مأمن من الملاحقة حتى لا يتهرب من واجباته ومسئولياته، وأن تلتزم سلطات التحقيق والمحاكمة في مباشرة وظيفتها بالقوانين واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ثانياً - الشفافيـــــــة:

يقصد بالشفافية الالتزام بأن تكون كل المرافق الحكومية وغير الحكومية تعمل طبقاً لقواعد معروفة للجميع من حيث الإجراءات والأهداف، وهذا من شأنه أن يساعد على كشف أوجه الفساد والتقليل من انتشاره، لأن الفساد ينمو ويزدهر فى ظل حجب المعلومات، عن الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني.

ويجب على الدولة أن تضع من القوانين ما يساعد الموظف العام على التزام بالشفافية والإفصاح عن المعلومات التى تتعلق بوظيفته فى إطار القوانين المنظمة لها، حيث يكون ذلك مانعاً للموظف العام من التورط فى عمليات الفساد؛ لأنه يعمل فى بيئة مكشوفة تدفعه أيضاً على تقديم إنجازات حقيقية فى مجال عمله، كما تمكن الشفافية من تفعيل عمليات الرقابة والمحاسبة والمساءلة للموظف العام، وتشعره بوجود رقابة دائمة على أداء واجباته.

ثالثاً - قواعد اختيار الموظفين والقيادات الإدارية:

تتوقف إجراءات مكافحة الفساد على القواعد التى تضعها الدولة لاختيار الموظفين والقيادات الإدارية، حيث يجب أن يكون اختيارهم يتم على أسس سليمة تؤدى إلى وضع الرجل المناسب فى المكان المناسب من حيث الخبرة والجدية والكفاءة والجدارة.

وعلى ذلك يتطلب مكافحة الفساد أن تتوافر فى المسئولين الإداريين صفات معينة منها ما يلى:

أ - **النزاهة:** يجب أن يتمتع المسئول الإدارى بالنزاهة فى مباشرة عمله، حتى يتمكن من محاسبة مرؤوسيه، ومراقبتهم ومحاسبتهم عن أى تقصير فى أداء واجباتهم.

ب - **الكفاءة:** تعتبر الكفاءة من الصفات الضرورية لنجاح المسئول الإدارى فى عمله، حيث تمكنه من إنجاز العمل المطلوب منه لما يتمتع به من قدرة ومعرفة تامة بطبيعة عمله.

ج - **التخصص:** يساعد مراعاة التخصص فى تعيين الوظائف والقيادات الإدارية فى مكافحة الفساد، حيث يكون الشخص المتخصص أقدر من غيره فى معرفة طبيعة وظيفته واحتياجاتها وكيفية أدائها.

د - **الخبرة العملية:** يجب أن يكون الشخص الذى يتولى الوظيفة العامة على قدر من الخبرة العملية بما يتناسب مع طبيعة الوظيفة المرشح لها، حيث تساعد الخبرة العملية فى معرفته بأسرار عمله، والصعوبات العملية التى تعترض أداء مهمته.

ولا شك أن توافر هذه الصفات فى المسئول الإدارى من شأنها أن تساهم إلى حد كبير مع غيرها من الوسائل الأخرى فى مكافحة الفساد وعلاج أثاره.

كذلك يجب أن يخضع الموظف للتقييم المستمر والتفتيش الدورى، وأن يكون تعيين الرئيس الإدارى فى وظيفته لفترة محددة، لا تكون قابلة للتجديد إلى مالا نهاية، لأن من شأن ذلك أن يجعل الموظف لا يخضع لأى محاسبة ويشجعه على الإخلال بواجباته الوظيفية دون خوف من محاسبته.

رابعاً - النزاهـــــة:

يقصد بالنزاهة فى الوظيفة العامة، مجموعة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص، والمهنية فى العمل، وهو ما يتطلب من الدولة أن توفر شروط تحقق النزاهة فى مجال الوظيفة العامة من خلال عدة وسائل تساعد على مكافحة الفساد والحد منه منها ما يلي:

١ - يجب أن توفر الدولة مرتبات مجزية لموظفيها فى ضوء الظروف الاقتصادية الحالية، بما يمكن الموظف من الالتزام بالنزاهة والبعد عن ارتكاب الفساد من رشوة أو غيرها.

٢ - العدالة فى إقرار رواتب الموظفين بحيث لا تكون هناك فروق كبيرة بينها تساعد على الشعور بالظلم وتكون مبرراً لارتكاب الفساد.

٣ - ضرورة ربط المرتب بالعمل والخبرة والمسئولية، حتى لا يكون المرتبات التى يحصل عليها الموظفين فى الدولة وسيلة للفساد ومبرراً لارتكابه.

٤ - نشر وتعميق ثقافة النزاهة لدى الموظفين فى الدولة، من خلال نشر القيم الأخلاقية والثقافية والحضارية بين المواطنين، وتنمية ونشر القيم الدينية فى المجتمع، والعمل على زيادة الوعى بمخاطر الفساد وأثاره على خطط التنمية فى مختلف المجالات.

ويجب أن تلعب المؤسسات التربوية والمجتمع المدنى وأجهزة الإعلام ورجال الدين والمفكرين دوراً كبيراً فى التبصير والتعريف بظاهرة الفساد وأثارها وكيفية معالجتها، فضلاً عن إنشاء هيئات وأجهزة رقابية متخصصة فى مجال مكافحة الفساد بكافة صوره وأشكاله لخطورته على المجتمع.

خامساً - التشريعـات :

تعتبر التشريعات من أهم وسائل مكافحة الفساد، لأن كل وسائل مكافحة الفساد تتوقف على التنظيم التشريعي لها، حيث يتوقف إقرار هذه الوسائل والعمل بها على وجود قوانين ولوائح تنظمها وتفرضها، ولذلك يجب أن يتم تبنى إستراتيجية تشريعية واضحة تتعلق بوسائل مكافحة الفساد يكون من شأنها الحد منه والقضاء عليه يتمثل أهمها فيما يلى:

(أ) إصدار تشريعات محكمة وواضحة لسد كافة مخارج الفساد ومداخله، وذلك من خلال تحديد صور الفساد ووضع الحلول القانونية لها، مثل وضع القوانين والنظم التى تمنع المحسوبية والواسطة فى التعيينات.

(ب) إصدار التشريعات التى تمكن من الالتزام بالشفافية والنزاهة فى مجال الوظيفة العامة مثل القوانين الخاصة بحرية تداول المعلومات أو القوانين التى تحدد رواتب

وأجور الموظفين فى الدولة أو القوانين واللوائح التى تنظم عمل اللجان المكلفة بشراء احتياجات الحكومة ومؤسساتها.

(ج) تبنى سياسة عامة لمكافحة الفساد فى كافة التشريعات التى تصدر بالدولة، بما فيها إصدار التشريعات التى تجرم كافة صور الفساد.

(د) إلغاء القوانين التى تمنح حصانات قانونية ضد الملاحقات القضائية لمرتكبى جرائم الفساد، بغض النظر عن طبيعة وظيفتهم، وحصرها فى حالات إجرائية محددة تقتضيها طبيعة أعمالهم.

سادساً- المساءلة:

يقصد بالمساءلة تقديم المسئولين عن الوظائف العامة فى الدولة تقارير عن نتائج أعمالهم وحق المواطنين فى الرقابة عليهم والتأكد من التزامهم بالاضطلاع بمسئولياتهم الوظيفية فى إطار القوانين واللوائح ، كما عرفها برنامج الأمم المتحدة الإنمائى على أنها الطلب من المسئولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول سبل استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم والأخذ بالانتقادات التى توجه إليهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول المسئولية عن الفشل أو عدم الكفاءة أو عن الخداع أو الغش.

فالمساءلة تعنى خضوع الموظف للمساءلة من قبل الجهات التى قامت بتعيينه أو اختياره أثناء أداء عمله لتقويمه ومراقبته، ومحاسبته ومساءلته بعد انتهاء عمله عن إنجازاته وأخطائه.

وتتنوع المساءلة التى يخضع لها الموظف العام فى الدولة إلى:

١. **المساءلة الدستورية:** عن طريق التأكد من مدى مطابقة القوانين واللوائح للدستور وعدم مخالفته من قبل السلطة التشريعية.
٢. **المساءلة النيابية:** عن طريق تقديم الأسئلة والاستجوابات ولجان التحقيق البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية لكشف أوجه الفساد ومحاربته.
٣. **المساءلة القضائية:** من خلال ما تقوم به جهات التحقيق فى كشف الفساد ومعاقبة مرتكبيه.

٤. **مساءلة الهيئات الرقابية:** هي الرقابة التي تقوم بها الهيئات الرقابية فى الدولة المعنية بالرقابة على أداء وتصرفات الجهاز الإدارى فى الدولة مثل الجهاز المركزى للمحاسبات وهيئة الرقابة الإدارية.
٥. **المساءلة الداخلية:** هي الرقابة التي يمارسها الرئيس الإدارى الأعلى أو من خلال لجان مفتشين معين لهذا الغرض.
٦. **المساءلة الشعبية:** تمارس الرقابة الشعبية من خلال تعبير المواطنين عن رضاهم أو عدم رضائهم عن أداء الجهاز الإداري للدولة بكافة الوسائل مثل الانتخابات وأجهزة الإعلام، ويتوقف دورها على مدى وعى الأفراد فى المجتمع وقدرتهم على اختيار قيادات صالحة ومحاسبتها.

سابعاً – تجريم الكسب غير المشروع :

يساهم تجريم الكسب غير المشروع فى مكافحة الفساد ومنع انتشاره، وذلك من خلال الرقابة على تصرفات ودخول الموظفين العموميين ومحاسبتهم فى حالة وجود تجاوزات غير مبررة فى دخولهم وثرواتهم، حيث يلتزم الموظف بتقديم بيان عند بدء تعيينه فى الوظيفة العامة يتضمن كل الأموال التى يملكها وأفراد أسرته، ويتم متابعة ثرواتهم ومدى تضخمها خلال فترة تولية الوظيفة.

ويجب محاسبة الموظف إذا ثبت تضخم ثروته بعد تعيينه فى الوظيفة بما لا يتناسب مع دخله، ولم يستطع إثبات مشروعية مصدر ثرواته، حيث تعتبر أمواله غير مشروعة ويجب معاقبته على ذلك بالطرق القانونية.

وتقوم أجهزة متخصصة مثل جهاز الكسب غير المشروع فى مصر بمراقبة مدى التزام الموظف بعدم استغلال وظيفته والتربح منها، ومحاسبته على تضخم ثروته دون مبرر قانونى، بعد إجراء التحقيقات اللازمة لكشف التصرفات غير المشروعة التى تقع من الموظف العام أثناء تأدية وظيفته.

ثامناً – استقلال القضاء ونزاهته :

تتوقف فاعلية وسائل مكافحة الفساد على وجود نظام قضائى مستقل يتمتع بالنزاهة

والحياد، لأن أى إجراءات أو وسائل لمكافحة الفساد لا يكون لها أى أثر إلا إذا كان يوجد قضاء مستقل لا يخضع للضغوط التى تمارسها القوى ذات النفوذ فى المجتمع.

كما أن قضايا الفساد تحتاج إلى قضاة متخصصين لديهم الكفاءة والخبرة في مثل هذه القضايا وقدرة على الإلمام بكل متطلباتها، لأن قوانين مكافحة الفساد لا يكون لها أى قيمة إلا إذا كان هناك قضاء مستقل يتمتع بالنزاهة والكفاءة والحياد يقوم بتطبيقها، كذلك يجب أن تتوافر النزاهة والاستقلال والكفاءة فى الجهات المعاونة للقضاء فى مباشرة وظيفته مثل الخبراء وغيرهم.

ولا تقتصر الجهود التى تبذل لمكافحة الفساد على الجهود الوطنية التى تقوم بها كل دولة فى نطاق محيطها الإقليمى، بما تملكه من آليات تمكنها من العمل على مواجهة الفساد ومعالجة أثاره، لأن ظاهرة الفساد ليست ظاهرة وطنية فحسب؛ وإنما أصبح الفساد فى الوقت الحالي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمؤسسات وسياسات خارجية، تحتاج إلى مجهود على المستوى الدولي وتعاون من جانب الدولة والمنظمات الإقليمية والدولية، لمكافحته، ولذلك تم عقد عدة اتفاقيات دولية لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى الجهود الوطنية التي تبذلها كل دولة لمكافحته.

ولذلك لم تعد مكافحة الفساد شأن كل دولة على حدة فحسب؛ بل أصبحت تهم المجتمع الدولي بأكمله، حيث شهد المجتمع الدولي خلال السنوات الأخيرة جهوداً كثيرة لمكافحة الفساد، لأن الفساد لا يعتبر مسالة داخلية لكل دولة، وإنما امتدت أثاره على المستوى الدولي، ولذلك حظي بمعالجات دولية وإقليمية لأجل مكافحته والقضاء عليه من خلال مساعدة الجهود التي تبذلها الحكومات في مكافحة الفساد.

وقد كانت الأمم المتحدة في طليعة المبادرين في التصدي لظاهرة الفساد والعمل على مكافحته، حيث أصدرت العديد من القرارات والإعلانات الدولية التي استهدفت من خلالها منع ومكافحة الممارسات الفاسدة والجريمة المنظمة العابرة للحدود، والاتجار غير المشروع للمخدرات والمنبهات العقلية والاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وتهريب المهاجرين والاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر، وقد توجت

الأمم المتحدة جهودها بإقرار الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٣، والتي صدقت عليها مصر عام ٢٠٠٥.

ويتوقف دور الجهود الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة الفساد علي إرادة الدول المتضررة من الفساد، وقدراتها علي سن التشريعات واتخاذ الآليات اللازمة لمكافحة الفساد، وحشد كافة القوي في المجتمع لمنع الفساد ومحاربته بكافة الوسائل.

وقد اهتمت مصر بظاهرة الفساد نظراً لإثارة الخطيرة علي خطط التنمية التي تقوم بها في كافة المجالات، وقامت بوضع الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بهدف تحسين الأداء الإداري لأجهزة الدولة والحفاظ علي المال العام، وتبني معايير النزاهة والشفافية والمساءلة في كافة المجالات، كما قامت بوضع خطة تنفيذية لمكافحة الفساد في مصر تعتمد علي الإمكانيات المتاحة لمحاصرة ظاهرة الفساد والقضاء عليها، وتتمثل الإستراتيجية فيما يلي:

واعتمدت الإستراتيجية علي عدة مبادئ أساسية مع بيان مدتها والجهات المشاركة فيها، وتحديد نقاط القوة والضعف بمنظومة العمل،

حقوق الإنسان فى الإسلام

حق العدالة - حق الحرية - حق المرأة فى الميراث - حقوق السجناء ومعاملتهم

اعداد

دكتور / ربيع دردير محمد على

أستاذ الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق - جامعة أسيوط

الفصل الأول
حق العدالة

تمهيد :ـ

يعد الإنسان فى منظور الشريعة الإسلامية خليفة الله فى الأرض ، يقوم على تنميتها وترقيتها موائمًا وموازنًا بين مطالب الجسد ومطالب الروح ، فى ظل الأوامر والنواهى التى تحقق تقوى الله عز وجل ، والقيم والمبادئ التى تحكم السلوك الإنسانى الرشيد .

ومما لا شك فيه أن كل ما يحكم المجتمع فى شتى المجالات سياسيًا واجتماعيًا واقتصاديًا يجب أن يقوم على هذا الأساس حتى يؤدى كل فرد دوره فى الحياة فيعيش ويعمل وينتج فى مقابل حصوله على الأمن والسلامة والعدالة .

ولقد جاء الإسلام فوجد الإنسان يعانى من المذلة والامتهان فى دول كانت توصف بالحضارة والمدنية كالامبراطورية الفارسية ، والامبراطورية الرومية ، وقد انعكس هذا الظلم والفساد على الجزيرة العربية وما حولها من بيئات ، فنشبت الحروب الطاحنة التى أكلت الأخضر واليابس ، وسفكت الدماء ، وحدث الاعتداء على الأعراض والأموال دون وازع من دين أو ضمير حتى ترسخ لديهم مبدأ " أنصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا " ولسان حالهم يحكيه الشاعر زهير فيقول :

ومن لا يذد عن حوضه بسلاحه

يهدم ومن لا يظلم الناس يظلم

وبهذا المنطق قاموا بتسخير الضعيف لخدمة القوى ، والفقير يقوم على خدمة الغنى ، فاختل ميزان العدل بين الناس ، وانتشرت الفوضى والظلم فيما بينهم .

لذلك جاء الإسلام بقانون يقوم على العدل والإنصاف ، ومحو آثار الظلم والإجحاف ، فجعل حق العدل هو القضية الأولى فى شريعة الإسلام ، يمثل إرادة الله ـ تعالى ـ فى إقرار المساواة بين الناس فقال عز وجل : " إن الله يأمر بالعدل

والإحسان " .[1] وشدد على إقامة العدل حتى مع وجود الخصومة والعداوة فقال سبحانه وتعالى : " ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى".[2]

وفى هذه السطور سوف نقوم ببيان مدلول العدالة فى المنظور الإسلامى ، وبعض مظاهرها وذلك فى مبحثين :

---

[1] النحل : ٩٠ .

[2] المائدة : ٨ .

المبحث الأول

تعريف العدالة وأقسامها

المطلب الأول

التعريف بالعدالة

العــدالةُ : هى إحدى الفضائل الأربع التى قال بها الفلاسفة من قديم ، وهى الحكمة ، والشجاعة ، والعفة ، والعدالة .

والعَــدْلُ : هو الإنصاف ، وهو إعطاء المرء ما له ، وأخذ ما عليه .[١] فمتى استقام الإنسان على الجادة ، وأعطى كل ذى حق حقه فهو عادل ، وإلا نسب إلى الظلم وحاد بسلوكه عن الصراط المستقيم .

ولتحقيق الفضائل الأربع التى أشرنا إليها جاءت فلسفة الإسلام لتحقيق معنى العدل .

العدل فى نظر الإسلام :ـ

العدل هو التوسط بين طرفى الإفراط والتفريط فى ثلاث قوى تتجاذب الإنسان وهى : قوة الشهوة ، وقوة الغضب ، وقوة العقل ، فاعتدال هذه القوى لدى الإنسان هو الذى يبلغ به مبلغ العدل مع نفسه ومع غيره من بنى جنسه ، وإذا أختل ميزان واحدة منها لديه صار به الأمر إلى ظلم نفسه ، وظلم غيره .

وإيضاح ذلك فى الآتى : ـــ

اعتدال قوة الشهوة :ـ

من المعلوم أن الإنسان مركب من جسم مادى ، وروح مجردة عن المادة ، وهو بهذا التركيب قد اجتمعت فيه صفات النبات ، والحيوان والملائكة ، فهو من حيث يتغذى ويتناسل نبات ، ومن حيث الحس والحركة حيوان ، ومن حيث العلم والمعرفة ملك ، ومن حيث اجتماع الشهوة والغضب شيطان إذا حاد به الأمر عن

---

[١] المعجم الوجيز ص : ٤٠٩ .

الطريق القويم ، لأنه يستعين على قضاء شهوته بالحيلة والمكر كالشيطان ، فأى هذه الصفات غلب على طبعه كان الحكم لما غلب عليه ، فإذا غلب عليه الغضب فى غير موضعه التحق بطباع الحيوان المفترس وأصبح شرسًا يتعدى على خلق الله بالسب والضرب والإيذاء ... وإذا غلبت عليه شهوته فى غير موضعها التحق بالبهائم التى لا هم لها إلا بطونها وقضاء شهواتها ودفعه هذا الأمر إلى ارتكاب الفواحش والموبقات ، وإذا غلبت عليه صفة العلم والمعرفة لحقائق الأشياء دينيًا ودنيويًا كان ربانيًا ، وتلك هى خاصية الإنسان التى امتاز بها على الحيوان وشابه بها الملائكة الكرام ، ومن هنا كان العلم هو أعظم طريق لقهر الشهوة والغضب فى الإنسان والأخذ به نحو الطريق المستقيم وعونًا له على اتباع سبيل الدين ، وسلوك طريق المهتدين .

اعتدال قوة الغضب :ـ

الغضب من الأمور المعروفة فى الإنسان والحيوان ، وأثره محسوس لا يحتاج إلى بيان وقد قيل فى تعريفه " قوة طبيعية تثور من باطن الإنسان فتحمله على الدفاع عما يحبه من الأغراض وتدفعه إلى البطش بكل ما يؤذيه " . وله درجات ثلاث :

الأولى : ـ درجة الاعتدال ، وهى الغضب للدفاع عن النفس والدين والعرض والمال ، وللدفاع عن الحقوق العامة ونصرة المظلومين. وهذه هى الحالة التى من أجلها خلق الله الغضب فى الإنسان ، فهو قد رُكِّبَ فيه لحكمة ضرورية تقتضيها طبيعة العمران ، ويتطلبها نظام المجتمع الإنسانى الرشيد ، وبدونها تفسد الأرض ، وتنتشر الفوضى فمن لا يغضب لعرضه طال الاعتداء على نساءه فتختلط الأنساب وتعم الفوضى والبلاء . وفى هذا فساد عريض ، وشر مستطير .

الثانية : ـ درجة التفريط : وهى أن ينحط الغضب عن درجة الاعتدال فلا يغضب لدينه أو لنفسه أو لعرضه أو لماله . وهذه حالة مذمومة شرعًا وعقلاً ، لأن من كان بهذه المثابة فهو جبان ، والجبن سبيل فساد الأرض وهلاك الإنسان .

الثالثة : ــ درجة الإفراط : وهى أن يخرج الغضب عن حالة الاعتدال بحيث يفعل ما لا يصح صدوره عن الإنسان حالة الاعتدال ، كأن يسوقه الإفراط فى الغضب إلى الاعتداء على من يطالبه بحقه ، أو يقوده إلى الحسد والحقد على من هو أفضل منه علمًا وعملاً ، إلى غير ذلك من الأخلاق الذميمة التى نهى عنها الشرع الحكيم .

وبين هذه الدرجات الثلاث يطالب الإنسان بإنصاف نفسه والبعد عن الأسباب التى تؤدى به إلى الغضب المذموم الذى يقوده إلى ظلم نفسه وظلم غيره . وليضع نصب عينه قول الرسول الكريم ــ صلى الله عليه وآله وسلم : " ثلاث من كن فيه آواه الله فى كنفه ، وستر عليه برحمته ، وأدخله فى محبته ، من إذا أعطى شكر ، وإذا قدر غفر ، وإذا غضب فتر " .[١] وقوله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ : " ما من جرعة أعظم أجرًا عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله " .[٢]

اعتدال قوة العقل :ـ

تضاربت الأفهام فى تصوير العقل ، واختلفوا فى بيان حقيقته على أقوال ــ ليس هنا موطن ذكرها ــ وإنما نجتزئ منها قدرًا يدل على المراد فقيل: " هو صفة يميز بها بين الحسن والقبيح " .[٣] وقيل : " هو نور فى بدن الآدمى " .[٤] وهذا العقل لا سبيل إلى إدراك حقيقته وماهيته ، لكنه معروف بخواصه ومزاياه . فبه يكون الإنسان محلاً للمدح والذم . وأهلاً للمطالبة بالواجبات الدينية والتكاليف الشرعية ، جعل الله له سلطة كاملة على البدن فسائر أعضائه جنود مسخرة له ، فحركة اليد والرجل والعين واللسان تابعة لإشارته ، ومترجمة لإرادته فمن أحسن تدبير أعضاء جسمه وفق الشرع الحكيم وسلك بها السبيل التى سنها الله لعباده فقد سعد ونجا ، ومن

---

[١] رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد .

[٢] رواه ابن ماجة .

[٣] الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢١٢ .

[٤] كشف الأسرار للبخارى ٢٣٢/٤ .

أساء التدبير ، وحاد عن الطريق القويم فقد استسلم لعوامل الفساد ، وكان من الهالكين.

ولكى يكون الإنسان عادلاً فى مملكته ــ أعضاء جسمه ــ عن طريق عقله . لابد له من تحصيل العلوم والمعارف الدنيوية والأخروية التى تساعد العقل على سلوك سبيل السعادة ، والبعد عن طريق الشقاء فمن تعلم ما له وما عليه ، وأدرك ما يضره وما ينفعه ، وعرف حقائق الأمور فوقف عند حدها فقد حصل له أكبر عون للعقل على كسر جماع النفس وأخذها نحو السلوك الرشيد .

هذه هى القوى الثلاث الحاكمة للإنسان فى معترك الحياة ، وقد أشـــرنا فيما ســـبق إلى أن التوسط فيها هو الذى يبلغ بالإنسان مبلغ " العدل " وبتأملها نجد : أن من يتوسط فى الشهوة والغضب لا ريب أنه يكون عادلاً مع غيره ومع نفسه ، فأما عدله مع الغير فلأن التوسط فى الشهوة هو العفة المتوسطة بين الخلاعة والجمود . والتوسط فى الغضب هو الشجاعة المتوسطة بين الجبن والتهور ، ومن كان كذلك كان بعيدًا عن إيذاء الناس وظلمهم . وأما عدله مع نفسه فلأنه يستمتع بالحلال الطيب من رزق الله ، وينجو من عار الجبن وعدم الغيرة على دينه وعرضه وماله ، ويسلم من فضائح الشهوة .

وأما قوة العقل فاعتدالها معناه الحكمة ، وهى متوسطة بين البلادة والغرور.[١] فمن اعتدلت فيه هذه القوى الثلاث كان عادلاً حقًا.

وتفسير العدل بهذا المعنى من أجمل ما وقع عليه النظر ، وخطه القلم . والله تعالى أعلم .

---

[١] بتصرف من كتاب الأخلاق الدينية والحكم الشرعية للشيخ عبد الرحمن الجزيرى ص : ١٩٢ .

المطلب الثانى

أقسـام العـدل

العدل قسمان : عدل الإنسان مع نفسه ، وعدله مع غيره .

١ ــ فعدله مع نفسه . فيكون بسلوك سبيل الاعتدال مع نفسه ، بوقايتها من الوقوع فى الموبقات ، والبعد بها عن المحرمات ، فلا ينقصها حقها من الطاعات والمباحات ، ولا يلقى بنفسه فى نار الشهوات . فإن من فعل ذلك كتبت له السعادة فى الدنيا والآخرة .

والإسلام يقرر مبدأ العدالة حينما يجعل جزاء جناية الإنسان فى عنقه وحده فيقول الله تعالى : " وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى " . [١] ويقول سبحانه : " وكل إنسان ألزمناه طائره فى عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابًا يلقاه منشورًا إقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا " .[٢]

فهذه الآيات وغيرها ــ تشير إلى أن الإسلام يجعل كل فرد مسئولا عن نفسه مسئولية كاملة ، يجنى ثمارها إذا أحسن ، وينال عقابها إذا أساء . وهذا ميزان العدالة الذى لا يتصادم مع العقل المستنير .

٢ ــ وأما عدله مع غيره فيكون بإعطاء كل ذى حق حقه ، وبهذا يسلم فى الدنيا من شرور الناس وحقدهم عليه ، وينعم بالأمان على نفسه وأهله وولده ، وتكتب له النجاة من أهوال يوم القيامة .

وإذا كان الإسلام قد اعتبر الفرد مسئولا مسئولية كاملة عن ذاته ، وحمله نتيجة أفعاله بالنسبة إلى نفسه وبالنسبة إلى الآخرين ، فإنه قد نظر نظرة أشمل من هذا ، حينما أوضح مسئولية الأسرة عن أفرادها الذين هم فى رعايتها .

---

[١] النجم ٣٩ ــ ٤٠

[٢] الإسراء : ١٣ .

والدولة بأجهزتها وأنظمتها مسئولية عن استقامة الأفراد وسلامة الأسر وأمن الجماعة ، وتقويم ما يحدث فى ذلك من اعوجاج .

والرواد وقادة الفكر ورجال الدعوة والمربون مسئولون عن إصلاح المقاييس وسلامة الموازين ، وإيضاح خطوط السير ، ومحاسبون عن أى خلل أو فساد بالنسبة للأفراد أو الجماعات .

فالإسلام جعل المسلمين أمة واحدة مترابطة الأجزاء ترابطًا وثيقًا ينشدون العدل فيما بينهم ويطبقونه فى سلوكهم مع غيرهم . هذا ما تفصح عنه السطور التالية :

المبحث الثانى

بعض مظاهر العدالة فى الإسلام

المطلب الأول

عدل ولاة الأمر مع رعيتهم

من أهم أنواع العدل ، وأعلاها قيمة وقدرًا هو عدل ولاة الأمور مع رعيتهم ، إذ هو هدف الرسالات السماوية لتحقيق العدالة بين البشرية قال تعالى : " لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط " .[1] وجعله المولى عز وجل واجبًا حتى فى حق الأعداء فقال عز وجل : " ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى " .[2]

لذا يجب على الحاكم أن يكون عادلاً مع رعيته فلا يقصر فى حق أفراد الشعب فى كفالة حرياتهم ، وحياتهم المعاشية ، وما يحفظ عليهم أموالهم ودماءهم وأعراضهم ، ويكون لهم مثلاً أعلى فى العدل والإنصاف إذ هو فيهم بمنزلة القلب من الجسد ، يصلح بصلاحه ويفسد بفساده .

ومن أهم أهداف الدولة فى الإسلام هو إقامة العدل بين الناس ، فالناس فيهم القوى والضعيف ، والظالم والمظلوم ، ويحصل التخاصم بينهم فى الحقوق كل يدعيها لنفسه ، فكان من أهم واجبات الحكام اعطاء كل ذى حق حقه ، وإنصاف المظلوم ، والأخذ على أيدى الظالمين . لأن الحكم فى نظر الإسلام أمانة كما أنبأ عن ذلك قول الرسول الكريم ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ لأبى ذر الغفارى رضى الله عنه : يا أبا ذر إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأعطى الذى عليه فيها .

---

[1] الحديد : ٢٥ .

[2] المائدة : ٨ .

وقرر النبى ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ مسئوليته عن شعبه فقال : " كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته " ... الحديث.[١]

وقد استند ابن تيمية إلى هذا الحديث ــ فى كتابه السياسية الشرعية ــ لتقرير أن الحكم أمانة ووكالة . وقد قال فى موضع من كتابه عند كلامه عن قسمة أموال الدولة : " وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه ، فإنما هم أمناء ووكلاء ليسوا ملاكًا " .

وقد استشهد بقول الإمام عمر ــ رضى الله عنه ــ إذ قال له رجل : " يا أمير المؤمنين لو وسعت على نفسك فى النفقة من مال الله تعالى . فقال له عمر : " أتدرى ما مثلى ومثل هؤلاء ، كمثل قوم كانوا فى سفر فجمعوا منهم مالا وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم ، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم ؟ " .

فالحاكم العادل هو الذى تتصلح به رعيته ويستقيم به أمر دينها ودنياها ، وهو ظل الله فى أرضه ، يأوى إليه كل مظلوم ، ويلوذ به كل ضعيف ، عين الله ترعاه ، وعنايته معه فى كل مسعاه ، ويكفيه من الجزاء ما نبه عليه النبى ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ بقوله : " إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون فى حكمهم وما ولوا " .

وفى حديث آخر : سبعة يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل، وشاب نشأ فى عبادة الله ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إنى أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه " . [٢]

---

[١] رواه مسلم فى ــ كتاب الإمارة " " باب الإمام العادل وعقوبة الجائر .

ــ والترمذى فى كتاب الجهاد " باب ما جاء فى الإمام حديث رقم ١٧٠٥ .

[٢] رواه البخارى فى " كتاب الحدود " " باب فضل من ترك الفواحش .

واجبات رئيس الدولة

مهمات رئيس الدولة وواجباته ــ فى الإسلام ــ تهدف فى المقام الأول إلى تحقيق أهداف الدولة الإسلامية ومقاصدها ، وقد أجملها الماوردى فى قوله " حراسة الدين وسياسة الدنيا " وحددها ابن خلدون عند تعريفه للخلافة بقوله : " خلافة عن صاحب الشرع فى حراسة الدين وسياسة الدنيا به " فالإمام أو رئيس الدولة يدير سياستها بما يؤدى إلى تحقيق هذين الهدفين ، مستعيناً فى ذلك بمن يعينهم من وزراء وموظفين وقضاة وغيرهم . ويمكننا أن نلخص هذه الواجبات فى الأمور الآتية :

أولاً : حفظ الأمن الداخلى والدفاع الخارجى :-

إن من أول واجبات رئيس الدولة هو تهيئة الجو الآمن لشعبه بما يضمن لهم مباشرة حقوقهم فى حرية وأمان ، وهذا يقتضى منه تقوية الجبهة الداخلية والخارجية ضد عوامل الإفساد الداخلى أو رغبة الطامعين من خارج الدولة فى هز استقرارها ، وزعزعة أمنها . وقد عبّر القاضى أبو يعلى الحنبلى فى كتابة " الأحكام السلطانية " [١] عن الأمر الأول بقوله : " حماية البيضة والذب عن الحوزة ليتصرف الناس فى المعايش وينتشروا فى الأسفار آمنين " .

وعبر عن الأمر الثانى بقوله : " تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة ، حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرمًا ويسفكون فيها دمًا لمسلم أو معاهد".

ثانيًا : الوظيفة القضائية :-

وهذه الوظيفة تشمل إقامة العدل بين الناس بإنصاف المظلوم ومنع الاعتداء والظلم ومعاقبة الجناة والمعتدين على حقوق الله تعالى أو حقوق الناس وذلك عن طريق تنصيب القضاة الأكفاء الذين يقومون بهذه المهمة خير قيام .

ــ ومسلم فى " كتاب الزكاة " " باب فضل إخفاء الصدقة " .

(١) ص ١١ .

وفى هذا المقام يقول أبو يعلى الحنبلى : " تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين حتى تظهر النصفة فلا يتعدى الظالم ولا يضعف المظلوم " .[1]

ويقول : " إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده عن إتلاف واستهلاك " .[2]

ولا فرق بين الحاكم والمحكوم ــ فى الإسلام ــ أمام القضاء .

ولقد ضرب عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ أروع الأمثال وطبق هذا على نفسه عندما تحاكم هو وأبى بن كعب إلى زيد بن ثابت ــ رضى الله عنه ــ وكان سبب ذلك خلافًا على أرض فيها نخل ملكها عمر ــ ولعلها كانت مجاورة لأرض أُبىّ ــ فحصل بعد مرور الزمن اشتباه فى قطعة منها ، فادعاها أبىّ وأنكر عمر ــ فذهبا إلى بيت زيد بن ثابت ــ رضى الله عنه ــ فلما دخلا عليه قال له عمر ــ رضى الله عنه جئناك لتقضى بيننا .. فتنحى زيد عن صدر فراشه وألقى بوسادة إلى عمر ، وقال هاهنا يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : " بدأت بالجور " إنى جئت مخاصمًا ، ولكن أجلس مع خصمى فجلسا بين يديه فادعى أبىّ وأنكر عمر ، ولم تكن لأبىّ بينة ، فوجه اليمين على عمر ــ رضى الله عنه ــ ورأى زيد إعفاء أمير المؤمنين من اليمين فطلب من أُبىّ إعفاءه منها ، وهنا صاح عمر قائلاً : أهكذا يقضى بين الناس ؟ قال زيد : لا . فقال عمر : فاقض بيننا كما نقضى بين الناس ، فقال : احلف يا أمير المؤمنين . فحلف أنها ملكه ولا حق فيها لأبىّ بن كعب ، فقضى زيد لعمر بالأرض ، فلما خرجا وهب النخل لأبىّ ، فقيل له : يا أمير المؤمنين فهلا كان قبل أن تحلف ؟ قال : خفت أن أترك اليمين فتصير سنة فلا يحلف الناس على حقوقهم .[3]

---

(1) الأحكام السلطانية لأبو يعلى ص ١١ .

(2) المرجع السابق ص ١٢ .

(3) القصة مأخوذة بتصرف من أخبار القضاة لوكيع ١/١٠٩ ــ ١١٠ .

وهكذا أبى عمر ــ رضى الله عنه ــ وهو رئيس الدولة ــ أن يتميز على خصمه أمام القضاء ، ووجه القاضى إلى أن يصرف فكره ونظره إلى إحقاق الحق دون نظر إلى منزلة الخصوم ومركزهم الاجتماعى ، ولذلك ورد أنه لما رأى من زيد ما رأى " أقسم لا يدرك زيد باب القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء " .[1]

ثالثًا : الوظيفة المالية والاقتصادية :.

وهذه الوظيفة تحتم عليه استيفاء الحقوق المالية لبيت المال " خزانة الدولة " والقيام بالمصروفات والنفقات التى تعود على مجموع الشعب بالنفع كل ذلك بلا إسراف ولا تقتير . وقد عبّر عن هذا أبو يعلى الحنبلى بقول : " .. جباية الفئ والصدقات على ما أوجبه الشرع نصًا واجتهادًا من غير عسف " . ويقول : " تقدير العطاء وما يستحق فى بيت المال من غير سرف ولا تقصير فيه ودفعه فى وقت لا تقديم فيه ولا تأخير " .[2]

ويدخل فى ذلك تحقيق العدل والكفاية للفرد والمجتمع فى مجال الحياة الاقتصادية لتحديد الأسعار والأجور حيث يجب التحديد ، ومنع الاحتكار والاستغلال ، وتأمين معيشة الشعب فى وقت الأزمات .

ومن حق الدولة مراقبة الأعمال التى أباحها الشرع حتى يقوم الناس بمباشرتها على وجه صحيح بلا غش ولا تقصير ، ومنع الأعمال المحرمة التى يترتب عليها الإضرار بالمجتمع ــ كالبغاء والفجور والربا واستغلال النفوذ وصناعة الخمور ، وإنشاء دور اللهو والمجون .. وغير ذلك مما حرمه الشرع الحنيف مما دلت عليه نصوص القرآن والسنة .

---

(1) المغنى لابن قدامة ٨١/٩ .

(2) الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ١٢ .

ومن جملة واجبات رئيس الدولة تأمين الخدمات العامة التى يعود نفعها على جميع رعايا الدولة ، كبناء الجسور والطرق ، وفتح الترع وما شابه ذلك من أمور تسهل للناس أمور تجارتهم وزراعتهم وسائر مرافقهم . فقد كتب أمير المؤمين على بن أبى طالب ــ رضى الله عنه ــ إلى الأشتر النخعى واليه على مصر فى رسالة طويلة : " ليكن همك بعمارة الأرض أكثر من همك باستجلاب خراجها " .

ومن أهم واجبات رئيس الدولة فى الإسلام ألا يخص نفسه أو أحد من أقاربه بعطاء على خلاف مقتضى الحكمة والشرع ، بل يبتعد عن الشبهات ما استطاع إلى ذلك سبيلا فهذا عمر ــ رضى الله عنه ــ قد أمر أبنه عبد الله أن يبيع إبله التى رعت فى حمى [١] المسلمين ، وسمنت بسببه ، ويأخذ أصل مالها ، ويرد ما زاد عليه إلى خزانة الدولة .

روى البيهقى عن عبد الله بن عمر ــ رضى الله عنهما ــ قال : اشتريت إبلاً وأنجعتها [٢] إلى الحمى ، فلما سمنت قدمت بها قال : فدخل عمر بن الخطاب السوق فرأى إبلاً سمانًا فقال : لمن هذه الإبل ؟ قيل لعبد الله بن عمر ، قال : فجعل يقول : يا عبد الله بن عمر بخ بخ [٣] ابن أمير المؤمنين . قال : فجئته أسعى ، فقلت مالك يا أمير المؤمنين ؟ قال: ما هذه الإبل ؟ قلت إبل أنضاء [٤] اشتريتها وبعثت بها إلى الحمى أبتغى ما يبتغى المسلمون . قال : فقال : إرعوا إبل ابن أمير المؤمنين ،

([١]) الحمى : هو المكان المحمى ، ولقد حمى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أرضًا تسمى " النقيع " خص بها خيل المسلمين المعدّة للحرب ، وذلك يعنى : أن لا ينتفع بتلك الأرض ولا شئ منها إلا ما خصصت له .

([٢]) أنجعتها : أى أخرجتها إلى الحمى لطلب الكلاء ــ القاموس المحيط ٩٠/٣ .

([٣]) بخ بخ : عظم الأمر وفخم ، تقال وحدها وتكرر ، الأول منوّن والثانى مسكن ، وينون الاثنان، ويسكن الاثنان، ويشددان مع الكسر. القاموس المحيط ٢٦٥/١ــ٢٦٦.

([٤]) أنضاء : أى هزيلات . القاموس المحيط ٣٩٨/٤ .

أسقوا إبل أمير المؤمنين ، يا عبد الله بن عمر : إغد على رأس مالك ، واجعل باقيه فى بيت مال المسلمين " .[1]

رابعًا : الوظيفة العقائدية والأخلاقية :.

من أهم واجبات رئيس الدولة فى الإسلام هو حماية الإسلام فى عقائده وأخلاقه ، وتنفيذه فى تشريعه وأحكامه، وقد عبّر القاضى أبو يعلى عن هذه الوظيفة بقوله : "... حفظ الدين على الأصول التى أجمع عليها سلف الأمة ، فإن زاغ ذو شبهة عنه بيّن له الحجة ، وأوضح له الصواب ، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروسًا من الخلل ، والأمة ممنوعة من الزلل " .

خامسًا : تولية من يقومون بوظائف الدولة من أهل الأمانة :.

فاختيار الموظف العام من أهل الأمانة هو أهم شروط إسناد الوظيفة له ، وقد عبّر عن ذلك أبو يعلى عندما عدد واجبات رئيس الدولة بقوله : " استكفاء الأمناء ، وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال ، لتكون الأعمال مضبوطة ، والأموال محفوظة " .

سادسًا : حماية الدعوة إلى الإسلام ونظامه (الجهاد) :.

من أهم أهداف دولة الإسلام تحرير البشر من الاستعباد والظلم ، وإقامة العدل بينهم ، سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين ، وهذا يقتضى أن يكون للدولة قوة ، وأن تستخدم هذه القوة لإقامة العدل وإزالة الظلم والاستعباد بين البشر ، وحماية الكرامة الإنسانية .[2]

ومن أهداف الإسلام نشره والدعوة إليه عقيدة ونظامًا بالحجة والبرهان ، لا بالقوة والقهر ، فإذا وقف فى وجه الدعوة من يمنعها هنا لابد من حمايتها بالقوة والسلاح ، ومن يتأمل الأهداف التى شرع لأجلها الجهاد فى الإسلام يدرك أن القتال

---

(1) السنن الكبرى للبيهقى ٦/١٤٧ .

(2) النظام السياسى فى الإسلام للأستاذ محمد المبارك ص ٣٤٥ ضمن كتاب الثقافة الإسلامية .

لم يشرع للاستعمار والفتح واستعباد الناس ، وإنما شرع للدفاع عن أعراض المسلمين ودينهم ودمائهم وأموالهم ثم لتكون كلمة الله هى العليا ، فتنتشر الفضيلة ، وتهدم الرذيلة وينعم الناس بالأمن والأمان تحت راية الإسلام .

قال تعالى : " وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين " .[١] فالجهاد علاج لصيانة الإسلام وشيوع الأمن العام ألا ترى أنه لا يبيح الدخول فى حرب إلا بعد إعلان العدو لها ، ثم هو يوجب إيقاف الحرب إذا ما كف العدو عن القتال أو جنح إلى السلم وهو المعنى الظاهر فى قوله تعالى : " وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم " .[٢]

ونكتفى بهذا القدر من البيان فإن الإطناب فيه يخرجنا عن الغرض المقصود فى هذا المقام ، وننتهى إلى أن الإسلام يشتمل على أحكام حقوقية هى قوانينه ، وعلى قيم أخلاقية هى نظامه العام وعلى ولى الأمر رعاية ذلك والعمل على شيوعه بين أفراد الشعب فهذه مسئوليتة فى المقام الأول . فإن قام بها على الوجه الأتم كان عادلاً ، وإلا نسب إلى الظلم والتقصير .

---

(١) البقرة : ١٩٠ .

(٢) الأنفال : ٦١ .

المطلب الثانى

عـدل القضـاة

عدالة القضاء فى كل دولة دليل على رقيها الأخلاقى ، واستتباب الأمن فيها ، ولذلك تحرص الأمم على قوة القضاء واستقلاله ، للبعد به عن المؤثرات وخاصة من أصحاب النفوذ والسلطان ، لذلك حرص الإسلام على استقلال السلطة القضائية ، لكى تتحقق النزاهة فى القضاء ، إذ هو أهم ركن تقوم عليه سعادة المجتمع ، وينبنى عليه أمن الناس على أنفسهم وأعراضهم ، ولهذا كانت مسئولية القاضى كبيرة فى نظر الإسلام فقد روى أن النبى ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ قال : " القضاة ثلاثة : واحد فى الجنة ، واثنان فى النار ، فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار " .[١]

ولما كان القضاء واجب دينى لا يستقيم أمر الناس بدونه ، لأن فيه أمرًا بالمعروف ، ونصرة للمظلوم ، وأداء الحق إلى مستحقه ، وردًا للظالم عن ظلمه ، وإصلاحًا بين الناس ، وتخليصًا لبعضهم من بعض ، أمر النبى ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ بالمساواة بين الخصوم والعدل بينهم فقال : " من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم فى لحظه وإشارته ومقعده " .[٢] فهذا أصل عظيم يدل على العدالة والمساواة بين المتقاضين ، لأن القاضى إذا خص أحد الخصمين بالدخول عليه ، أو القيام له والاحتفاء به فإنه يدفعه إلى الطمع فى الحكم ضد خصمه فيقوى قلبه ،

---

(١) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى " كتاب آداب القاضى " " باب إنصاف الخصمين فى المدخل عليه والاستماع منهما .

ــ سنن الدار قطنى " كتاب الأقضية والأحكام " .

ويجعل الخصم الآخر ييأس من عدله ويضعف قلبه ، ويعجز عن إبداء حجته وعرض قضيته . وهذا فيه من المفاسد ما لا يخفى .[1]

ومما يروى فى بعض التواريخ القديمة أن أحد قضاة العدل فى بنى إسرائيل أوصاهم إذا دفنوه أن ينبشوا قبره بعد مدة فينظروا هل تغير منه شئ أم لا ، وقال : إنى لم أجر قط فى حكم ، ولم أحاب فيه غير أنه دخل علىّ خصمان كان أحدهما صديقًا لى فجعلت أصغى إليه بأذنى أكثر من إصغائى إلى الآخر ، ففعلوا ما أوصاهم به ، فرأوا أذنه قد أكلها التراب ، ولم يتغير جسده " .[2]

ولقد ضرب الإمام على ــ رضى الله عنه وكرم الله وجهه ــ أروع الأمثال فى العدالة وطبقها على نفسه ، فقد جاء فى الأثر أن يهوديًا خاصم الإمام على إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه فنادى أمؤ المؤمنين عليًا بقوله ... قف يا أبا الحسن فبدأ الغضب على علىّ رضى الله عنه . فقال له عمر : أكرهت أن نسوى بينك وبين خصمك فى مجلس القضاء ؟ فقال على : لا . ولكنى كرهت منك أن عظمتنى فى الخطاب ، فناديتنى ولم تصنع مع خصمى اليهودى " .

فتأمل هذا الأثر وما فيه من عدالة وآداب تحتم على القاضى أن يسوى بين الخصوم فى لحظه ولفظه حتى ولو كان أحد المتقاضين غير مسلم تحقيقًا للعدالة بينهم ــ ومن هنا اهتم الفقهاء بالنص على هذا المبدأ العظيم .

جاء فى المغنى لابن قدامة :

" على القاضى العدل بين الخصمين فى كل شئ من المجلس والخطاب واللحظ واللفظ والدخول عليه والإنصات إليهما والاستماع منهما " .[3]

وجاء فيه أيضًا :

---

(1) د / ناصر الطريفى . تحقيق رسالة عمر بن الخطاب ص : ٢٣٠ منشور فى مجلة البحوث الإسلامية ــ الرياض ــ العدد ١٤٠٦/١٧ــ١٤٠٧ هــ .

(2) أعلام الموقعين لابن قيم جــ ٧٠/١ .

(3) المغنى لابن قدامة ٨٠/٩ .

" ولا ينبغى أن يضيف ــ أى القاضى ــ أحد الخصمين دون صاحبه إما أن يضيفهما معًا أو يدعهما " .[١] وذلك لما روى عن الإمام على رضى الله عنه أنه نزل به رجل. فقال له : ألك خصم ؟ قال : نعم. قال : تحوّل عنا . فإنى سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم يقول " لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه " .[٢]

ويمكن إجمال ما ذكره الفقهاء تحقيقًا لعدالة القاضى بين الخصوم فيما يأتى :

ــ أن يسوى القاضى بين الخصمين فى حسن الاقبال عليهما . فلا يخص واحدًا منهما بإقبال وحفاوة دون الآخر .

ــ أن يسوى بينهما فى الاستماع منهما . وذلك بأن ينصت لكل واحد منهما حتى تنفذ حجته ، ويستبين له القضاء .[٣]

ومما يروى أن سيدنا عمر ــ رضى الله عنه ــ جاءه رجل قد فقئت عينه ، فقال له : يا أمير المؤمنين أما بك من الغضب إلا ما أرى ــ أى لم تغضب على هول المنظر حيث فقئت عينى ــ فقال له عمر : فلعلك قد فقأت عينى خصمك معًا، فحضر خصمه قد فقئت عيناه معًا ، فقال عمر : إذا سمعت حجة الآخر بان القضاء".[٤]

ــ أن ينصف الخصمين فى المدخل عليه حتى لا يتهم بالجور والميل لأحدهما دون الآخر .

ــ ألا يميل القاضى إلى أحدهما بالسلام والترحيب حتى لا يتهم بالميل إليه .[٥]

---

(١) المغنى لابن قدامة ٨٢/٩ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ١٣٧/١٠ " كتاب آداب القاضى " باب لا ينبغى للقاضى أن يضيف الخصم إلا وخصمه معه " .

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ٤٦/١ .

(٤) المحلى لابن حزم ٥١٨/١٠ .

(٥) بصرة الحكام ٤٦/١ .

ـ ينبغى على القاضى ألا يسأل أحد الخصمين عن حاله ولا عن خبره ولا عن شئ من أموره فى مجلس القضاء .

ـ لا يرفع صوته على أحد الخصمين دون الآخر ، ولا ينهره دون صاحبه ، إلا أن يكون أحدهما مستحقًا لذلك بذنب ارتكبه أو سوء أدب ظهر منه فى مجلس القضاء.[١]

ـ لا يضيف أحدهما دون الآخر .

ـ لا يزور أحدهما دون الآخر حتى ولو كان مريضًا .

ـ أن يسوى بينهما فى الخلوة ، فلا يخلو بأحدهما فى منزله .

ـ أن يسوى بينهما فى النظر إلا أن يتعدى أحدهما فلا بأس أن يسوء نظره إليه على وجه التأديب له .[٢]

ـ التسوية بين الخصوم فى الإشارة .

ـ ألا يخص أحد الخصمين فى جلوسه بشئ دون الآخر ، كوسادة أو نحوها.[٣]

وكل ذلك قد قامت الدلالة عليه فى القرآن الكريم فهو يندرج تحت قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيًا أو فقيرًا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا " .[٤]

---

(١) البدائع للكاسانى ٩/٧ .

(٢) البدائع ٩/٧ . ـ تبصرة الحكام ٤٦/١ .

(٣) البدائع ٩/٧ .

(٤) النساء : ١٣٥ .

توجيهات الفاروق رضى الله عنه إلى القضاة

أولاً : سرعة البت فى الدعوى وتنفيذ الحكم :.

يقول الإمام عمر ــ رضى الله عنه ــ فى رسالة لمعاوية :

" تعاهد الغريب ، فإنه إن طال حبسه ــ أى عن أهله من أجل الدعوى ــ ترك حقه ، وانطلق إلى أهله وإنما أبطل حقه من لم يرفع به رأسًا " .[١]

وهذا كلام فى غاية الحسن والوضوح وهو يشير إلى ضرورة الإسراع بالحكم فى القضية المعروضة على القاضى ، ولا يتأخر إلا لضرورة تدعو إلى ذلك ، لئلا تتعطل مصالح الناس الأخرى ، فالتردد على مجلس القضاء طلبًا للحكم قد يفوت معه بعض الوقت الذى يجب صرفه إلى مصلحة أخرى ، وقد ضرب عمر المثل بالأعرابى الذى ليس له شغل فى بلد الحكم ، ووراءه الأشغال الكثيرة فى بلده ، فهذا قد يدفعه إلى ترك حقه ، والسفر إلى بلده دون إنهاء الدعوى ، ويكون السبب فى ذلك هو مماطلة القاضى وعدم شعوره وتحسسه لمشاعر الناس ومشاغلهم . وهذا فيه من الظلم وضياع الحقوق ما لا يخفى ، وما جعل القضاء إلا لإقامة العدل بين الناس ، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها .

ثانيًا : تحذير القاضى من الغضب :.

قال الفاروق ــ رضى الله عنه ــ فى رسالته لأبى موسى ــ رضى الله عنهما ــ : " وإياك والغلق والضجر ، والتأذى بالناس ، والتنكر للخصم فى مجالس القضاء التى يوجب الله فيها الأجر ويحسن فيها الذخر " .[٢]

يرشد الفاروق ــ رضى الله عنه ــ القاضى إلى عدم الانشغال حين القضاء ، فيجب عليه إزالة جميع الشواغل ، ومسببات القلق والضجر ، أو البرد الشديد أو الحر الشديد أو العطش أو الجوع ونحو ذلك مما يعكر صفوه ، فلا يجوز له الحكم

---

(١) أخبار القضاة لوكيع ١/٧٥ .

(٢) أخبار القضاة لوكيع ١/٧٠ ــ ٧١ .

بين الخصوم حتى تذهب عنه هذه العوارض لئلا يكون الدافع إلى الحكم حالة نفسية تدفعه إلى الاستعجال المخل فى الحكم والقضاء .

وقد روى عن شريح أنه قال : شرط علىّ عمر حين ولانى القضاء أن لا أبيع ولا ابتاع ولا أرتشى ولا أقضى وأنا غضبان " .[١] وكتب أبو بكرة إلى عبد الله بن أبى بكرة وهو قاض بسجستان أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان " .[٢]

قال ابن قدامة فى المغنى :

" وفى معنى الغضب كل ما شغل فكره من الجوع المفرط والعطش الشديد والوجع المزعج ، ومدافعة الأخبثين وشدة النعاس والهم والغم والحزن والفرح فهذه كلها تمنع الحاكم لأنها تمنع حضور القلب واستيفاء الفكر الذى يتوصل به إلى إصابة الحق فى الغالب فهى فى معنى الغضب المنصوص عليه فتجرى مجراه " .[٣]

وأصل هذا ما أخرجه البخارى ومسلم عن أبى بكرة ــ رضى الله عنه ــ قال : سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول : { لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان " .[٤]

ثالثًا : تأجيل الحكم فى القضية :ـ

قال الفاروق فى رسالته لأبى موسى ــ رضى الله عنهما :

([١]) المغنى لابن قدامة ٧٩/٩ .

([٢]) المرجع السابق ٤٩/٩ .

([٣]) المغنى لابن قدامة ٤٩/٩ .

[٤] رواه البخارى فى " كتاب الأحكام " باب هل يقضى القاضى أو يُفتى وهو غضبان " . حديث رقم ٧١٥٨ .

ــ ومسلم فى "كتاب الأقضية"باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان"رقم ١٧١٧.

ــ وأبو داود فى " كتاب الأقضية"باب القاضى يقضى وهو غضبان " رقم ٣٥٨٩ .

" واجعل لمن ادعى حقًا غائبًا أمدًا ينتهى إليه ، أو بينة عادلة ، فإنه أثبت للحجة ، وأبلغ فى العذر ، فإن أحضر بينة إلى ذلك الأجل أخذ بحقه وإلا وجهت عليه القضاء " .

وهذا الكلام يرشد إلى أن من تمام الدعوى القضائية ، ومسوغات الحكم فيها ضرورة الاطلاع على أدلة الدعوى حتى يتسنى للقاضى الحكم فى القضية المعروضة ، وإيصال الحق إلى أربابه ، لكن قد تكون بعض هذه الأدلة غائبة عن مجلس الحكم كأن يكون بعض الشهود غائبًا ، فمن تمام العدل والإنصاف تأجيل القضية وإمهال مدعى البينة مدة من الزمن كافية لإحضار بينته والأدلة التى تؤيد دعواه ، فإن هذا أثبت فى الحجة ، وأبلغ فى العذر فإن ظهر للقاضى عناده ومدافعته له لم يضرب له أجلاً وفصل فى القضية .

قال ابن القيم شارحًا ذلك :

" هذا من تمام العدل ، فإن المدعى قد تكون حجته أو بينته غائبة فلو عجل عليه بالحكم بطل حقه ، فإذا سأل أمدًا تحضرُ فيه حجته أجيب إليه ، ولا يتقيد ذلك بثلاثة أيام ، بل بحسب الحاجة ، فإن ظهر عناده ومدافعته للحاكم لم يضرب له أمدًا ، بل يفصل الحكومة ، فإن ضرب هذا الأمد إنما كان لتمام العدل ، فإذا كان فيه إبطال للعدل لم يجب إليه الخصم " .[1]

وذكر ابن فرحون فى التبصرة : " قال ابن سهل : وإرجاء الحجة للغائب فيما يحكم به عليه أصول معمول به عند الحكام والقضاة ولا ينبغى العدول عنه ولا الحكم بغيره" .[2]

([1]) إعلام الموقعين لابن قيم ٨٦/١ .

([2]) التبصرة لابن فرحون ٧٧/١ .

رابعًا : وعظ الإمام عمر للقضاة :.

ختم الفاروق رضى الله عنه رسالته بوعظ القضاة فى شخص أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه فقال له :

" مجالس القضاء التى يوجب الله فيها الأجر ، ويحسن فيها الذخر من حسنت نيته وخلصت فيما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس "

فهذا توجيه للقضاة بإخلاص النية فى القضاء ، وتعظيم هذا المنصب الشريف لعظم مكانته فى الدين ، فبه بعثت الرسل ، وبالقيام به قامت السموات والأرض ، فقد جعله النبى ــ صلى الله عليه وآله وسلم من النعم التى يحسد الإنسان عليها ، فقد جاء فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه ــ عن النبى ــ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : { لا حسد إلا فى اثنتين ، رجل آتاه الله مالاً فسُلِّط على هلكته فى الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمونها } .[١]

وجاء من حديث عائشة ــ رضى الله عنها ــ أنه صلى الله عليه وآله وسلم ــ قال : { هل تدرون من السابقون إلى ظل الله يوم القيامة ؟ } قالوا: الله ورسوله أعلم. قال : { الذين إذا أعطوا الحق قبلوه ، وإذا سُئِلوه بذلوه ، وإذا حكموا للناس حكموا كحكمهم لأنفسهم }.[٢] وقال عبد الله بن مسعود ــ رضى الله عنه ــ : " لأن أقضى يومًا أحب إلىّ من عبادة سبعين عامًا " .[٣] ومراده أنه إذا قضى يومًا بالحق كان أفضل من عبادة سبعين سنة ، فلذلك كان العدل بين الناس من أفضل أعمال البر ، وأعلى درجات الأجر ، قال الله تعالى : " وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين ".[٤] فأى شرف أشرف من محبة الله تعالى . وإذا

([١]) رواه البخارى فى "كتاب العلم" "باب الاغتباط فى العلم والحكمة"حديث رقم٧٣.

([٢]) رواه الإمام أحمد فى المسند ص ٦٧ ، ٦٩ تخريج الشيخ جمال مرعشلى فى تعليقه على تبصرة الحكام لابن فرحون ١/١٠ هامش ٤ طبع دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٥م .

([٣]) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/١١ .

([٤]) سورة المائدة : ٤٢ .

تقرر هذا فلنعلم أن ما جاء من الأحاديث النبوية التى فيها تخويف ووعيد، فإنما هى فى حق قضاة الجور العلماء ، أو الجهّال الذين يُدخِلون أنفسهم فى هذا المنصب بغير علم ، ففى هذين الصنفين جاء الوعيد ، وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم : { من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين } .[١] فقد أورده أكثر الناس فى معرض التحذير من القضاء . وقال بعض أهل العلم : هذا الحديث دليل على شرف القضاء وعظيم منزلته ، وأن المتولّى له مجاهد لنفسه وهواه ، وهو دليل على فضيلة من قضى بالحق إذ جعله ذبيح الحق امتحاناً ، لتعظم له المثوبة امتناناً ، فالقاضى لما استسلم لحكم الله ، وصبر على مخالفة الأقارب والأباعد فى خصوماتهم ، فلم تأخذه فى الله تعالى لومة لائم حتى قادهم إلى الحق ولو كان مرًا عليهم ، وكفهم عن دواعى الهوى والعناد ، جعل ذبيح الحق لله ، وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة ، وقد ولّى رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ على بن أبى طالب ، ومعاذ بن جبل ، ومعقل بن يسار ــ رضى الله عنهم ــ القضاء ، فنعم الذابح ، ونعم المذبوح ، فالتحذير الوارد من الشرع إنما هو عن الظلم لا عن القضاء .[٢]

هذا ما قرره ابن فرحون فى التبصرة وهو كلام فى غاية الحسن والوضوح ، وقد ألتزمناه مع التصرف اليسير فيه .

وقال الفاروق فى رسالته لأبى موسى رضى الله عنهما أيضًا :

" ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شأنه الله " .

وهذا إرشاد إلى القضاة إلى أن تكون أعمالهم سالمة من الرياء ، وذلك طلبًا لما وعد الله تعالى به عباده المخلصين من جزيل الثواب ، وحسن المآب ، وهربًا عما أوعد الله به المرائين من أليم العذاب ، وسوء الحساب ، ففى الحديث القدسى

---

(١) سنن أبى داود " كتاب الأقضية " " باب فى طلب القضاء " .

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ١١/١ .

يقول الله تعالى : " أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معى غيرى تركته وشركه " .[1]

فإن من تزين للناس بما ليس فيه ، وأظهر للناس خلاف ما يبطن عامله الله بنقيض قصده ، وشانه بين خلقه ، وقد أورد الإمام ابن القيم بسنده عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ قالت : من أسخط الناس برضاء الله عز وجل كفاه الله الناس ، ومن أرضى الناس بسخط الله وكله إلى الناس .[2]

([1]) إعلام الموقعين ١٢٢/١ .

([2]) رواه مسلم فى " كتاب الزهد " " باب تحريم الرياء " .

المطلب الثالث

حول حديث " كلكم راع "

جعل الرسول ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ كل من أسند إليه عمل مسئولا عن العدل فيه ، وليس العدل قاصرًا على الحكام وولاة الأمور فقال : " كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته ، الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيتها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته ، وكلكم راع مسئول عن رعيته " .[١]

فهذا الحديث يعد من جوامع كلمه ــ صلى الله عليه وآله وسلم فقد أرشد كل فرد من الأمة إلى تحقيق العدل فيما ولى عليه :

ــ " فالإمام راع ومسئول عن رعيته " لأنه الرأس العليا والقدوة العظمى ، ومنه يستمد كل ذى سلطة فى الدولة سلطته ، فصلاحه وفساده ينعكس على المجموع .

ــ " والرجل راع فى أهله وهو مسئول عن رغيته " فرئيس الأسرة والقبيلة يجب عليه أن يعمل على تحقيق العدل بينهم ، فلا يظلمهم فى مطعم أو مشرب أو مسكن ، ولا يقصر فى أمر تربيتهم وإرشادهم إلى ما ينفعهم فى أمر دينهم ودنياهم ، ولا يخص أحدهم بعطاء دون الآخر إلا على وجه يحقق العدل بينهم ، فإذا ترك شيئًا من ذلك كان ظالمًا ومسئولاً عن تقصيره بين يدى أحكم الحاكمين سبحانه وتعالى .

وقد جاء فى الحديث الشريف قول النبى ــ صلى الله عليه وآله وسلم : " اعدلوا بين أبنائكم فى النحل ــ أى العطاء ــ كما تحبون أن يعدلوا بينكم فى البر واللطف " .[٢]

والمتأمل فى قصة يوسف ــ عليه السلام ــ يجد أن حسد أخوة يوسف له ، وحقدهم وتآمرهم عليه ، كان سببه ما بدا لهم من إيثار أبيهم ليوسف واختصاصه

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه الطبرانى .

بألوان من القرب والعطف ، فكان منهم من الشر ما قصه القرآن : " إذ قالوا ليوسف وأخوه أحب إلى أبينا منا ونحن عصبة إن أبانا لفى ضلال مبين * اقتلوا يوسف أو اطرحوه أرضا يخل لكم وجه أبيكم وتكونوا من بعده قومًا صالحين " . [١]

ــ " والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها "

إذا كان الرجل فى أهله كالسلطان فى مملكته ، فإن المرأة لا تقل شأنًا عنه فى هذا المجال ، فهى مطالبة بالعدل بين أبنائها فيما تحت يديها من مطعم أو مشرب أو ملبس ، فيجب عليها عدم تفضيل بعضهم على بعض ، بل تعطى كل واحد ما يناسبه . ثم هى مسئولة عن تدبير منزلها بالعدل بما يوافق حال زوجها ، فلا ترهقه فى الإنفاق ولا تظلمه بما لا قدرة له عليه ، ولا تخونه فى عرضه أو ماله ، فإن حصلت منها الخيانة فى ذلك خرجت عن الصراط المستقيم ، واستحقت العقاب من رب العالمين قال عليه الصلاة والسلام : " ألا وإن لكم على نسائكم حقًا ، ولنسائكم عليكم حقًا .. فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون " .[٢]

ــ " والخادم راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته "

الخادم والعامل مسئول عن العمل الذى يسند إليه ، والمال المؤتمن عليه ، فإذا أهمل فى ذلك أو قصر فى حفظه ، كان ظالمًا مستحقًا لعقاب الله تعالى .

ــ ثم ختم الحديث بقوله عليه الصلاة والسلام " كلكم راع ومسئول عن رعيته " وهذا إجمال بعد تفصيل ، لتقرير ما سبق ، ليزيده تأكيدًا وتثبيتًا ، وليرشد إلى إدخال ما عساه لم يدخل فى التفصيلات الواردة فى الحديث ، كالبنائين والنجارين والحدادين ، والصناع ، وكرعاية الجار شئون جاره ، والصديق مهام صديقه ، وكرعاية الإنسان لشئون نفسه ، وعدله فى جوارحه فهو راع فى لسانه ، وراع فى جنانه ،

---

(١) يوسف : ٨ ــ ٩ .

(٢) رواه الترمذى .

وراع فى حواسه ، ومسئول عن ذلك كله " إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا " .[1]

فهؤلاء جميعًا مسئولون عن العدل فى أعمالهم ، فمن حفظ عمله وعدل فيه كان من الفائزين فى الدنيا والآخرة ، ومن ظلم وضيع ما تحت يده كان من الهالكين.

---

(1) الإسراء : ٣٦ .

الفصل الثانى

حق الحرية

تمهيـد

لقد اهتمت المنظمات العالمية منذ نهاية الأربعينيات وبداية الخمسينات بحقوق الإنسان والعمل على احترامها وعدم انتهاكها أو مخالفتها ، وذلك نتيجة لما ذاقته الشعوب من ويلات الحروب ، وما حل بالدول من آثار الحركات النازية من قتل وتعذيب وتشريد ، وكانت نهاية الحرب العالمية أملاً فى أن يسود العالم جو جديد من العدل والإنصاف ، وإقرار السلام والأمن فى ربوعه .

ولو رجعنا إلى الوثائق التى صدرت لرعاية حقوق الإنسان فى الغرب ووازنا بينها وما جاء به الإسلام لوجدنا ما يبهرنا من عظمة المبادئ الإسلامية وتكريم الإنسان فى الإسلام .

فقد كان للشريعة الإسلامية فضلها الذى لا ينكر فى ترسيخ دعائم الحق ، ونشر قوانين العدالة التى أنقذت الإنسانية من مخالب الجهالة والضلال ، فجاءت بتكريم الإنسان وتحقيق المساواة بينه وبين بنى جنسه فقال تعالى : " ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً " . [١] فأشارت الآية إلى أن الإنسان الذى كرمه الله تعالى بمزايا العقل هو الإنسان مطلقًا بلا فرق بين جنس وآخر، ولا بين أبيض وأسود، لأنهم من أصل واحد كما أشار إلى ذلك الحق فى قوله : " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيرًا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبًا " .[٢] والنفس الواحدة التى يرجع إليها كل بنى الإنسان هى آدم عليه السلام .

---

(١) سورة الإسراء : الآية ٧٠ .
(٢) سورة النساء : الآية ١ .

وقد أشار الحق تبارك وتعالى فى آية أخرى إلى امتنانه على عباده بالتعارف والتآلف ، وأن التفاضل بينهم عنده سبحانه بالتقوى والعمل الصالح فقال تعالى : " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير " .[١]

وإذا نظرنا إلى المواثيق العالمية التى اهتمت بحقوق الإنسان ، فنجدها قد نظرت إليها نظرة مادية بحتة ، على عكس الحال فى الإسلام فإنه قد وازن بين الاتجاه المادى والاتجاه الروحى الإيمانى ، لأن الدعوة إلى حقوق الإنسان فى الإسلام نابعة من الإيمان ، فهو ينظر إلى الإنسان على أنه خليفة الله فى الأرض ينميها ، ويسخرها لحاجته ، ويرتفع بها موازنا بين الحياة المادية والحياة الروحية فى ظل التقوى والقيم التى تحكم السلوك الإنسانى الرشيد ، ومن هنا كانت الحرية فى الإسلام مظهرًا من مظاهر الكرامة الإنسانية وهو ما نتولى بيانه فى الآتى : ــ

---

(١) سورة الحجرات : الآية ١٣ .

المبحث الأول

تعريف الحرية وأساسها

المطلب الأول

تعريف الحـرية

تنبئ كلمة الحرية فى اللسان العربى عن معان فاضلة ترجع إلى معنى الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللوم .[١] فكون الشعب أو الرجل حرًا ، أى خلص مما يشينه عند العقلاء ، وتخلص من الاسترقاق لغيره ، وصار مترفعًا عن ارتكاب ما يلام به شرعًا ، أو يؤدى إلى سقوطه من عين بنى جنسه .

المعنى الشرعى للحرية :ـ

والمعنى الشرعى للحرية فى الإسلام راجع إلى المعنى اللغوى ، فهى تعنى إطلاق العبودية لله الواحد الأحد ، وتحرير الإنسان من عبادة الآلهة المزيفة ـــ كالحجر أو الشمس أو القمر .. إلخ ـــ أو الاستكانة لقوة بشرية طاغية تعمل على الاستخفاف بعقله ، وتجميد إرادته وفكره ، فيصير مسلوب العقل والإرادة ، خاضعًا لنزوات وإرادة الطاغوت البشرى .

كما أن الحرية فى الإسلام تعنى تحرير الإنسان من الاسترقاق لشهوته والانصياع لرغائبه بلا قيود أو حدود ، لأن الاندفاع وراء الغرائز بحرية غير منضبطة بوازع أخلاقى وشرعى ، من شأنه أن يسلب من الإنسان إنسانيته ، وقيمه الأخلاقية التى فُطر عليها ، فيتحول فى المجتمع إلى شخص ردئ يفسد فى الأرض بلا حدود ، لا وعى لديه ، ولا عقل عنده ، يجرى وراء شهواته ، فيصير كالبهائم ، بل هو أضل .

كذلك تعنى الحرية فى الإسلام نقل الإنسان من واقع الذل والخضوع للقوى البشرية الظالمة ، وانتشاله من قاع الفساد والظلام إلى مجتمع النور الذى يسوده

---

(١) المعجم الوسيط ص : ١٦٥ .

العدل والإنصاف والحياة الكريمة التى تجد سندها فى طاعة الله تعالى والخوف منه ، وصدق الله العظيم حيث قال : " الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون " .[١] فالتحرر من عبودية الطاغوت إلى عبادة الواحد الأحد ، هى التى تنقل الإنسان إلى فضاء الحرية الحقيقية التى ينعم فيها بالطمأنينة والسلام ، كما أنبأ عن ذلك سبحانه وتعالى : " الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب ".[٢] فبهذا يتحرر الإنسان من عبودية الدنيا التى يسودها الطمع المادى والمعنوى ، وينطلق فى سماء الحرية الاجتماعية التى تتسم بالمودة والرحمة والإخاء والإحسان والبر والتعاون والمحبة، إذا ما تعامل مع بنى الإنسان على أنهم إخوة له فى الإنسانية ، وأنهم خلق الله ، ولذلك لابد من تربية الشعوب على ذلك إذا ما أرادت الدول الحرية والأمان . وهذا هو أساس الحرية فى الإسلام ، وهو ما نتولى بيانه فى الآتى :

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٥٧ .
(٢) سورة الرعد : ٢٨ .

المطلب الثانى

أساس الحرية فى الإسلام

الأساس الذى تقوم عليه الحرية فى الإسلام هو تربية الأمة على معانى الدين والفضيلة ، فيجب على الدول التى تنظر إلى فضيلة الحرية بعين الاحترام والتقدير ، أن تسعى إلى تهذيب أخلاق أفرادها ، وتنوير عقولهم بالتعليمات الصحيحة ، والإرشادات الدينية السليمة .

والإشارة القوية إلى ذلك فى قوله تعالى : " لقد منّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين " .(١)

فإذا ما هُذبت الأخلاق ، وعرف كل إنسان ما له وما عليه من خلال القوانين المقامة على قواعد الدين والإنصاف ، عرفت الأمة طريق حريتها ، وسبيل مصلحتها عن طريق المشورة ، والمساواة . فبالمشورة تتميز الحقوق ، وتنشد مصلحة المجتمع ، وبالمساواة ينعدم التمايز بين الحاكم والمحكوم ، وقد أشار الله تعالى فى القرآن الكريم إلى رمز التمايز عنده وهو التقوى فقال سبحانه : " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم " .(٢)

وقد جاءت الإشارة القوية لقاعدة المساواة بين الحاكم والرعية فى خطبة أبى بكر الصديق ــ رضى الله عنه ــ حينما قام خطيبًا على ملأ من المسلمين بقوله : { أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينونى وإن أسأت فقومونى ، الصدق أمانة ، والكذب خيانة ، والقوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ منه الحق إن شاء الله تعالى والضعيف فيكم قوى عندى حتى آخذ له الحق } ثم قال : { أطيعونى ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم } .

(١) سورة آل عمران : الآية ١٦٤ .
(٢) سورة الحجرات : الآية ١٣ .

فتأمل تجد أن أبا بكر ــ رضى الله عنه ــ قد فتح فى وجوه الشعوب فرجًا يرددون فيها أنفاس الحرية مع الحكام ، وأرشد إلى الإنكار والمعارضة عندما تنحرف السلطة الحاكمة عن رسالتها الراشد ، وذلك قوله : { وإن أسأت فقومونى } ، وجعل بيد الشعب عقدة عزل الحاكم إن لم يقوم إعوجاجه ، ويرجع إلى الدائرة المرسومة له شرعًا ، وذلك قوله :{ فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم }. وقوله : { والقوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ منه الحق ، والضعيف فيكم قوى عندى حتى آخذ له الحق }.(١) من أقوى دلائل المساواة التى تقوم على صرحها الحرية الحقيقية .

من هذا المنطلق قسم العلماء الحرية بالمعنى الأعم إلى قسمين :

أ ـ الحرية العمومية :ـ

وهى تعنى تكافؤ الأمة بالحق فى مشاركة الحكومة بالرأى ، وتكافلها على قيام الشرائع والقوانين حتى لا يعبث بها عابث أو تصرف على غير وجهها المقصود ، تبعًا لأغراض النفوس وغلبة الشهوات عند الحكام . ودستورها القويم هو قول المولى عز وجل : " وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " .(٢) فهذا الدستور هو الذى بلغ بالمسلمين فى الصدر الأول مبلغًا من القوة والمدنية والمجد يبقى نبراسًا لمن أراد العزة والكرامة والحرية ، وقد نالوا حظًا لم تنله أمة من الأمم ويكفى فى التنبيه إليه قوله تعالى: " ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين " .(٣)

---

(١) الحرية فى الإسلام لفضيلة الشيخ محمد الخضر حسين . ص : ٢٩ .
(٢) سورة النساء : الآية ٥٨ .
(٣) سورة المنافقون : الآية ٨ .

ب ـ الحرية الشخصية :ـ وهى عبارة عن مبدأ المساواة الذى يأمن به الإنسان على نفسه وعرضه وماله ، ويتمتع بسائر حقوقه الشخصية التى تخولها له طبيعة الاجتماع باعتباره عاملاً فيه .[١] والإنسان يمارس هذه الحرية من خلال الأوامر والنواهى التى جاء بها الشرع الحكيم حتى يمكن التوفيق بين الحرية فى صورتها الفردية ، وبين الحرية كسلوك يمارس فى وسط اجتماعى ينشد الوحدة والانسجام بين الفرد والجماعة ، بحيث تعيش الأمة عيشة راضية على قرار مكين من الاطمئنان ، ومن لوازم ذلك أن يعين لكل واحد من أفرادها حدًا لا يتجاوزه ، وتقرر له حقوقًا لا تعوقه عن استيفائها يد غالبة . فبهذا تكون الحرية فى الإسلام ، وبدونه يعم البلاء وتسود الفوضى والانحلال ، وانظر كيف أفرط الغرب فى مفهوم الحرية الشخصية حتى انطلقت النفوس فى ميدان الشرور ، وانغمست فى حمأة الرذائل تحت اسم الحرية بشرط ألا يتعدى ضرر الإنسان إلى سواه ــ كما زعموا ــ وكيف لا يتعدى ضرر من يحمل أمراض الفسق والفجور والفاحشة ، وسائر أنواع المنكر ، ويمشى بها متهنكًا تحت اسم الحرية ، هذا لعمرى هو الجنون بعينه ، وأبعد ما يكون عن معانى الحرية ، وسوف يتخبط العالم فى هذا الوباء وهم يريدون الاهتداء .

---

(١) تعريف الحرية . للأستاذ رفيق العظم ، الدرس الثالث عشر ضمن مجموعة الدروس العلمية التى صدرت هدية مع مجلة الأزهر الشريف لشهر ربيع الأول ١٤٢٥هـ ص : ٨٥ ـ ٨٦ .

فلقد شقيت البشرية منذ أهملت الرسالات السماوية ، وسارت فى فلك الأفكار العقلية ، فالإسلام دين الحرية المنضبطة بقواعد الدين والأخلاق ، والبحث والنظر والتفكر والتأمل . ومن هذا الباب دعا الإسلام إلى حرية الاعتقاد ونظم الحرية الإنسانية إزاء الأموال والثروات ودعا إلى حرية المرأة بضوابط شرعية ، وقواعد مرعية تحفظ عليها إنسانيتها ، وهو ما نتولى بيانه فى المبحث الآتى :

المبحث الثانى

أهم مظاهر الحرية فى الإسلام

المطلب الأول

حرية الاعتقاد الدينى

تنجلى سماحة الإسلام ، وتظهر عدالته فى أنه لم يجبر أحدًا على اعتناقه ، وإنما ترك للناس الحرية فى اختياره بعد بيان وجه الصواب فيه ، والتحذير من العقاب والجزاء لمخالفيه ، وهذا هو الأمر الواضح الجلى من نصوص التشريع الإسلامى الحكيم ، والوقائع التى تفصح عن التطبيق السليم لهذه النصوص . فقال الله عز وجل : " لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى " .[١] فقد نزلت فى رجل من الأنصار يقال له الحصين كان له ابنان نصرانيان ، وكان هو مسلمًا ، فقال للنبى ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ألا أستكرهما ؟ فإنهما قد أبيا إلا النصرانية ، فأنزل الله الآية : " لا إكراه فى الدين " وقد جعل المسلمون هذه الآية أُسًا من أسس الدين ، وركنًا عظيمًا من أركان سياسته فلم يجيزوا إكراه أحد على الدخول فيه ، كما لم يجيزوا لأحد أن يكره أحدًا على الخروج منه ، وقد أمرنا الله تعالى بأن ندعوا إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وأن نجادل المخالفين بالتى هى أحسن فقال عز وجل : " ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين " .[٢] ويقول عز وجل : " ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذى أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون " .[٣]

والمعنى : لا تجادلوا من أراد الاستبصار فى الدين من اليهود والنصارى إلا باللين والرفق ، وقابلوا الغضب بكظم الغيظ ، والشغب بالنصح ، إلا من ظلموا منهم

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٥٦ .
(٢) سورة النحل : الآية ١٢٥ .
(٣) سورة العنكبوت : الآية ٤٦ .

بأن أفرطوا فى المجادلة ولم يتأدبوا مع المسلمين فلا بأس بالإغلاظ والتخشين فى مجادلتهم معاملة لهم بالمثل.

ولقد بلغت سماحة الرسول ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ أقصاها فى تطبيق مبدأ حرية العقيدة والسماح لأهل الكتاب بإقامة شعائرهم فى مسجده الشريف ، وذلك حينما قدم وفد نجران ودخلوا عليه مسجده بعد صلاة العصر ، فحانت صلاتهم فقاموا يصلون فى مسجده ، فأراد الناس منعهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : دعوهم ، فاستقبلوا المشرق ، فصلوا صلاتهم .[١]

ولقد طبق الخلفاء الراشدون مبدأ حرية العقيدة بعد رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ مع أهل الكتاب خير تطبيق بأسلوب يؤكد على سماحة الدين الإسلامى ، ومدى احترامه لأهل الديانات السماوية الأخرى ، وحرية أهلها فى البقاء على عقيدتهم ، وعدم إجبارهم على تركها ، ففى عهد الخليفة العادل عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ اتسعت رقعة الدولة الإسلامية ، وكثرة الفتوحات لكثير من البلاد التى أصبحت تحت سلطان المسلمين وكان منهج عمر معهم هو إعطاء أهلها الأمان لأنفسهم وكنائسهم يمارسون فيها شعائر دينهم دون ضغط أو إكراه ، ومن أشهر ما أثر فى عهد عمر ــ رضى الله عنه ــ كتاب الصلح الذى أرسله إلى أهل إيلياء (بيت المقدس) فقد جاء فيه :

{ بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان . أعطاهم أماناً لأنفسهم ولأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم .. أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينقص منها ولا من غيرها ، ولا من صليبهم ولا من شئ من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم } .

وعلى هذا المنهج فى المعاملة تواتر عمل أهل الإسلام حتى يومنا هذا فهم يحترمون أهل الديانات السماوية الأخرى من اليهود والنصارى وذلك لاتحاد الجميع

([١]) زاد المعاد لابن قيم : ٣٨/٣ .

فى المصدر وهو نزولها من عند الله تعالى كما أشارت إلى ذلك الآية الكريمة : " ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذى أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون " .[١]

هذا ولا يعكر صفر هذا المبدأ ما قرره الإسلام من عقاب المرتد عن دين الإسلام ، لأنه قد أعطى الإنسان الحرية قبل الدخول فيه ، فمتى دخله ورضى به دينًا فلابد وأن يخضع لأحكامه ، ومن هذه الأحكام حد الردة ، وبالتالى فلا يعد هذا قيدًا على حريته ، وإنما هذا تطبيق لأحكام الشريعة التى اختارها عن طواعية واختيار ، ولا يخفى على العقل الحكمة التى من أجلها كان تجريم الردة فى الإسلام ، لأنه قصد بذلك الحفاظ على كيان الدولة الإسلامية وتقوية دعائم النظام الاجتماعى فيها بمنع الهزل بالدين أو التشكيك فيه ، حتى لا يتخذ الدين هزوًا ولعبًا .

---

(١) سورة العنكبوت : الآية ٤٦ .

المطلب الثانى

حرية المناقشات الدينية

من المعلوم أن جميع الشرائع الإلهية منذ الوجود الإنسانى قد اتفقت على دين واحد لم تختلف حقيقته ، وإن اختلفت مظاهره ، وهو رد البشرية إلى ربها وتخليصها من عبودية سواه ، ولذلك كانت طريقة الدعوة فى الإسلام هو وسيلة الإقناع العقلى ، ومقارعة الحجة بالحجة حتى يصل الإنسان إلى الإيمان بالله عن اقتناع كامل ، وإرادة صحيحة بدون ضغط أو إكراه ، ولقد سجل القرآن الكريم أن هذا هو سبيل الأنبياء والمرسلين ، فقد جاء فى شأن إبراهيم عليه السلام قوله تعالى : " ألم تر إلى الذى حاج إبراهيم فى ربه أن أتاه الله الملك إذ قال إبراهيم ربى الذى يحيى ويميت قال أنا أحيى وأميت قال إبراهيم فإن الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذى كفر والله لا يهدى القوم الظالمين ".[١] فتأمل تجد أن أسلوب القرآن الكريم فى المناقشات الدينية هو الإقناع العقلى حتى يكون إيمان الناس عن تفكير واقتناع ، ومن هنا كان واجبًا على المسلمين إظهار معالم دينهم لمخالفيهم عن طريق الحجة والبيان وبالأسلوب الذى حدده القرآن : " أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن ".[٢] وهذا ما اتبعه علماء الإسلام ، فتأمل هذا الحوار :

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٥٨ .

(٢) سورة النحل : الآية ١٢٥ .

حوار بين أبى حنيفة وجاحد : ـــ

سأل رجل جاحد الإمام أبا حنيفة ـــ رضى الله عنه ـــ وقال له: هل رأيت ربك ؟ فقال الإمام أبو حنيفة سبحان ربى لا تدركه الأبصار فقال له هل لمسته ؟ هل شممته ؟ هل سمعته ؟ وهل ذقته ؟ .

فقال الإمام أبو حنيفة ـــ رضى الله عنه ـــ سبحان ربى (ليس كمثله شئ وهو السميع البصير) .

فقال الإمام أبو حنيفة لهذا الجاحد : يا هذا هل رأيت عقلك ؟ قال الجاحد: لا . قال أبو حنيفة : هل سمعت عقلك ؟ . قال الجاحد : لا . قال الإمام أبو حنيفة : هل شممت عقلك ؟ قال الجاحد : لا . قال أبو حنيفة هل أحسست عقلك ؟ قال الجاحد : لا . قال له الإمام أبو حنيفة ـــ رضى الله عنه ـــ أعاقل أنت أم مجنون ؟ . قال الجاحد : أنا عاقل . قال له أبو حنيفة: فأين عقلك ؟ . قال له الجاحد : موجود . قال له الإمام أبو حنيفة ـــ رضى الله عنه ـــ كذلك الله جل جلاله موجود .

وهكذا فالإسلام يحث أتباعه على ألا يضيقوا ذرعًا بالمناقشات الدينية سواء فى شئون العقيدة أو فى غيرها، وذلك بغية إظهار الحق للناس وعدم فرض الإسلام عليهم بالقوة والإكراه ، بل يكون ذلك بالحجة والبيان .

المطلب الثالث

الحرية الإنسانية إزاء الأموال والثروات الاجتماعية

رفض الإسلام تجريد الفرد من حق التملك ، كما رفض إطلاق حريته فى التملك دون حدود ، بل وقف موقفًا وسطًا فى ذلك ، ونبه على أن المال مال الله ، والناس مستخلفون فيه، فتبقى الحرية المالية والاقتصادية فى منطقة الوسط ، فلا يهبط الإنسان إلى درك الفقر الذى يفقده إنسانيته ومقومات حريته ، ولا يستعلى إلى درجة الاستغناء الكامل الذى يركز ثروات الأمة فى يده فتكون الأموال " دولة بين الأغنياء ".[١] فقط الأمر الذى يأخذ بهم إلى الطغيان كما قال تعالى : " كلا إن الإنسان ليطغى * أن رآه استغنى " .[٢] فتوسط الإسلام بالحرية الإنسانية إزاء الأموال والثروات حتى يعم الخير جميع أفراد المجتمع ، ويبعد بهم عن الترف والسرف فيقول الحق سبحانه وتعالى : " وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين " .[٣] وقال تعالى : " ولا تجعل يدل مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملومًا محسورا " .[٤] وقال سبحانه : " والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما " .[٥]

وأشار القرآن كذلك إلى التوسط فى المعاملة مع الناس والإنفاق فقال تعالى : " وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا " .[٦]

---

(١) سورة الحشر : الآية ٧ .
(٢) سورة العلق : الآية ٦ ـ ٧ .
(٣) سورة الأعراف : الآية ٣١ .
(٤) سورة الإسراء : الآية ٢٩ .
(٥) سورة الفرقان : الآية ٦٧ .
(٦) سورة الإسراء : الآية ٢٦ ـ ٢٧ .

وإذا كان الإنسان يتكون من روح وجسد ، فإن الإسلام قد اعتنى بالأمرين معًا بإعطاء كل منهما حظها الذى تستقيم به ، فأمر بتزكية الأرواح وترقيتها فى مراقى الفلاح ، وذلك بالتعلق بالله عز وجل وكثرة ذكره والوقوف عند حدوده ، وكثرة الصلاة على رسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وعمل الصالحات ، واقتفاء آثار الصالحين من عباده ، كذلك قضى للأجسام حقها من الزينة واللذة بالشرع القويم ، والقسطاس المستقيم : كما أنبأ عن ذلك فى الكثير من الآيات منها : قوله عز وجل : " قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق " .[١] وقوله سبحانه وتعالى : " وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفًا أكله والزيتون والرمان متشابهًا وغير متشابهٍ كلوا من ثمره إذا أثمر وءاتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين * ومن الأنعام حمولة وفرشًا كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين " .[٢] وقال تعالى : " والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون " .[٣] وقال عز وجل : " وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها " .[٤] وقال سبحانه : " وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد فى الأرض إن الله لا يحب المفسدين " .[٥] فذكر الله تعالى فى هذه الآيات ألوانًا من النعم التى امتن الله بها على عباده وأذن لهم فى الانتفاع بها من غير إفراط ولا تفريط .

وهكذا جاء الإسلام باليسر والتيسير ، ولم يأت بالشدة والتعسير، بل جاء بالوسط والاعتدال ، وعلى هذا قام صرح الحرية فى الإسلام .

---

(١) سورة الأعراف : الآية ٣٢ .
(٢) سورة الأنعام : الآية ١٤١-١٤٢ .
(٣) سورة النحل : الآية ٨ .
(٤) سورة النحل : الآية ١٤ .
(٥) سورة القصص : الآية ٧٧ .

المطلب الرابع

حرية المرأة فى الإسلام

كفل الإسلام حرية المرأة كما كفلها للرجل سواء بسواء ، لأنه ينظر للمرأة على أنها صنو الرجل كما قال عليه الصلاة والسلام :{ النساء شقائق الرجال } .(١) ولقد تعرض القرآن الكريم لسرد بعض القصص التى تبرز دور المرأة فى تأسيس المجتمع واستقلالية الرأى ، فذكر ملكة سبأ بدعوتها الرشيدة الحكيمة التى جنبت قومها الهلاك والدمار : " قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون " .(٢) وقد حكى القرآن شجاعتها النادرة عن ماضيها المرير فى ظل الكفر ، ومستقبلها الباسم فى رحاب الإسلام : " قالت رب إنى ظلمت نفسى وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين " .(٣)

ولما كانت المرأة المسلمة جزءا أصيًلا فى الجماعة التى أسست الدولة وعملت على نصرتها ساوى الإسلام بينها وبين الرجل فى أمر البيعة فعندما كانت تختار الإسلام لم يكن يكتفى منها بشهادة " أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله " بل كانت تذهب كالرجال لتبايع الرسول ــ صلى الله عليه وآله وسلم .

قال تعالى : " يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئًا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم".(٤)

كذلك أعطى الإسلام للمرأة مساحة من الحرية لم تحصل عليها فى أى شريعة من الشرائع الأخرى فقد أباح لها الخروج للجهاد والهجرة قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهم " .(٥)

---

(١) رواه أبو داود والترمذى وأحمد .
(٢) سورة النمل : الآية ٣٤ .
(٣) سورة النمل : الآية ٤٤ .
(٤) سورة الممتحنة : الآية ١٢ .
(٥) سورة الممتحنة : الآية ١٠ .

فقد كانت المرأة المسلمة تخرج مع المجاهدين لساحات القتال جنبًا إلى جنب مع الرجال ، تُضمّد جرحهم ، وتقوم بإسعافهم وخدمتهم ، قالت الربيع بنت مَعْوذٍ : كنا نغزو مع رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ ونسقى القوم ونخدمهم ، ونداوى الجرحى ، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة " .[١]

وقالت أمية بنت قيس الغفارية : أتيت رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ فى نسوة من بنى غفار ، فقلنا : يا رسول الله : قد أردنا أن نخرج معك إلى وجهك هذا ــ أى فى سيره إلى خيبر ــ فنداوى الجرحى ، ونعين المسلمين بما استطعنا . فقال : على بركة الله (أى سيرى على بركة الله) .

ولقد أخذ منهج حرية المرأة الذى رسمه الإسلام طريقه بقوة فى عهد الخلفية عمر فتراه يولى الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس القرشية الحسبة على السوق لترعى معايير العدل فى التجارات والأسعار ومكاييل وموازين البيع والشراء لأنها كانت قارئة كاتبة .

وهذه امرأة تعلن رأيها على الملأ وفى حرية تامة وعلى مشهد من الجميع دون خوف أو وجل ولكن هذا الرأى لم يكن مبعثه الهوى بل كان مبعثه العدل والحق حدث ذلك عندما نهى عمر من فوق المنبر أن يزاد فى الصداق على أربعمائة درهم فقالت له إحدى النساء المسلمات : أما سمعت قول الله تعالى : " وآتيتم إحداهن قنطارًا " .[٢] فما كان من عمر إلا أن قال: اللهم عفوًا كل الناس أفقه من عمر .

وتتجلى عظمة الإسلام فى إعلاء قيمة الحرية بالنسبة للمرأة باعتبار رأيها فى جميع حقوق الحياة ومن ذلك اختيارها لشريك حياتها دون خجل فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم : { الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صمتها } .[٣]

---

(١) رواه البخارى فى " كتاب الجهاد والسير " " باب رد النساء الجرحى والقتلى " .
(٢) سورة النساء : الآية ٢٠ .
(٣) أخرجه مسلم فى " كتاب النكاح " " باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت " ـ وابن ماجة فى سننه " كتاب النكاح " " باب استئمار البكر والثيب " .

وعن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوجها وهى بنت فكرهت ذلك فاستأذنت رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ فرد نكاحها .(١)

وعن عائشة ــ رضى الله عنها ــ أخبرت أن فتاة دخلت عليها فقالت : أبى زوجنى بابن أخيه ليرفع بى خسيسته وأنا كارهة فقالت : أجلسى حتى يأتى رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ فأخبريه فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت : يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبى ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شئ .(٢)

أيضًا نجد هذه الحرية تتألق روعة وجمالاً عندما احتجت الصحابية الجليلة " أم عمارة نسيبة بنت كعب " قائلة : ما أرى كل شئ إلا للرجال وما أرى النساء يذكرن بشئ ، فنزل جبريل بوحى من عند الله قرآنًا يتلى ويتعبد به ويؤكد حق المرأة ويكفل لها الحرية المسئولة قال تعالى : " إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرًا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا".(٣)

إن قمة الحرية نجدها عندما نزل رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم على رأى النساء واستجاب لمطلبهن طالما أن هذا المطلب مشروع ويتسم بالعدالة والواقعية .

- والترمذى فى سننه " كتاب النكاح " " باب ما جاء فى استئمار البر والثيب " .
- والنسائى فى سننه " كتاب النكاح " " باب استئذان البكر فى نفسها " .
(١) أخرجه البخارى فى " كتاب النكاح " " باب إذا زوج الرجل ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود "
- وأبو داود فى " كتاب النكاح " " باب فى الثيب " .
- والنسائى فى " كتاب النكاح " " باب الثيب يزوجها أبوها وهى كارهة " .
(٢) رواه النسائى .
- وابن ماجة بلفظ مختلف عن أبى بريدة عن أبيه قال : جاءت فتاة إلى النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - فقالت : إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته ... الحديث رقم ١٨٧٤ .
(٣) سورة الأحزاب : الآية ٣٥ .

عن أبى سعيد الخدرى ـــ رضى الله عنه ـــ قال : تجمعت النساء ثم ذهبن إلى رسول الله ـــ صلى الله عليه وآله وسلم ـــ فخاطبنه قائلات : يا رسول الله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يومًا من نفسك فوعدهن رسول الله ـــ صلى الله عليه وآله وسلم ـــ يومًا ليعظهن فيه فوعظهن .[١]

تلك هى حرية الإسلام التى ساوت بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات دون أن تعنى مساواته هذه إلغاء تمايز الجنسين فى الطبيعة والاختصاص فقدر للمرأة إنسانيتها واحتفظ لها بأنوثتها وتميزها بل قد رأى فى هذا التميز قسمة من قسمات إنسانيتها التى تحقق المساواة بينها وبين الرجل .

لقد كفلت شريعة الإسلام للمرأة حرية العقيدة وحرية التملك وحرية التعليم وحرية اختيار الزوج بل هناك من المذاهب الإسلامية من قرر المساواة بينها وبين الرجل فى الولاية العامة وجواز توليها الإفتاء والقضاء.

إن الأصوات التى تخرج علينا بين يوم وآخر مطالبة بحقوق المرأة المسلمة والتى تأثرت بادعاءات الغرب واتهاماته الماكرة بتهميش الإسلام للمرأة المسلمة فى الحقيقة هو قضاء مبرم وضياع مؤكد للمرأة المسلمة ، إن الحرية الزائفة التى ينادى بها وتتمناها بعض النساء الشرقيات اللاتى يحاولن بها تقليد المرأة الغربية التى تتشبه بالرجال وتعيش الغراميات وتكشف عن مفاتنها وتتاجر بعرضها وتشرب السيجار وتفعل الرذيلة ليست حرية وإنما هى الفوضى بعينها إنها الحرية التى تحول المرأة من إنسانة إلى دمية أو سقط متاع تتقاذفها الأيدى ويتسلى بها العابثون ، إن الواقع يؤكد تهالك المرأة الغربية وشقائها وتعاستها وبؤسها وقلقها النفسى .[٢]

إن الحرية فى الإسلام تعنى الانضباط والحفاظ على شعور الآخرين واحترام المبادئ وإعلاء معنى الإنسانية وصدق الله العظيم إذ يقول : " وأن هذا صراطى

---

(١) رواه البخارى .
(٢) بتصرف من مقال لفضيلة الشيخ شوقى عبد اللطيف فى مجلة منبر الإسلام العدد ٢ السنة ٦٤ صفر ١٤٢٦هـ.

مستقيمًا فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون".[1]

المطلب الخامس

الحرية فى الأعراض

لا ينكر عاقل أن يكون عرضه محل الثناء والتمجيد ، وحرمًا مصونًا لا يرتع حوله اللامزون ، وقد ينفق فى سبيل ذلك الغالى والنفيس من الأموال وربما تذهب نفسه سدى فى سبيل الدفاع عن عرضه ، وقد قال الشاعر صاحب الحرية :

أصون عرضى بمالى لا أدنسه

لا بارك الله بعد العرض فى المال

وقد تفاضل الناس فى مراقى الشرف بهذه الفضيلة النبيلة التى تتجلى فيها مظاهر الإنسانية المثالية ، فمن قويت لديه هذه الفضيلة كان على أجمل صورة من الكمال ، ومن ضعفت عنده ونزلت به شهواته من سماء الإنسانية انحط إلى درك الحيوان المهمل الذى لا قيمة لديه ، ولا شرف عنده . [2]

من أجل ذلك قيد الإسلام حرية الشهوة ، ووضع الضوابط حولها ، وفرض على الإنسان مراقبة الغرائز النفسية ، حتى لا تنطلق به إلى الشذوذ ، وتنزل به إلى درك الانحراف والفساد ، فحرم الزنا وجعله من أشد العلل الاجتماعية ، وأخطرها على فضائل الخلاق ، فهو يولد الأمراض المستعصية ، ويضيع الأنساب ، ويحدث الفوضى والانحلال ، ويؤدى إلى فقدان الثقة فيمن تلوث به ، وسقوطه من عناية الله تعالى ، ونظر الشرفاء من الناس ، ولذلك نهى الإسلام عن قربانه ، وحرم كل ما يؤدى إليه . فقال تعالى : " ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا " .[3] وقال

([1]) سورة الأنعام : الآية ١٦٣ .
([2]) بتصرف من محاضرة عن الحرية فى الإسلام لفضيلة الشيخ محمد الخضر حسين ص ٥٣ .
([3]) سورة الإسراء : الآية ٣٣ .

عز وجل : " إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون " .[١]

وقد فصل القرآن الكريم عقاب الزانى غير المحصن فقال عز وجل: " الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين".[٢] وهذه الآية قد وردت مطلقة، تتناول المحصن وغير المحصن، فجاءت السنة وقيدتها بغير المحصن ، وهى قوله صلى الله عليه وآله وسلم للرجل الذى آتاه معترفاً بالزنا ليقيم عليه الحد : { أبك جنون ؟ قال : لا . فقال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم . فقال : اذهبوا به فارجموه } .[٣]

كذلك اعتنى الإسلام بسلامة عرض المسلم ، وصيانة كرامته ، وتطهير المجتمع من إشاعة الفواحش وانتشار الرذائل ، وتطهير القلوب من الضغائن والأحقاد ، وإمساك الألسن عن الكذب والبهتان فعلم الناس الأدب، وأمرهم بصيانة ألسنتهم عن الفحش ، وكل ما يثير غضبًا ، أو يولد حقدًا ، أو يؤذى أو يهين ، فقد روى أبو هريرة ــ رضى الله عنه ــ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ــ قال : { لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تناجشوا ولا تدابروا ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخوانًا ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره ، التقوى هاهنا ــ يشير إلى صدره الشريف ثلاثًا ــ بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه } .[٤]

---

(١) سورة النور : الآية ١٩ .
(٢) سورة النور : الآية ٣ .
(٣) رواه البخارى ومسلم .
(٤) رواه البيهقى فى السنن الكبرى .

وقد حرم الله القذف وتوعد عليه باللعن والعذاب العظيم فى الدنيا والآخرة فقال عز وجل : " إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم " .[١]

وقال تعالى : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا وأولئك هم الفاسقون " .[٢] والمعنى : إن الذين يشتمون العفيفات من حرائر المسلمين ، ويرمونهن بالزنا ، ثم لم يأتوا بالبينة على ما رموهن به ، فاجلدوهم ثمانين جلدة على ما فعلوه من هتك الستر ، وخدش العرض ، ثم لا تقبلوا لهم شهادة أبدًا فى أمر من الأمور ، لأنهم خرجوا عن طاعة ربهم ، وفسقوا عن أمره ، وارتكبوا كبيرة من الكبائر باتهامهم المحصنات الغافلات المؤمنات كذبًا وبهتانًا .[٣]

وهكذا نجد الإسلام قد شرع الكثير من الأحكام التى تعمل على صيانة المجتمع من عوامل الفساد والانحلال ، وشيوع الضغينة والبغضاء ، وتأخذ بأيدى أفراده نحو الأخلاق الطيبة ، والخصال الكريمة التى تحمى كيان المجتمع ، وتضمن سعادته .

---

(١) سورة النور : ٢٣ .
(٢) سورة النور : ٤ .
(٣) تفسير الشيخ مصطفى المراغى ٧٢/١٨ .

المطلب السادس

الحرية فى خطاب الأمراء

لا يخفى على ذى عقل بصير أن الملك والدين أخوان يشد كل منهما بعضد الآخر ، بل الدين رائد للملك والملك تابع للدين وخادم له ، وقد ثبت على مر العصور أنه بمقدار ما ترتبط الإدارة السياسية بالإدارة الدينية كمل شباب الأمة ، وجرت روح الاستقامة فى أعضاء أفرادها ، وصدرت أعمالهم سليمة من اللوم والعيوب . أما إذا انفكت إحداهما عن الأخرى حمى وطيس الاستبداد ، ودب الشقاق والاختلاف بين أفرادها فتصبح الأمة لقمة سائغة سهلة المنال فى أيدى الأعداء .[١]

من أجل ذلك كان هدف الإسلام من الإمارة هو خدمة الدين الذى يعد خادمًا للعدالة ، وهذه بدورها تعد خادمة لصلاح العالم وانتشاله من الفساد والضياع ، وعلى هذا جرت سنة الإصلاح وأطلق الأمراء سراح الرعية فى أمرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر وفتحوا بابًا لأهل الإصلاح يرددون فيه أنفاس الحرية مع الحكام ، وقد مر بنا قول الصديق ــ رضى الله عنه ــ : أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينونى وإن أسأت فقومونى .

وكان عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ يقول : أعينونى على نفسى بالأمر بالمعروف وإحضارى النصيحة ، وأعينونى على انفسكم بالطاعة .

ومما حدث معه ــ رضى الله عنه ــ أنه قام خطيبًا فى الناس وقال: لا تغالوا فى صدقات النساء ، فما بلغنى أن أحدًا ساق اكثر مما ساقه رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ إلا جعلت الفضل فى بيت المال . فاعترضته امرأة من نساء قريش ، وقالت : يعطينا الله وتمنعنا ، كتاب الله أحق أن يتبع ، قال الله تعالى : " وآتيتم إحداهن قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئًا " .[٢] فرجع عمر عن قوله وقال : كل

---

(١) بتصرف . الحرية فى الإسلام للشيخ محمد الخضر حسين ص ٦٧ .

(٢) سورة النساء : الآية ٢٠ .

الناس أفقه من عمر حتى امرأة وفى رواية أخرى : امرأة أصابت وأخطأ عمر .[1] فلم يجد غضاضة ولا انتقاصًا فى الرجوع إلى الحق ، لأنه هو المقصود ، والهدى المنشود ، ومن أجل ذلك كان من واجبات الإمام فى الإسلام أن يعالج نفسه على آداب الشرع الحنيف ، وأن يتخذ أهل شوراه من أهل الدين والصلاح والفقه والأمانة ليستعين بهم على أداء الحكم ، ورعاية الأمة ، ويرعى مصالح الناس كافة ، ويحمى حقوقهم وحرياتهم ، ويقاوم الظلم والظالمين ، ليسود الأمن والسلام فى ظل حكومة صالحة ، ومجتمع فاضل ينعم الجميع فيه بالطمأنينة والأمان ، وتبادل الرأى والمشورة .

---

(1) نيل الأوطار للشوكانى ١٧٠/٦ .

المطلب السابع

الحـرية الفكـرية

دعا الإسلام إلى إعمال العقل ، وأولاه عناية خاصة فى الاحتكام إليه تجاه قضايا الحياة كلها حتى يصل إلى الحقائق عن طريق النظر والتفكير ، ويهتدى إلى الإيمان بطريق الحجة والبرهان . فقد ورد الكثير من الآيات التى تحث على إعمال العقل كقوله تعالى : " وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون " .(١) وقوله سبحانه وتعالى : " ولقد تركنا منها آية بينة لقوم يعقلون " .(٢) وقوله عز وجل : " إن فى ذلك لآيات لقوم يعقلون " .(٣)

وقد نعى على الذين عطلوا العقل ، واكتفوا بتقليد أسلافهم فقال عز وجل : " وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئًا ولا يهتدون " .(٤)

ولما كان العلم هو المقوم الذاتى يقوى العقل ، ويأخذ به نحو تأمل ما فى الكون من أسرار وعجائب حث الإسلام على طلب العلم وجعله فريضة عامة فقال عليه الصلاة والسلام : { طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة } .(٥)

وقد حث القرآن الكريم إلى النظر والتأمل فى النفس وأصل تكوينها فقال عز وجل : " وفى أنفسكم أفلا تبصرون " .(٦) وقال سبحانه وتعالى : " فلينظر الإنسان مما خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب " .(٧) وقد أنبأ المولى عز وجل عن أن هذا الدين سوف يأخذ طريقه بقوة عن طريق البحث والتفكير ،

---

(١) سورة العنكبوت : الآية ٤٣ .
(٢) سورة العنكبوت : الآية ٣٥ .
(٣) سورة الرعد : الآية ٤ .
(٤) سورة البقرة : الآية ١٧٠ .
(٥) رواه الطبرانى فى المعجم الكبير ٢٤٠/١٠ .
(٦) سورة الذاريات : الآية ٢١ .
(٧) سورة الطارق : الآية ٥ ـ ٧ .

وإحالة النظر فى النفس والكائنات فقال عز وجل : " سنريهم آياتنا فى الأفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أو لم يكف بربك انه على كل شئ شهيد " .(١)

وحض الإنسان على وجوب النظر فيما بين يديه من الحيوانات والأرض والجبال والسماء فقال عز وجل : " أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت وإلى السماء كيف رفعت وإلى الجبال كيف نصبت وإلى الأرض كيف سطحت " .(٢) وقال عز وجل : " ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفًا ألوانها ومن الجبال جدد بيض وحمرٌ مختلفٌ ألوانها وغرابيب سود * ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك إنما يخشى الله من عباده العلماء إن الله عزيز غفور".(٣)
غفور".(٣)

ففى هذه الآيات تنبيه لأهل العلم والعرفان فى كل زمان أن يدرسوا أحوال هذه العوالم ، ففى كل عالم منها من العلم ما لا ينتهى إلى أمد ، ومن الحكم ما لا تنقضى عجائبه ، ولا يقف عند حد .

كذلك نبه القرآن أهل العلم والعرفان إلى التأمل والبحث فى علم النبات وما يتعلق به من تكوين وإبداع فقال عز وجل : " فلينظر الإنسان إلى طعامه * أنا صببنا الماء صبًا * ثم شققنا الأرض شقًا * فأنبتنا فيها حبًا * وعنبًا وقضبًا * وزيتونًا ونخلاً * وحدائق غلبًا * وفاكهة وأبًا * متاعًا لكم ولأنعامكم ".(٤)

ولم يكتف الإسلام بتكليف الإنسان بالنظر والتفكير فيما أمامه من الكائنات ، بل دفعه إلى البحث فيما كانت عليه الأمم السالفة من قوة السلطان ، واتساع العمران ، وما كان لهم من نحل وأديان ، ثم ما آلوا إليه باتباع الشهوات وتجاهل البينات من هلاك ودمار ، ففتح أمامه باب السياحات العلمية ليتعرف من خلالها على علمى التاريخ والاجتماع ، فينظر فى أسباب تكون الأمم وانحلالها ، ورقيها وانحطاطها ،

---

(١) سورة فصلت : الآية ٥٣ .
(٢) سورة الغاشية : ١٧ ـ ٢٠ .
(٣) سورة فاطر : الاية ٢٧ ـ ٢٨ .
(٤) سورة عبس : الآية ٢٤ ـ ٣٢ .

وعمرانها   وخرابها [١] فقال سبحانه وتعالى : " أو لم يسيروا فى الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أشد منهم قوة وأثاروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها وجاءتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون " .[٢]

وقال سبحانه وتعالى : " أفلم يسيروا فى الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو أذان يسمعون بها ، فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور".[٣]

وقال عز وجل : " قل سيروا فى الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق ثم الله ينشئ النشأة الآخرة إن الله على كل شئ قدير " .[٤]

وهكذا جاء القرآن ليؤسس شريعة حكيمة ، يساندها العقل ، ويؤيدها العلم ، فقد أمر به ، وحث عليه ، وطلب الاستزادة منه ، وألقى باللوم على الذين يعطلون عقولهم ولا يتفكرون ، وجعلهم فى مستوى البهائم فقال عز وجل : " إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون " .[٥] وإذا كان القرآن قد حث على التأمل والنظر والبحث والتفكر ، فهذا كله يقود إلى حرية التعبير المنضبطة بآداب الدين ، فلا حرية لمن يتجاوز المقدسات والثوابت الدينية والقيم الأخلاقية ، ولا حرية لمن يسئ إلى الآخرين بالقول أو بالفعل ، مثلما فعلت الصحف الدانماركية وتابعتها بعض الصحف الغربية بنشر رسوم كاريكاتيرية تسئ إلى النبى الكريم ، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، وادعوا أنها من باب حرية التعبير ، وكبرت كلمة تخرج من أفواههم ، فعلى المسلمين أن يوحدوا صفوفهم لمواجهة أعدائهم ، ويتأملوا قول الله عز وجل : " يا

---

(١) مهمة الإسلام فى العالم للأستاذ محمد فريد وجدى ص ١٢٩ ـ ١٣٠ .
(٢) سورة الروم : الآية ٩ .
(٣) سورة الحج : الآية ٤٦ .
(٤) سورة العنكبوت : الآية ٢٠ .
(٥) سورة الأنفال : الآية ٢٢ .

أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين ".[١]

---

(١) سورة المائدة : الآية ٥٧ .

الفصل الثالث

حق المرأة فى الميراث

تمهـــــيد :

١ ــ كان نظام التوريث فى الجاهلية لا يرث به من الأقارب إلا من اشتد عوده من الرجال ، وكانت لديه القدرة على حمل السلاح ، وركوب الخيل والذود عن العشيرة ومواجهة الأعداء وحيازة الغنائم .

وترتب على هذا النظام عندهم عدم توريث النساء ومن لا يستطيع حمل السلاح من الضعفاء . وهذا النظام مؤسس لديهم على نظام حياتهم الاجتماعية والاقتصادية، فقد كانوا يعتمدون أساسًا على الغارات فى حيازة الأموال والغنائم ولا يقدر على ذلك إلا الرجال الكبار فقط دون الصغار والنساء فكان انتقال المال إلى من كان سببًا فى الحصول عليه فقط .

ولا شك أن فى هذا الصنيع غبنًا للمرأة ، وإجحافًا بها ، وظلمًا لمن يستحق المساعدة والعطاء ، فالمرأة بطبيعتها لا تقدر على ما يأتيه الرجال من ضروب السعى والعمل ، فالمصلحة تكون فى جبرها وعدم حرمانها .

٢ ــ لذلك جاء الإسلام بقانون يقوم على العدل والإنصاف ، ومحو الظلم والإجحاف ، فأبطل ما كان عليه أهل الجاهلية من حرمان النساء فقد روى عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ قال : " كان أهل الجاهلية لا يورثون البنات ولا الصغار حتى يدركوا ، فمات رجل من الأنصار يقال له أوس بن ثابت وترك ابنتين ، وابنًا صغيرًا ، فجاء ابنا عمه ــ وهما عصبته ــ إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ فأخذا ميراثه كله ، فجاءت امرأته إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ فنزلت آية : " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبًا مفروضًا

" .[1] فأرسل إليهما رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ فقال : لا تحركا من الميراث شيئًا فإنه قد أنزل علىّ شئ احترت فيه إن للذكر والأنثى نصيبًا ، ثم نزل بعد ذلك : " ويستفتونك فى النساء " .[2] ثم نزل : " يوصيكم الله فى أولادكم " .[3] فدعا بالميراث فأعطى المرأة الثمن وقسم ما بقى للذكر مثل حظ الأنثيين.[4]

<u>٣ ــ</u> وهكذا نزلت الآيات القرآنية بتشريع الميراث ، فبينت الورثة وحددت الأنصبة والمقادير ، وختمت هذا التشريع بالوعد بالجنة لمن أخذ به ووقف عند حدوده ، والوعيد لمن عصى وتعدى حدود الله فقال عز وجل : " تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم * ومن يعصى الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارًا خالدًا فيها وله عذاب مهين " .[5]

<u>٤ ــ</u> وهكذا أخذ الإسلام الناس من جاهليتهم وقواعدهم الظالمة ، إلى نور الإسلام وتعاليمه العادلة ، فأوجب العطاء للأقرباء بلا تفرقة بين ذكر وأنثى ، أو قوى وضعيف ، أو كبير وصغير ، فكل يأخذ حظه مقدرًا وفق نظام دقيق ، وتشريع عادل حكيم من صنع العليم الخبير ، وذلك لاعتبارات عناها الشارع من وراء تشريعة منها : ــ

<u>أ ــ توثيق الصلات والروابط :</u> وتقوية روح التعاون بين أفراد الأسرة لبناء مجتمع صالح ينشأ على دعائم من الخلق الكريم ، فمعلوم أن الإنسان يجتهد فى هذه الدنيا بآماله العظيمة، وحرصه على شرف الذكر بقرع أبواب الرزق لجمع الأموال بما يزيد عن حاجته فى حياته ، ويبقى بعد مماته ليكون عدة لعقبه ،

---

(١) النساء : ٧٠ .
(٢) أقرأ الآية رقم ١٧٦ من سورة النساء .
(٣) أقرأ الآية رقم ١١ من سورة النساء .
(٤) فتح القدير للشوكانى ٥٤١/١ .
(٥) النساء : ١٣ ، ١٤ .

وصلة لذريته ، وفى تشريع الميراث حفاظ على هذه الرغبة لما فيها من توثيق الصلات ، وتقوية روح التعاون .

ب ــ منع الفتنة ، والقضاء على التشاحن والتقاتل بين الورثة : ذلك أن المشرع الحكيم لاحظ الحاجة بين أفراد الأسرة ، ودرجة القرابة بين أبنائها ، فجعل الأولاد أوفر حظًا من غيرهم ، وذلك لحاجتهم إلى المال ، وقربهم إلى الميت . وتشريع الميراث على هذا النحو فيه منع الفتنة والقضاء على الشر والبغى .

ج ــ كذلك نرى حكمة ملموسة فى جعل الذكر ضعف الأنثى ، ذلك أن حاجة الرجل إلى المال أشد من حاجة المرأة إليه ، لأنه يقوم على عاتقه تبعات الحياة وتكاليفها ، فهو يدفع مهرًا للزوجة ، ويكلف بنفقة السكنى والمطعم والملبس للزوجة وأولادها ، كذلك أجور تعليم الأولاد ، وتكاليف العلاج والدواء للزوجة والأبناء يدفعها الرجل دون المرأة ، وفى المقابل فإن المرأة ليست مكلفة بالسعى والإنفاق ، لأن نفقتها واجبة على غيرها سواء قبل الزواج أو بعده . لذا تجلت الحكمة فى جعل نصيبها على النصف من الرجل ، لأن حاجته إلى المال أكبر من حاجة المرأة إليه .[١]

د ــ جعل المشرع الحكيم الزوجية سببًا من أسباب الإرث ــ كالقرابة ــ وذلك تقديسًا للصلة بين الزوجين ، وإبرازًا لمظهر الوفاء بينهما .

٥ ــ وبعد وضوح هذه الحكم الجلية من تشريع الميراث فى الإسلام وجدنا من يردد : " إن الإسلام ظلم المرأة حيث جعل نصيبها فى الميراث نصف نصيب الرجل " . وذلك لشبهة فى ذهن قائلها ، لعلها تزول إذا كان الأمر من الله تعالى على ما يقول : " للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن " .[٢] فكل منهما له فى ميدان المنافسة الشريفة والرضا بالمقدور ما لا يدركه الآخر ، وتأمل فى هذه الرواية يتضح لك ما أشرنا إليه :

---

(١) المواريث وفق القانون الجديد ، محمد مصطفى شحاته ، ص ١٣ .
(٢) النساء : ٣٢ .

ـ عن مجاهد رضى الله عنه : قالت أم سلمة : يا رسول الله :(يغزو الرجال ولا نغزوا، ولهم من الميراث ضعف ما لنا ، فليتنا كنا رجالاً)

ـ وفى رواية : أتت وافدة النساء إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ وقالت : " ربٌّ الرجال والنساء ... واحد ، وأنت رسول الله إلينا وإليهم ، وأبونا آدم وأمنا حواء ، فما السبب فى أن الله يذكر الرجال ولا يذكرنا ... فنزلت الآية : " ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض " .[1]

فقالت : وقد سبقنا الرجال بالجهاد فما لنا ؟

. فقال صلى الله عليه وآله وسلم : " إن للحامل منكن أجر الصائم القائم .. وإن ضربها الطلق .. لم يدر أحدٌ ما لها من الأجر .. فإن أرضعت كان لها بكل مصة أجرَ إحياء نفس "

فتأمل فى سؤال هذه المرأة إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ تجده سؤال المسترشدة لا المعاندة ، وهى تسأل عن سبب تفضيل الرجال على النساء ، فجاءها الجواب شافيًا والنص قاطعًا " ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض " . وأوضح لها إن لكل من الفضل فى ميدانه ما لا يدركه الآخر ، والله صاحب الفضل والعطاء ، وله الحكم ولا معقب لحكمه ، فمن رضى فله الرضا ، ومن سخط فعليه السخط .

٦ ـ وفى العصر الحديث قد وجد من وجه السؤال معاندًا لا مسترشدًا ــ مثلما فعلت أم سلمه ــ وادعى عن جهل أن الإسلام ظلم المرأة فى الميراث حيث جعل نصيبها نصف نصيب الرجل ، والحق أن هذه الدعوى تنم عن جهل قائلها ، وعدم معرفته بتفصيلات الميراث وقواعده .

٧ ـ وفى سبيل دحض هذه الشبهة وبيان بطلانها فقد اتضح باستقراء حالات الورثة ، وتتبع مسائل الميراث أن الأمر ليس كما زعم فى جميع الأحوال ، بل إن هناك

([1]) النساء : ٣٢ .

حالات ترث المرأة فيها مثل الرجل ، وهناك حالات ترث المرأة فيها أكثر من الرجل ، وتوجد حالات ترث المرأة فيها نصف الرجل .

ونسوق منها على سبيل المثال لا الحصر الآتى :

٨ ــ حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل :

الحالة الأولى : ــ

الأب والأم فى حالة وجود الفرع الوارث المذكر .

فمن مات عن أب ، وأم ، وابن ، فللأب السدس فرضًا ، وللأم السدس فرضًا ، والباقى للابن تعصيبًا .

الحالة الثانية : ــ

الأخوة لأم ، فإن ذكورهم وإناثهم فى الاستحقاق سواء ، وذلك لقوله تعالى : " وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث ".[١] فالآية نصت على أنهم فيه شركاء ، والشركة عند الإطلاق تقتضى المساواة .

فمن مات عن : أم وزوج ، وأخ لأم وأخت لأم . فالأم لها السدس فرضًا ، والزوج له النصف فرضًا ، والأخ لأم وأخته لهما الثلث فرضًا يقسم بينهما بالتساوى

الحالة الثالثة : ــ

البنت مع عمها أو أقرب عصبة للأب مع عدم وجود الحاجب .

فمن مات عن بنت وعم ، فالبنت لها النصف فرضًا ، والباقى للعم تعصيبًا وهو النصف الباقى . والمسالة من اثنين .

ومن مات عن : بنت ، وأخ شقيق . فالبنت لها النصف فرضًا . والباقى للأخ الشقيق . والمسألة من اثنين .

---

(١) النساء : ١٢ .

الحالة الرابعة : ــ

الأب مع أم الأم والفرع الوارث المذكر .

فمن مات عن : أب ، وجدة أمية (أم أم) وابن . فالأب له السدس فرضًا ، والجدة لها السدس فرضًا ، والابن له الباقى تعصيبًا .

الحالة الخامسة : ــ

المسألة المشتركة ، فقد ذهب سيدنا عمر ــ رضى الله عنه ــ فى قضائه الثانى إلى توريث الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم فيشتركون معهم فى الثلث ويقسم بينهم على عدد الرؤوس يستوى فيه الذكر والانثى من الفريقين وذلك لاشتراكهم فى الإدلاء بأم .

الحالة السادسة : ــ

إذا ماتت امرأة وتركت زوجًا ، وأختًا شقيقة ، فإن نصيب الأخت سيكون مثل نصيب الزوج .

الحالة السابعة : ــ

إذا انفرد الرجل بالتركة ورث المال كله كمن مات عن أب فقط فإنه يرث المال كله تعصيبًا .

ومن مات عن بنت فقط فإنها ترث المال كله فرضًا وردًا ، النصف بطريق الفرض ، والنصف الآخر بطريق الرد .

الحالة الثامنة : ــ

توريث ذوى الأرحام بناء على مذهب أهل الرحم ، وذلك عند عدم وجود أحد من أصحاب الفروض أو العصبات ، فإن ذوى الأرحام يرثون التركة وتقسم بينهم بالتساوى ، كمن يموت عن : بنت بنت ، وابن بنت ، وخال ، وخاله ، وعمة ، وابن أخت شقيقة . فالمال يوزع بينهم بالتساوى.

الحالة التاسعة : ــ

عند دراسة أحكام الحجب وجدنا ستة من الورثة لا يحجبون حجب حرمان أبدًا ، وبالتأمل تجدهم ثلاثة من الرجال وهم : الزوج ، والابن ، والأب ، وثلاثة من النساء وهن : الأم ، والبنت ، والزوجة .

٩ ــ حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل : ــ

الحالة الأولى : ــ

إذا ماتت امرأة عن : زوج ، وبنت . فالزوج يرث الربع فرضًا ، والبنت ترث النصف فرضًا ، والباقى ردًا .

الحالة الثانية : ــ

الزوج مع ابنتيه أيضًا ، فمن ماتت عن : زوج ، وبنتين . فالزوج يرث الربع فرضًا ، وللبنتين الثلثان فرضًا والباقى ردًا .

الحالة الثالثة : ــ

البنت مع أعمامها ، فمن مات عن بنت ، وأخوين شقيقين أو أكثر. فالبنت يكون نصيبها أكثر من نصيب الواحد من الأشقاء .

الحالة الرابعة : ــ

إذا ماتت امرأة عن : زوج ، وأب ، وأم ، وبنتين . فإن نصيب البنت الواحدة (وهى امرأة) سوف يفوق نصيب الزوج أو الأب (وهو رجل) .

الحالة الخامسة : ــ

من مات عن : زوجة ، وأم ، وأختين لأم ، وأخوين شقيقين ، فإن نصيب الأخت لأم (وهى امرأة) يفوق نصيب الأخ الشقيق (وهو رجل)

الحالة السادسة : ــ

إذا ماتت امرأة عن : زوج ، وأختين لأم ، وأخوين شقيقين ، فإن نصيب

الأخت لأم (وهى امرأة) يفوق نصيب الأخ الشقيق (وهو رجل)

<u>١٠ : حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال : ــ</u>

<u>الحالة الأولى : ــ</u>

إذا ماتت امرأة عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، فإن نصيب الأخت لأب السدس فى حين لو كان الأخ لأب بدلاً منها لم يرث شيئًا لأنه عاصب يرث الباقى ولا باقى له .

<u>الحالة الثانية : ــ</u>

إذا ماتت امرأة عن : زوج ، وأب ، وأم ، وبنت ، وبنت ابن . فإن بنت الابن ترث السدس فى حين لو كان مكانها ابن ابن لم يرث شيئُا لأنه عاصب يرث الباقى ولا باقى له .

<u>الحالة الثالثة : ــ</u>

من مات عن : أب أم ، وأم أم . فإن التركة كلها لأم الأم فرضًا وردًا . ولا شئ لأبى الأم لأنه جد غير وارث .

<u>١١ ــ حالات ترث المرأة فيها نصف الرجل : ــ</u>

<u>الحالة الأولى : ــ</u>

البنت مع اخواتها الذكور ، وبنت الابن مع ابن الابن . فالتركة ــ أو الباقى بعد أصحاب الفروض ــ بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

<u>الحالة الثانية : ــ</u>

الأب والأم إذا لم يكن معهم أولاد ولا زوج ولا زوجة فالمال بينهما أثلاثًا . للأم الثلث والباقى للأب .

<u>الحالة الثالثة : ــ</u>

الأخت الشقيقة مع الأخوة الأشقاء . التركة ــ أو الباقى بعد صاحب الفرض

ـــ بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

الحالة الرابعة : ـــ

الأخت لأب مع الأخوة لأب . فالتركة أو الباقى منها بعد صاحب الفرض بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

....

وبعد هذا الذى ذكرنا من حالات على سبيل المثال ـــ لا الحصرـــ تكون الشبهة قد زالت لدى كل منصف صادق ، وذى عقل سليم .

الفصل الرابع

حقوق السجناء ومعاملتهم فى الإسلام

تمهـــــيد :

إن فقهاء الشريعة الإسلامية قد تركوا لنا تراثًا علميًا رائعًا يدل على عبقريتهم واستقلالهم الفكرى ، ومن هذا التراث ما ذكروه فى صدد إصلاح السجناء وكيفية معاملتهم من منطلق الجوانب الأخلاقية التى دعا إليها الشرع الحكيم ، ومدى الحفاظ على كرامتهم الإنسانية ، وضرورة المساواة بينهم فى الحاجات الإساسية ــ كالغذاء والكساء ــ وبينوا المواصفات المطلوبة فى إدارة السجن من حيث الخير والصلاح وضرورة المتابعة والنظر فى شئون المحبوسين احتياطيًا ، وتربية المسجونين وتعليمهم ، وإعانتهم على الصلاة ، وتهذيب سلوكهم ، وتجنب تعذيبهم بما يهدر كرامتهم الإنسانية ، ثم القيام بشئون من يتوفى منهم بغسله وتكفينه والصلاة عليه وإكرامه حتى يوارى فى التراب ، وهذا يدل دلالة قاطعة على عظمة الإسلام ، وسموه الدائم فى مجال المعاملة الإنسانية ، والحفاظ على الكرامة الآدمية بما لا نظير له فى الأنظمة الوضعية وهذا ما نتولى بيانه فى الآتى :

أولاً : مواصفات السجن

إن من أهم الأغراض المبتغاة من وراء تشريع السجن فى الشريعة الإسلامية هو كونه وسيلة من وسائل الإصلاح والتهذيب فإن الإنسان الذى غلبته نفسه ، وجنح به هواه عن جادة الصواب ، فسقط فى مهاوى الفساد ، وارتكاب الآثام فإن شريعة الإسلام تأخذ بيده مما سقط فيه ، وتصلح طويته مما دنسها ، وما ذاك إلا بوضع برنامج تهذيبى يتحقق منه إصلاح الجانى ، وباستقراء ما كتبه الفقهاء فى هذا الصدد وجدنا جملة من الآداب والمواصفات التى ينبغى توفرها فى السجن حتى يكون أداة تهذيب وإصلاح لا هدم ودمار وهى :

(أ) وجود مسجد للصلاة :ـ

ينبغى أن يكون بالسجن مسجدًا يؤدى فيه السجناء الصلاة ، فإن الإنسان فى سجنه يعد وحيدًا بعيد عن زوجه وأولاده وخلانه ، فهو فى غربة ، والشيطان دائم الوسوسة له بما يفسد عليه حاله ، ويكدر صفوه ، ويجنح به نحو التفكير فى المعاصى والآثام ، فلا شك أن بناء المسجد لأداء الصلاة فيه يأخذ بيده ، ويخلصه مما قد يعتريه من الأوهام والوسوسة والضيق إذا ما لجأ إلى الصلاة ، وصدق الله العظيم حيث يقول : " إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر " .[١] وربما كان قبل دخوله السجن مفرطًا فى صلاته ، فإذا ما أتيحت له الفرصة ، وهيئ له الجو المناسب للطاعة ، جدد العهد مع ربه ، ودخل باب التوبة .

قال ابن حزم فى المحلى : " تجب الجمعة .. ويصليها المسجونون .. ركعتين فى جماعة بخطبة كسائر الناس " .[٢]

(ب) الوعظ والإرشاد :ـ

كذلك ينبغى أن تعين إدارة السجن واعظًا يعظ المسجونين ويعلمهم أمور دينهم ، ويذكرهم بالله تعالى حتى يكون المسجون دائم الذكر متصلاً بالله تعالى ، فذلك ادعى لإصلاحه وعدم إعانة الشيطان عليه فى حبسه .

كما ينبغى أن يوجد خبراء يعلمون السجناء حرفًا نافعة ، فإن هناك بعض السجناء غالبًا ما يكون سبب ارتكاب الجريمة هو أنه عاطل لا حرفة له ولا مهنة،فإذا ما تعلم حرفة فى سجنه فإن ذلك يساعده على أن يشق حياته بعد خروجه بأمانة وشرف . ولعل التأمل فى قصة يوسف ــ عليه السلام حينما كان فى السجن وانتهازه الفرصة لدعوة السجناء إلى توحيد الله تعالى عندما قال القرآن حكاية عنه : " يا صاحبى السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار * وما تعبدون من دونه إلا

---

(١) سورة العنكبوت : ٤٥ .

(٢) المحلى لابن حزم ٤٩/٥ .

أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون " .[١] إذا تأملنا ذلك أدركنا ما للوعظ من تأثير فى نفس الإنسان ، وتربية الوازع الدينى بداخله الذى يمنعه من الوقوع فى الجريمة ، ويدفعه إلى عمل الفضيلة ، وهذا ما قام به نبى الله يوسف ــ عليه السلام ــ والإشارة إلى الاقتداء به فى هذا واضحة وجلية .

(ج) توافر الثقة والأمانة فى المشرفين على السجن :ـ

ينبغى أن عمال السجون وأهل الإشراف عليه من أهل الثقة والأمناء الذين ترتفع هممهم عن قبول عطايا الناس حتى لا يكون ذلك وسيلة إلى رشوتهم ، فيفرقوا بين السجناء فى المعاملة بما ينعكس على صحة بعض السجناء النفسية ، لأن المعاملة إن لم تكن متساوية مع الجميع كانت سببًا لوجود الأحقاد فى القلوب ، ثم إن المشرف على السجناء إذا كان صالحًا أمينًا كان قدوة صالحة للسجناء وادعى لاحترام أوامره، والاقتداء به .

وقد كتب بهذا الإمام عمر بن عبد العزيز إلى أحد أمرائه يقول له : " وانظر من تجعل على حبسك ممن تثق به ومن لا يرتشى فإن من ارتشى فعل ما أُمر به".[٢]

وكتب أبو يوسف يخاطب الرشيد : " وول ذلك رجلاً من أهل الخير والصلاح" .[٣]

(د) وجود عيادة طبية للعلاج :ـ

كذلك ينبغى أن يتوفر فى السجن عيادة طبية لمعالجة السجناء والإشراف على صحتهم وذلك بتوفير الأطباء والممرضون الذين يباشرون هذا العمل .

فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى أحد أمرائه : ".. وانظروا من فى السجون .. ويعاهد مريضهم ممن لا أحد له ولا مال " .[١] وقد نص المالكية على أن

---

(١) سورة يوسف : ٣٩ ــ ٤٠ .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٥٦/٥ .

(٣) الخراج لأبى يوسف ص ١٦٢ .

المحبوس إذا اشتد مرضه واحتاج إلى من يلازمه لقضاء حوائجه فإنه يمكن من ذلك ، أما لو كان مرضه خفيفاً فلا يجاب طلبه .

وإذا اقتضى حال المريض مداوته خارج السجن لعدم توفر ذلك بداخله فإنه يخرج من سجنه للعلاج والمداوة صيانة له ، على أن يكون خروجه بكفيل ، وبعض الفقهاء لم يستلزم ذلك وقال بخروجه بدون كفيل . (٢)

ومن الفقهاء من قال بعلاج المريض داخل السجن ولا يمكن من الخروج منه، لأن الهلاك فى السجن وغيره سواء .(٣) وما قيل أولاً أرفق من هذا ويتمشى مع العدل والرحمة والرفق الذى أرشد إليه المشرع الحكيم ، فقد أخرج مسلم بسنده ــ إلى عمران بن حصين:" أن امرأة من جهينة ، أتت نبى الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ وهى حبلى من الزنا فقالت : يا نبى الله أصبت حدًا فأقمه علىّ ، فدعا نبى الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ وليها فقال : أحسن إليها فإذا وضعت فآتنى بها".(٤) فهذا يرشد إلى أن ضرورة علاج المريض تقضى الوقوف بجانبه حتى ولو اقتضى أمر العلاج أن يكون خارج السجن .

(هـ) الاعتناء بمرافق النظافة :ـ

ينبغى كذلك أن يتوفر فى السجن المرافق الضرورية اللازمة للنظافة حتى يتمكن المسجون من الاغتسال والوضوء وقضاء حاجته فى يسر وطهارة ، وقد وجدنا المالكية يصرحون بجواز خروج المسجون من سجنه للوضوء وقضاء حاجته

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٧٨/٥ .

ــ البحر الرائق لابن نجيم ٣٠٨/٦ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٧٨/٥ .

(٤) جزء من حديث رواه الإمام مسلم فى صحيحه " كتاب الحدود " " باب من اعترف على نفسه بالزنا " .

إذا لم يوجد مكان لذلك فى سجنه ، فتمكينه من ذلك مع وجوده داخل السجن يكون من باب أولى .[1]

(و) التفرقة بين السجناء :.

كذلك ينبغى التفرقة بين السجناء فى داخل السجن فلا يسجن المجرم الخطر ـــ كاللصوص ومعتادى الإجرام ـــ مع المذنب العادى ـــ كالمدين وذلك منعًا للفتنة ، أو أن تنتقل أخلاق المجرم الخطر إلى غيره من السجناء فيؤثر ذلك على أسلوب تفكيرهم فى ارتكاب الجريمة ، وقد قيل : " إن الطبع يسرق من الطبع " .

ولنفس العلة قرر الفقهاء عزل الشباب عن كبار المجرمين قال الدسوقى المالكى :

" الأمر البالغ يحبس وحده " .[2]

وكتب عمر بن عبد العزيز ـــ رضى الله عنه ـــ إلى أحد عماله يقول له : " وإذا حبست قومًا فى دين فلا تجمع بينهم وبين أهل الدعارات فى بيت واحد ولا حبس واحد " .[3]

---

(1) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى ٢٨٢/٣ جاء فيه عند كلامه عن الحالات التى يخرج فيها السجين من سجنه والحالات التى لا يخرج فيها : " .. لا جمعه وعيد ـــ فلا يخرج لهما ولا لصلاة جماعة بل لوضوء وقضاء حاجة ". وقد علق على هذا الدسوقى فى حاشيته فقال :" قوله بل لوضوء ـــ أى بل يخرج لوضوء أى إذا كان لا يمكنه فعله فى السجن وإلا فلا يخرج له.أ هـــ

(2) حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ٢٨٠/٣ .

(3) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٥٦/٥ .

(ز) الفصل بين الرجال والنساء :ـ

ينبغى أن يعد مكان للنساء يسجن فيه بعيدًا عن الرجال، وذلك بعدًا عن الفتنة، والوقوع فى مهاوى الرذيلة لما يترتب على اختلاطهما من الفساد الذى لا يخفى .[١]

قال اللخمى المالكى :" وحبس النساء بموضع لا رجال فيه ، والأمين عليهن امرأة مأمونة لا زوج لها ، أو لها زوج مأمون معروف بالخير".[٢] وجاء فى الفتاوى الهندية:" وينبغى أن يكون للنساء محبس على حده تحرزًا عن الفتنة ".[٣]

ثانيًا : نفقة المحبوسين

الظاهر من كلام الفقهاء أن السجين إذا كان غنيًا وله مال فإنه نفقته تكون من ماله ، وكذلك أجرة السجن والحافظ المكلف بحراسته ، لأنه هو الذى تسبب فى شغل المكان وملازمة الحافظ له وهذا من تعلقات جنايته.[٤] أما إذا كان فقيرًا لا مال له فإن نفقته تكون من بيت مال المسلمين ، فإن تعذر ذلك على بيت المال فإنها تكون من أغنياء المسلمين ، وقد أوضح ذلك الدسوقى المالكى فقال:" ونفقته ــ أى السارق إذا سجن لتكرر السرقة منه ــ وأجرة الحبس عليه إن كان له مال وإلا فمن بيت المال إن وجد وإلا فعلى المسلمين " .[٥]

([١]) حاشية ابن عابدين ٣٧٩/٥ . ــ البحر الرائق لابن نجيم ٣٠٨/٦ .

([٢]) التاج والأكليل للمواق ٤٨/٥ .

([٣]) الفتاوى الهندية ٤١٤/٣ .

([٤]) انظر الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى عليه ٣٢٢/٤ فقد تكلم عن تغريب البكر الزانى فقال : " وغرب البكر الحر الذكر فقط .. عامًا كاملاً من يوم سجنه فى البلد التى غرب إليها فلابد من سجنه بها .. وأجره عليه ــ أى أجرة حمله ذهابًا وإيابًا ومؤنته بموضع سجنه وأجرة الموضع عليه لأنه من تعلقات الجناية .. إلخ " .

وينظر : ــ مغنى المحتاج للخطيب ٣٩٠/٤ . ــ روضة الطالبين للنووى ١٥٥/١١ . ــ نهاية المحتاج للرملى ٣٣٤/٤ .

([٥]) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ٣٣٣/٤ .

وقال الشبراملسى الشافعى فى حاشيته :

" ومؤنة حبسه ــ أى الجانى إذا حبس حتى حضور المستحق عليه إن كان موسرًا ، وإلا ففى بيت المال ، وإلا فعلى مياسير المسلمين " .[١]

وإذا نظرنا إلى التوصيات التى وضعها أبو يوسف للخليفة العباسى هارون الرشيد ، فقد أوصاه بصرف مرتبات شهرية للسجناء كافية لطعامهم وشرابهم وذلك فى صورة نقود ، ولا يصرف لهم بدلها من خبز وأدم وغيره خوفًا من أن يأخذها حراس السجن فهو يقول فى رسالته : " فمر بالتقدير لهم ما يقوتهم فى طعامهم وأدمهم ، وصيّر ذلك دراهم تجرى عليهم فى كل شهر يدفع إليهم ، فإنك إن أجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقوام والجلاوزة " .[٢]

ثم بيّن له طريقة الصرف بأن يتم الدفع عن طريق المتولى لذلك كل شهر بعد أن يتخذ لذلك سجلاً يضبط فيه أسماء السجناء ممن يستحق النفقة . ومن أطلق سراحه فإن مرتبه الذى خصص له يرد إلى بيت المال . وقد ذكر تقدير المرتب بعشرة دراهم فى الشهر ، وحدد كسوة الرجال والنساء (وكسوتهم فى الشتاء قميص وكساء ، وفى الصيف قميص وإزار ، ويجرى على النساء مثل ذلك ، وكسوتهن فى الشتاء قميص ومقنعة وكساء ، وفى الصيف قميص وإزار ومقنعة". وهذا يعد مناسبًا لأهل زمانه، وإلا فتقدير المرتب والكسوة يختلف باختلاف الأعصار والأمصار.

وخلاصة القول أنه ينبغى أن يوفر للمحبوس كل ما هو ضرورى لحفظ حياته ، وتكون النفقة عليه معتدلة فلا يوسع عليه إلى درجة الترف حتى ينسى أنه فى حبس ، ولا يضيق عليه حتى يلحقه الضرر بسبب ذلك كما قال الباجى :

" لا يوسع عليه فى الإنفاق توسعة يكون فيها إحسان إليه ، وإنما يعطى ما يبقى به رمقه على وجه لا يستضر به ، ولا يكون منه تعذيب له " .[٣]

([١]) حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج للرملى ٢٩٩/٧ .

([٢]) الخراج لأبى يوسف ص ١٦٢ .

([٣]) المنتقى شرح الموطأ للباجى ٢٨٤/٥ .

ثالثًا : علاقة المسجون بغيره

إذا كان من أهداف عقوبة الحبس تعويق الشخص عن تصرفاته العادية وتقييد حريته عقابًا له على الجرم الذى ارتكبه ، فإن من أهدافها ــ أيضًا ــ تقويم أخلاق المحبوس ، وإعداده لتحمل أعباء الحياة الشريفة بعد انقضاء عقوبته ، وخروجه من سجنه فيعود عضوًا صالحًا فى المجتمع الذى ينتمى إليه ، لذا حرص الإسلام على بقاء الصلة بين المحبوس ومجتمعه ، فأجاز زيارة زوجته وأقاربه وأصدقائه له ، فهو قد يستعين بهم فى مشاورتهم فى أمر يهمه ، ويتعرف على أحوالهم ، ثم هو بذلك يعرف قدر الحرية التى ينعم بها غيره ، فيأخذه الإحساس بمرارة ما هو فيه إلى العزم على عدم العود إلى الجرم الذى دخل بسببه السجن .

ونذكر فيما يلى ما قاله الفقهاء لتحقيق هذا الغرض :

أولاً :ـ دخول أهل السجين وأقاربه عليه .

إذا رأى ولى الأمر أن مصلحة المسجون تقتضى دخول أهل السجين وأقاربه وجيرانه عليه ، فله السماح بذلك فلربما يحتاج إلى مشاورتهم ومحادثتهم لإى أمر يهمه أو حمل طعام له ، لكن إن كان يخشى من دخولهم عليه تعليمه الحيلة فى الخلاص والهروب من سجنه فله منعهم من الدخول عليه تقديرًا للمصلحة العامة .

وحيث جاز لهم الدخول عنده فإنهم لا يمكنون من المكث لديه طويلاً حتى لا يحصل له الاستئناس بهم فتفوت الحكمة من العقوبة ، إنما يكون ذلك بقدر ما يحصل به المقصود من المشاورة والاطمئنان .[١]

([١]) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى عليه ٣/٢٨١ .

ثانيًا : اختلاء السجين بزوجته :ـ

صرح فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة [١] بجواز تمكين المحبوس من الاختلاء بزوجته أو جاريته ، إذا كان فى السجن موضع خالٍ لا يطلع عليه أحد فيه ، لما فى ذلك من المحافظة على صحته النفسية والبدنية ، وابتعاده عن ارتكاب الفواحش والمنكرات ، وذلك من المطلوبات الشرعية ، ثم هو غير ممنوع من قضاء شهوة البطن فلا يمنع من قضاء شهوة الفرج طالمًا كان ذلك باختيار الزوجة ورضاها ، لأنه لا يمكن اجبارها على ذلك إلا إذا كان السجن سكنى مثلها أو قريب منه ، أما إذا كانت من ذوى المرءوات فلا يمكن إجبارها على ذلك نظرًا لما ينالها من الضرر الأدبى .

وكل هذا يدخل فى تقدير سلطة ولى الأمر ومدى تقدير المصلحة العامة أو الخاصة من جراء جواز ذلك أو منعه .

وقد صرح المالكية بمنع مبيت الزوجة مع زوجها المحبوس داخل السجن واستمتاعه بها ، وذلك منعًا لادخال الراحة عليه والرفق به، لما فى ذلك من الترفه المنافى للحكمة والقصد من السجن ، إلا إذا كان الحبس بسبب حق لها عليه فإنها لا تمنع من الدخول عليه ، لأنها إن شاءت لم تحبسه ، كما أنها لا تمنع من اختلاء الزوج بها إذا حبسا معًا فى حق عليهما ، وخلا مكان الحبس عن اطلاع الغير عليهما.[٢]

وذهب سحنون من فقهاء المالكية إلى أن الرجل لا يمكن من دخول زوجته عليه ، لأن أهم مقاصد الحبس التضييق عليه ، ولا تضييق مع تمكينه من لذته .[٣]

---

(١) انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٧٨/٧ . ـــ مغنى المحتاج للخطيب ١٥٧/٢ فإنه قد صرح بالمنع إن اقتضت المصلحة ذلك ومفهوم المخالفة لذلك يقتضى الجواز . ـــ كشاف القناع للبهوتى ٤٢٢/٣ فقد جاء فيه : " ولو طلب من زوجته الاستمتاع فى الحبس فعليها أن توفيه ذلك " .

(٢) انظر : حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير للدردير ٢٨١/٣ ـــ ٢٨٢ .

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٤١/٢ .

ثالثًا : طلب الزوج حبس زوجته معه :.

إذا طلب الزوج حبس زوجته معه أو جاريته ، فقد صرح الحنفية [١] بأن الزوج لا يمكن من ذلك ، ولا يجاب إلى طلبه حتى ولو كانت الزوجة هى الحابسة له بحق لها عليه ، لأن الهدف من السجن هو التضييق على المسجون بنزعه عن مألوفته وتقييد حريته ، وفى تمكينه من ذلك تفوت الحكمة فيحصل له الاستئناس بزوجته أو جاريته، وهذا يتنافى مع المقصود من الحبس .

وأفتى المتأخرون من الحنفية [٢] بجواز حبس الزوج مع زوجها إذا خيف عليها الفساد ، وصيانة لها عن الضياع والفجور فلا تثريب فى إجابة رغبتها إذا رضيت بذلك سدًا لذريعة الفساد التى قد تقع فيها .

وصرح بعض الشافعية [٣] بأن الزوج يجاب إلى طلبه إذا رضيت الزوجة بذلك ، لأنه لا يمكن جبرها على أمر لم يكن لها أى سبب فيه ، ثم إن المطلوب حبسها ، ولا يمكن حبسها ظلمًا ، إذ الواجب عليها بحكم الشرع هو لزوم المنزل لا البقاء فى السجن مع زوجها .

وظاهر مذهب المالكية المنع من ذلك وهو الذى يفهم من عرض رأيهم فى المسألة السباقة .

رابعًا : خروج المسجون لعيادة المريض وحضور الجنازة :

صرح الحنفية وبعض فقهاء المالكية [٤] بعدم السماح للمحبوس بالخروج من سجنه لعيادة قريبه المريض ، أو حضور جنازته ، لأن فى تمكينه من ذلك تفويت وضياع للحق الذى حبس من أجله ، ثم إن الخروج لأداء هذا الغرض يتنافى مع

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٧٧/٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٧٧/٥ ــ ٣٧٨ .

(٣) حاشية الرملى على أسنى المطالب ٣٠٦/٤ .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ٣٧٨/٥ . ــ البحر الرائق لابن نجيم ٣٠٨/٦ .
ــ حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير للدردير ٢٨٢/٣ .

المعنى المقصود من الحبس وهو التضييق عليه لكى يحس بألم العقوبة . لكنهم ذكروا أن الميت إذا لم يوجد من يقوم نحوه بحقوق الغسل والكفن والدفن سوى المحبوس ، فإنه يمكن من الخروج لأداء هذا الواجب ثم يعود إلى حبسه بعد ذلك .

(ب) وذهب بعض فقهاء المالكية منهم ابن المواز المالكى ــ كما نقله عنه ابن عباس [1] إلى تمكين المحبوس من الخروج من سجنه بعد أخذ كفيل يتعهد بإحضاره وتسليمه ، لحضور جنازة قريبه وعيادته إذا مرض مرضًا شديدًا ــ كأبويه وولده وأخيه وقريب القرابة ــ كذلك يسمح له بالخروج من سجنه لحضور جنازة أحد والديه ، وذلك لأن عيادة القريب المريض، وحضور جنازته من الأمور التى ينبغى الاهتمام بها ، وعدم التفريط فيها ، فهى من حقوق المسلم على المسلم، ثم إن خروجه لأداء هذا الحق ليس فيه ضررًا يلحق صاحب الحق الذى حبس لأجله . وهذا الرأى أوجه من سابقه لوجاهة التعليل لما ذهب إليه .

رابعًا : السجن الجماعى والسجن الانفرادى

الأصل فى الشريعة الإسلامية أن يكون الحبس جماعيًا بحيث يمكن للمحبوس الاتصال بغيره من الناس ليلاً أو نهارًا ، لأن ذلك أنفع لحالته النفسية والمعنوية ، والإشارة إلى ذلك واضحة وقوية فى قصة يوسف عليه السلام ، فهى وإن كانت تعد من شرع من قبلنا ، إلا أنه لم يرد فى شرعنا ما يقتضى إبعادها عن الدلالة لما نحن بصدده ، فيوسف ــ عليه السلام عندما حبسه عزيز مصر ، كان يحسن لأهل السجن ويدعوهم إلى عبادة الله وحده حتى وثقوا به ، وأصبحوا يستشيرونه فى أمورهم مثلما حدث من أصحاب الرؤيا كما قص ذلك القرآن الكريم ، فقال تعالى : " ودخل معه السجن فتيان قال أحدهما إنى أرانى أعصر خمرًا وقال الآخر إنى أرانى أحمل فوق رأسى خبزًا تأكل الطير منه ، نبئنا بتأويله إنا نراك من المحسنين " .[2] أى الذين

([1]) انظر : حاشية الدسوقى والشرح الكبير للدردير ٢٨٢/٣ . ــ المنتقى شرح الموطأ للباجى ٨٨/٥ ــ ٨٩ . ــ شرح الخرشى وبهامش حاشية العدوى ٢٨٠/٥.

([2]) سورة يوسف : ٣٦ .

يحسنون تأويل الرؤيا ، وما قالا له ذلك إلا بعد أن رأيا من سعة علمه ، وحسن سيرته مع اهل السجن ما جعله كعبة قصادهم ، وقبلة استفتائهم .[١]

وقد وجد يوسف عليه السلام من ثقة السائلين بعلمه وفضله واهتمامهما بما يسمعان من تأويله لرؤياهما ما جعله يحدثهما بما هو المهم عنده وهو دعوتهما وجميع من فى السجن إلى توحيد الله تعالى كما حكى القرآن ذلك عنه فقال تعالى : " يا صاحبى السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار ، ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون".[٢] فهذا يفيد أن السجن كان جماعيًا ، ولعل الفقهاء استأنسوا بذلك حينما قرروا عدم التفرقة بين الأقارب فى الحبس ، وعدم التفرقة بين الزوجين .

كذلك صرح المالكية بأنه لا يفرق فى الحبس بين الأقارب كالأخوين المحبوسين فى حق عليهما سواء خلا السجن من الرجال أم لا ، ولا يجاب رب الحق إذا طلب التفريق بينهما ، وذلك لأن التفريق غير مشروع ".[٣]

ومع أن الأصل أن يكون الحبس جماعيًا لما له من مزايا طيبة تنعكس على نفسية السجين إلا أنه قد ينجم عنه بعض العيوب كتعلم الإجرام وطرقه بين السجناء نظرًا لاختلاف ظروفهم الشخصية من حيث السن والجنس والحالة الاجتماعية الأمر الذى أدى بالفقهاء إلى ضرورة التفرقة بين طوائف المسجونين داخل السجن ، وهذا يقتضى الفصل بين كل من : ــ

---

(١) تفسير المراغى ١٤٥/١٢ .

(٢) سورة يوسف : ٣٩ ــ ٤٠ .

(٣) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى عليه ٢٨١/٣ .

ــ شرح الخرشى على خليل ٢٨٠/٥ . ــ المنتقى شرح الموطأ للباجى ٨٨/٥ .

(أ) الفصل بين الصغار والكبار :

نص الفقهاء على ضرورة فصل الصغار عن الكبار فى السجون نظرًا لما فى ذلك من الفساد الذى قد يسرى من أخلاق الكبير إلى الصغير ، ولذلك وجدنا الدسوقى المالكى ينص على أن الأمرد ويحبس حبس انفراديًا فقال :

" الأمر البالغ يحبس وحده " .(١)

(ب) المجرمون المبتدئون والعائدون :

كذلك يجب الفصل بين المجرم العادى ــ كالمدين المماطل فى السداد ، وكمن يحكم عليه لأول مرة ــ وبين المجرمين العائدين لأن العائدين هم فى الغالب من معتادى الإجرام أو محترفيه ، ولا شك أن لهم تأثيرًا سيئًا على المبتدئين الذين يحكم عليهم لأول مرة ، وقد مر بنا ما كتبه الإمام عمر بن عبد العزيز فى هذا الصدد إلى أحد أمرائه : " وإذا حبست قومًا فى دين فلا تجمع بينهم وبين أهل الدعارات فى بيت واحد ولا حبس واحد " .(٢)

(ج) الفصل بين النساء والرجال :

وهذا الفصل الطائفى داخل السجون بين الرجال والنساء يعد من الأمور الحتمية الواجبة، وذلك منعًا من الفتنة، وسدًا لذريعة الفساد ما أمكن . جاء فى الفتاوى الهندية :

" وينبغى أن يكون للنساء محبس على حده تحرزًا عن الفتنة ".(٣)

الحبس الانفرادى :ـ

الحبس الانفرادى يعد أقسى أنواع السجن ، لأنه يمنع المسجون من الاتصال بغيره من الناس سواء فى ليل أو نهار كأن يوضع السجين فى زنزانة وحده ولا يخرج منها إلا لوقت قصير تحت الحراسة المشددة . ولا يخفى ما فى هذا الحبس من

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٨٠/٣ .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٥٦/٥ .

(٣) الفتاوى الهندية ٤١٤/٣ .

الانعكاسات السلبية التى تعود بالمضار على حة السجين النفسية والعقلية ، ولهذا يعد هذا الحبس استثنائيًا فى الشريعة الإسلامية فلا يلجأ إليه فى حالات خاصة تقتضيها المصلحة العامة قد صرح الفقهاء ببعضها منها .

ـــ ما ذكره ابن فرحون فى التبصرة من أن : " المرتد يحبس فى أيام استتابته وأى موضع حبس فيه مع الناس أو وحده أجزأ ويستوثق منه " .[1] فهذا يفيد أن الأمر جوازى للقاضى فى حبس المرتد حبسًا انفراديًا أو جماعيًا فأيهما اقتضته المصلحة فعله .

ـــ ومن ذلك أن رجلاً قد شكى إلى عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ نشوز زوجته ، فأخذ عمر المرأة فوعظها فلم تقبل بخير ، فحبسها فى بيت كثير الزبل ثلاثة أيام ثم أخرجها ، فقال : " كيف رأيت ؟ فقالت : يا أمير المؤمنين ألا والله ما وجدت راحة إلا هذه الثلاث ، فقال عمر : اخلعها ويحك ولو من قرطها " .[2]

ـــ وقد أفتى بعض فقهاء الأحناف والشافعية بأن المدين المماطل فى دفع ما عليه من حق يجوز حبسه وحده ويطين باب السجن عليه ، ويوصل إليه الطعام والشراب عن طريق ثقب فيه . [3]

وخلاصة القول أن الشريعة الإسلامية قد أوجدت النظم التى تعمل على منع الأضرار الناتجة عن اختلاط المسجونين وانتقال عدوى الإجرام بينهم قسمتهم إلى طوائف ، وإذا اقتضت المصلحة الحبس الانفرادى فإنه يصار إليه .

---

(1) تبصرة الحكام لابن فرحون ٣٢٩/٢ .

(2) السنن الكبرى للبيهقى ٣١٥/٧ .

(3) البحر الرائق لابن نجيم ٣٠٨/٦ .

ـــ حاشية قليوبى على شرح الجلال المحلى ٢٩٢/٢ .

خامسًا : تأديب السجين

التأديب يعنى : ترويض النفس على محاسن الأخلاق والعادات ، كما أنه يعنى العقاب على الإساءة ، لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب . والإسلام يعمل على تحقيق الهدفين ، فهو كما يهدف إلى تحسين سلوك السجين واستقامة أخلاقه بترويضه على ذلك وتشجيعه كتعليمه وإعطائه الحرية فى ممارسة شعائر دينه ، فإنه يعمل على معاقبة المخالفين وتأديبهم ، والأخذ على أيديهم حتى يعودوا إلى جادة الطريق ، ويلتزموا الطريق السوى الذى يحجزهم عن الانحراف والتمرد .

ومما يشهد لهذا تأديب الفاروق عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ للحطيئة على هجائه للزبرقان بن بدر[1] بالحبس ، ثم تهديده له بقطع لسانه تأديبًا ، لئلا يعود ، فقد كان الحطيئة كثير الهجاء فى شعره ، حتى قال عنه : هو مأكلة عيالى وعلة لسانى .[2] فلما هجا الزبرقان بن بدر ، شكاه إلى الفاروق ــ رضى الله عنه ــ فقرر حبسه فى مكان مظلم ــ قيل فيه : إنه بئر ــ كما يظهر من شعر الحطيئة فى القصيدة التى أرسلها إلى عمر يستعطفه بها ، ومطلعها :

ماذا تقــول لأفراخ بــذى مــرخٍ

زغب الحواصل لا ماءُ ولا شجرُ

غادرت كاسبهم فى قعــــر مظلمةٍ

فارحم هداك مليك الناس يا عمر

فلما قرأ عمر القصيدة أشفق عليه ، وأمر باطلاقه ، لكنه لم يطلقه دون شروط عليه ، وتحذير من العودة إلى سلوكه الهجاء مرة أخرى ، إنما أدبه تأديبًا آخر

---

(1) الزبرقان بن بدر : صحابى جليل كان من المؤلفة قلوبهم ، واسمه الحصين ، ولقب بالزبرقان لجماله وحسنه ــ وهو اسم للقمر ــ وقيل : لقب بذلك لصفرة عمامته ، ولم يرتد مع من ارتد من عرب نجد ، وإنما ثبت على الإسلام .

تهذيب الأسماء واللغات للنووى ١/١٩٣ .

(2) البداية والنهاية لابن كثير ٨/٩٧ .

بالتهديد له بقطع لسانه ، إذ أجلسه على كرسى وطلب الشفرة ، فجئ بها فأراد قطع لسانه ، فقال الناس : لا يعود يا أمير المؤمنين ، وأشاروا إليه قل : لا أعود . وقال له عمر : النجا .[١]

فهذا التهديد بقطع اللسان هو تأديب من الفاروق ــ رضى الله عنه ــ لكى يحمله على التحلى بمحاسن الأخلاق ، ويبتعد عن المساوئ والمنكرات .[٢]

كذلك أدّب الفاروق ــ رضى الله عنه ــ بالضرب كما جاء فى قصة صبيغ بن عسيل الذى كان يتشكك فى القرآن ويكثر الأسئلة عن بعض الآيات فلا يقتنع بالجواب ، فلما ظهر منه ذلك أرسله عمرو بن العاص إلى الفاروق عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ وأرسل بشأنه كتابًا : فلما وصل إليه وجه أسئلته إلى الفاروق ــ رضى الله عنه ــ فلما تأكد الفاروق من أمره وأنه صاحب بدعة أمر بضربه مائة ، وجعله فى بيت ، فلما برأ دعا به فضربه مائة أخرى ، وحمله على قتب ، وكتب إلى أبى موسى الأشعرى ــ رضى الله عنه امنع الناس من مجالسته .[٣]

ففعل الفاروق هذا يعد أصلاً فى إقرار نظام تأديب المحبوسين والأمر يعد مفتوحًا أمام ولاة الأمر ــ فى كل زمان ومكان ــ لتأديب السجناء إذا اقتضت المصلحة ذلك ، كأن يخرجوا على أنظمة السجن والقواعد المعمول بها ، أو يقوموا بتخريب المنشآت والمرافق ، أو يقترفوا ما يستحقون عليه العقاب، ولكن كل ذلك فى إطار ما نص عليه الفقهاء من وسائل التأديب التى تكلموا عنها ، ونتولى بيانها فى الآتى :

---

(١) المرجع السابق ٩٧/٨ ــ ٩٨ .

(٢) أوليات الفاروق فى الإدارة والقضاء د / غالب القرشى ٤٤٠/٢ .

(٣) تفسير ابن كثير ٤١٤/٦ .

وسائل التأديب :ـ

يدخل تأديب السجناء فى الشريعة الإسلامية تحت باب التعزير ، وهو المؤاخذة على الذنب الذى لا حد فيه ولا كفارة[١]

وبالتالى فللإمام أو نائبه أن يتخذ كافة الوسائل اللازمة لرد المحبوس عن انحرافه ، والعود به إلى السلوك الرشيد ، وذلك دون خروج على قواعد الشريعة ، أو إهدار للكرامة الإنسانية.وقد ذكر الفقهاء فى سبيل تحقيق ذلك الوسائل الآتية:

أولاً : الضرب :ـ

يكاد يتفق الفقهاء فى الجملة على جواز ضرب السجين تأديبًا وهذا واضح عند تقريرهم للأحكام ، فقد صرحوا بأن من ثبت عليه حق ، وامتنع من أدائه مع قدرته على الوفاء فإنه يحبس حتى يؤديه ، فإن أصر على عدم الوفاء مع حبسه فإنه يضرب المرة بعد المرة حتى يؤدى الحق الذى عليه .[٢]

وصرحوا بأن المحبوس إذا حاول الهروب ، أو هرب وقبض عليه ولم يبد عذرًا مقبولاً لهروبه ، فإنه يؤدب بالجلد حسب اجتهاد الإمام حتى يمتنع عن الهروب مرة أخرى .[٣]

ومن ذلك من طلق فى الحيض فإنه يجبر على الرجعة فإن أبى أُدِّب بالسجن ، فإن أبى ضرب بالسوط ، ويكون ذلك كله قريبًا بعضه من بعض لأنه مقيم على المعصية .[٤]

---

(١) أما إذا ارتكب السجين ما يوجب الحد أو الكفارة فإنه يلزم بالعقاب الشرعى المقرر للجريمة التى اقترفها .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٧٩/٥ .

ـــ شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٧١/٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٧٩/٥ . ـــ نهاية المحتاج للرملى مع حاشية الشبراملسى ٢٥٣/٨

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٢٣/٢ وقد نسب هذا إلى أشهب من فقهاء المالكية .

وحيث قد تقرر الضرب سبيلاً إلى تأديب المسجون ورده عن غيه ، فإنه يضرب ضربًا وسطًا بسوط لا جديد ولا خلق ، ويتفق الضارب وجوبًا الرأس والوجه والفرج والمقاتل لأن ضربه عليها قد يؤدى إلى موته أو ذهاب منفعة عضو منها ، والمقصود تأديبه لا قتله ولا إتلاف عضو منه ، وقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إذا ضرب أحدكم أخاه فليجتنب الوجه " .[١] والضرب على الوجه يوجب المثلة ، وقد نهى رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ عنها ، ومن المعلوم أن الرأس مجمع الحواس ، ومستقر العقل فيخاف من الضرب عليها فوات العقل أو فوات بعض الحواس .[٢]

كما ينبغى للضارب أن يفرق الضرب على جميع الأعضاء ، لأن جمع الضرب فى عضو واحد قد يؤدى إلى إتلافه ، والمقصود تأديبه لا قتله .

وينبغى عدم الإسراف فى الضرب والخروج به عن حدود الأدب المشروع ، وقد قال أبو يوسف لهارون الرشيد فى شأن ولاة السجن : " .. ألا يسرفوا فى الأدب ولا يتجاوزوا بذلك إلى ما لا يحل ولا يسع ، فإنه بلغنى أنهم يضربون الرجل فى التهمة.. الثلاثمائة والمائتين وأكثر وأقل ، وهذا مما لا يحل ولا يسع ، ظهر المؤمن حمى إلا من حق ". وفى هذا إشارة إلى أنه لا يحق للقائمين على السجن أن يضربوا من تلقاء أنفسهم ما يتجاوز العقوبة المشروعة إلا بحكم حاكم فلا يكون ضربهم للتشفى والانتقام ، وإنما يكون القصد من ذلك إقامة شرع الله فى عباده لردهم عن غيهم ، والأخذ بهم نحو طريق الصواب ومما يفصح ذلك بجلاء أن الفاروق عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ كان إذا أدب أحدًا وأحس أنه تجاوز الحد فى أدبه ، أو أخطأ فى حقه ، فكان يأمر صاحب الحق بالقصاص منه ، أو العفو عنه ، أو يعوضه عما ناله من الأذى بسببه ، فقد جاءه رجل وقال : يا أمير المؤمنين انطلق

---

(١) صحيح مسلم فى كتاب "البر والصلة والآداب" "باب النهى عن ضرب الوجه" .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ٥٩/٧ .

معى فأعدنى [1] على فلان فإنه ظلمنى ، فرفع عمر الدرة وضربه بها على رأسه وقال : تدعون عمر وهو معترض لكم ، حتى إذا شغل بأمر من أمور المسلمين ، أتيتموه أعدنى أعدنى ؟ فانصرف الرجل وهو يتذمر ، فقال عمر : علىّ بالرجل ، فألقى إليه المخفقة ، فقال أمسك واضربنى ، قال : لا ولكن أدعها لله ولك ، قال : ليس كذلك ، إما أن تدعها لله وإرادة ما عنده ، أو تدعها لى فأعلم ذلك قال : أدعها لله " .[2]

ومما يروى عن أياس بن سلمة عن أبيه قال : مر علىّ عمر بن الخطاب وأنا فى السوق ، وهو مار فى حاجة له ومعه الدرة فقال : هكذا أمط عن الطريق ــ أى تنح وابتعد ــ يا سلمه ، قال : ثم خفقنى بها خفقة فما أصاب إلا طرف ثوبى ، فأمطت عن الطريق ، فسكت عنى حتى كان فى العام المقبل فلقينى فى السوق ، فقال : يا سلمة أردت الحج العام ؟ فقلت : نعم يا أمير المؤمنين ، فأخذ بيدى فما فرقت يده من يدى حتى دخل بى بيته ، فأخرج كيسًا فيه ستمائة درهم فقال: يا سلمه استعن بهذه ، وأعلم أنها عن الخفقة التى خفقتك عام أول فقلت : والله يا أمير المؤمنين ما ذكرتها حتى ذكرتنيها، قال : والله ما نسيتها بعد " .[3]

فمن المؤدب بالضرب لابد وأن يكون أمينًا وتقيًا يراقب الله تعالى فيما يفعل،لا يقصد به التشفى أو الانتقام أو الظلم ، وإنما يقصد به إقامة شرع الله بين عباده بقصد إصلاحهم ، وهذا ما نبه إليه أبى بن كعب عندما شكا الفاروق إليه وهو الإمام على وقوعه فى إيذاء المؤمنين وخوفه من الهلاك عند تأديبهم، فقال له الإمام على: يا أمير المؤمنين أنت راعٍ من الرعاة ، فإن كنت ضربتهم على نصح وإصلاح فلن يعاقبك الله ، وإن كنت ضربتهم على غش فأنت الظالم المجرم .

---

(1) أعدنى : أى انصرنى عليه وخذ لى حقى منه .

(2) بتصرف من تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزى ص ١٣٣ .

(3) المرجع السابق ١٣٤ .

وقال له أبى بن كعب : ولكنك رجل مؤدّب لا تستطيع إلا أن تعاهد رعيتك فتأمر وتنهى : فقال عمر : قد قلتُ والله أعلم .[١]

ثانيًا : القيـد :.

اتفق الفقهاء [٢] على شرعية تقييد المحبوس إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، كأن يكون المحبوس مطلوبًا بدم ، أو كان فاسدًا شريرًا يحاول الهرب كثيرًا ، أو كونه من أهل الدعارة والفساد .

ويكون التقييد فى اليدين والرجلين ، فالمقصود بالقيد الزجر والتنكيل فالحاكم يرى رأيه فيما يكون أجدى . ولا يكون القيد بوضع الغل فى عنق المحبوس ، لأن ذلك عقوبة أهل النار ، وهو منكر اعتاده الظلمة ، لما فيه من إهانة للإنسان ، وتشبيهه بالبهائم .[٣] والأصل فى شرعية تقييد المحبوس قوله تعالى : " فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق ، فإما مَنًّا بَعْدُ وإما فداءًا حتى تضع الحرب أوزارها " .[٤] والمعنى فإذا واجهتم المشركين فى القتال فاحصدوهم حصدًا بالسيوف حتى إذا غلبتموهم وقهرتم من لم تضربوا رقابهم وصاروا فى أيديكم أسرى فشدوهم فى الوثاق كى لا يقاتلوكم أو يهربوا منكم .[٥]

وقد تقدم حديث ثمامة بن أثال الذى ربطه الصحابة فى سارية من سوارى المسجد .[٦]

---

(١) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزى ص ١٨٦ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ٢٥٧/٤ .

ـ مواهب الجليل للحطاب ٤٧/٥ ـ ٤٨ ، ـ حاشية ابن عابدين ٣٧٠/٥ .

ـ نهاية المحتاج للرملى ٣٣٤/٤ ، ـ تبصرة الحكام لابن فرحون ٣٢٩/٢ .

ـ المنتقى شرح الموطأ للباجى ١٢٥/٧ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٧٩/٥ . ـ البحر الرائق لابن نجيم ٣٠٨/٦ .

(٤) سورة محمد : ٤ .

(٥) تفسير المراغى ٤٨/٢٦ .

(٦) الحديث تقدم ذكره .

وقد أخرج البيهقى عن ابن عباس ــ رضى الله عنه ــ قال : " لما أمسى رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ يوم بدر والأسارى محبوسون بالوثاق بات رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ساهرًا أول الليل ، فقال له أصحابه : يا رسول الله مالك لا تنام ؟ ــ وقد أسر العباس رجل من الأنصار ــ فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ سمعت أنين عمى العباس فى وثاقه ، فأطلقوه فسكت ، فنام رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم .[1]

وعن عمران بن حصين قال : أسر أصحاب رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ رجلاً من عقيل فأوثقوه ، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ ففداه رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف .[2]

وقد كتب عمر بن عبد العزيز ــ رحمه الله ــ إلى أبى بكر بن عمرو بن حزم يقول له : " أن أحبس أهل الدعارات فى وثاق وأهل الدم " فكتب إليه ابن حزم يسأله : كيف يصلون من الحديد ؟ فكتب عمر : لو شاء الله لابتلاهم بأشد من الحديد يصلون كيف تيسر على أحدهم وهم فى عذر ، فأما الوثاق فإنى وجدت أبا بكر كتب أن يبعث إليه برجال فى وثاق منهم قيس بن مكشوح المرادى وغيره " .[3]

ثالثًا : التأديب بالحبس الانفرادى :ـ

ذكرنا فيما تقدم أن الأصل فى الحبس أن يكون جماعيًا إلا أن الشريعة أجازت الحبس الانفرادى إذا رأى الحاكم أن المصلحة فيه ، كما لو خرج السجين عن مبادئ الأخلاق إلى درجة يخاف معها سريان فساده وأخلاقه بين الآخرين ، أو تمادى فى عناده وتمرده بالتطاول على غيره بالسب والشتم . ومما صرح به الفقهاء أن

---

(1) السنن الكبرى للبيهقى ٨٩/٩ .

(2) تفسير المراغى ٤٩/٢٦ .

(3) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٥٦/٥ .

المدين المحبوس إذا تعنت فى الوفاء فإنه يحبس بانفراده تأديبًا له .[1] وكذلك المخنث فإنه يحبس حبسًا انفراديًا لئلا يفسد غيره .[2] ولا يمكن حصر الحالات التى يجوز فيها الحبس الانفرادى ، بل الأمر متروك إلى تقدير الحاكم فيما يراه مصلحة ، وقد أشرنا فيما سبق إلى أن الفاروق عمر ــ رضى الله عنه ــ قد حبس الحطيئة بسبب الهجاء فى بئر ، ومما يستأنس له لجواز الحبس الانفرادى قول عمر الفاروق ــ رضى الله عنه ــ فيمن ارتد وقتله بعض الصحابة ، وأزعج ذلك عمر حتى قال : " ويحكم فهلا طينتم عليه بابًا ، وفتحتم له كوة ، فأطعمتموه كل يوم رغيفًا ، وسقيتموه كوزًا من ماء ثلاثة أيام ، ثم عرضتم عليه الإسلام فى اليوم الثالث فلعله أن يراجع " .[3]

ولعل التأمل فى مقالة الفاروق " فلعله أن يراجع " فيه دلالة على أن القصد من الحبس الانفرادى ــ إلى جواز قصد الردع ــ هو البعد بالسجين عن المؤثرات الخارجية التى تزيد فى عصيانه وتعنته ، فلعله إذا ما خلا بنفسه أدركه الندم ، وعدل عن سلوكه المشين، وإلا إذا غلب على الظن أن الحبس الانفرادى سوف يؤدى إلى إتلافه أو زيادة مرضه أو اختلال نفسيته فإنه لا يجوز اللجوء إليه ، لأن من القواعد الشرعية "أن الضرر يزال" و "ارتكاب أخف الضررين وأقلهما فسادًا" .

الأمور التى لا يجوز التأديب بها :ـ

إذا كان الهدف من التأديب هو التقويم والإصلاح ، فإن المشروع من وسائله هو ما يؤدى إلى هذا القصد ، أما ما يؤدى إلى الإهانة وإهدار الكرامة الإنسانية ، أو إتلاف ذات السجين ، أو ما يحدث به عاهة مستديمة ، فكل ذلك لا يجوز التأديب به

([1]) حاشية ابن عابدين ٣٧٨/٥ ــ ٣٧٩ .

([2]) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣١٠/١٥ .

([3]) السنن الكبرى للبيهقى ٢٠٧/٨ .

ــ المصنف لعبد الرازق اليمنى ١٦٥/١٠ .

، لأنه يؤدى إلى محظورات قد نهى الشارع عنها، وما يؤدى إلى الحرام فهو حرام وبناء على ذلك فلا يجوز التأديب بالوسائل الآتية : ــ

(أ) منع الطعام والشراب :ـ

لا يجوز تأديب السجين بمنع الطعام والشراب عنه ، لأن ذلك من الحوائج الأصلية التى لو منعت عنه تلفت نفسه ، وليس هذا من مقاصد السجن ولقد شدد الإسلام فى منع انتهاج هذا السلوك مع الحيوان ، فكيف عمن كرمه الله تعالى وهو الإنسان، فقد أخرج البخارى ــ بسنده ــ إلى عبد الله بن عمر أن رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ قال : " عذبت امرأة فى هرة حبستها حتى ماتت جوعًا فدخلت فيها النار ، قال : فقال : والله أعلم لا أنت أطعمتيها ، ولا سقيتيها حين حبستيها ، ولا أنت أرسلتيها فأكلت من خشاش الأرض " .[١]

(ب) المثــلة :ـ

لا يجوز تأديب السجين بما يؤدى إلى إتلافه ، كقطع شئ من جسده أو كسر عظمه ، أو جرح أى عضو من أعضائه ، لأن الشرع لم يرد بشئ من ذلك عن أحد يقتدى به، ولأن الواجب بالسجين أدب ، والتأديب لا يكون بالإتلاف .[٢]

كذلك لا يجوز التأديب بضرب الوجه لما فيه من الاهانة .

(ج) التعذيب بالنار :ـ

كذلك لا يجوز تعذيب السجين بالنار ، لما روى أن النبى ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ قال : " لا تعذبوا بعذاب الله " .[٣] وفى حديث آخر:" إن النار لا يعذب

([١]) رواه البخارى فى " كتاب المساقاة " " باب فضل سقى الماء " . واللفظ له .

ــ ومسلم فى " كتاب البر والصلة والآداب " " باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذى لا يؤذى".

([٢]) بتصرف المغنى لابن قدامة ٣٢٦/٨ .

([٣]) رواه البخارى فى "كتاب الجهاد والسير" باب لا يعذب بعذاب الله" رقم ٣٠١٧.

بها إلا الله ".[١] وفى حكم ذلك التعذيب بالأسلاك الكهربائية ، وقلع الأظافر . نظرًا لما يؤدى إليه من الإتلاف والتأديب لم يشرع لهذا .

كذلك لا يجوز التأديب بصب ماء حار أو زيت على رأس السجين وذلك لخبر مسلم الذى أخرجه بسنده عن حكيم ابن حزام قال : " مرَّ بالشام على أناس وقد أقيموا فى الشمس وصُب على رؤوسهم الزيتُ ، فقال : ما هذا ؟ قيل : يعذبون فى الخراج ، فقال : أما أنى سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ يقول : إن الله يعذب الذين يعذبون فى الدنيا " .[٢]

سادسًا : تشغيل السجين

كان تشغيل المسجونين فى العصور القديمة من أهم وسائل القسوة والتعذيب ، حيث كان يختار لهم أشق الأعمال وفرضها عليهم دون نظر إلى الشروط الصحية التى يستلزمها طبيعة العمل ، ودون اتخاذ أى وسيلة لملاءمة العمل مع ظروف المحكوم عليه ، ودون أى اعتبار لقيمة العمل وفائدته، بل كان الغرض من ذلك إهانة المسجون وإيلامه وتعذيبه ، فكانوا يستعملونهم فى قطع الأحجار ونقلها من مكان إلى آخر وحمل الأثقال بدل الدواب ، وجمع الأوساخ والقاذورات ونقلها إلى غير ذلك من الأعمال الشاقة التى لا فائدة من ورائها .[٣] والواقع أن هذه الطريقة من العمل تؤدى إلى كراهية السجين للعمل واشمئزازه منه ، وبغضه له بغضًا يبقى أثره فى نفسه بعد خروجه من سجنه ، فلا يجد فى نفسه رغبة فى العمل أيًا كان نوعه ، ويستقر فى ذهنه أن العمل مهانة ومذلة ، ولا يجد أمامه لكسب عيشه إلا طريق الإجرام فيعود

---

(١) جزء من حديث رواه البخارى فى "كتاب الجهاد والسير"باب لا يعذب بعذاب الله" رقم ٣٠١٦.

(٢) رواه مسلم فى " كتاب البر والصلة والآداب " باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق " .

(٣) العقوبات الجنائية فى التشريعات العربية د/ توفيق الشاوى ص ٨٩ .

إلى ارتكاب الجريمة ، وتكون قسوة السجن قد أدت إلى استمرار المجرم فى طريق الإجرام .[١]

والإسلام يعمل على تلافى هذه العيوب فينظر إلى العمل على أنه وسيلة من وسائل الإصلاح والتقويم ، وأداة شريفة يستعف بها الإنسان عن السؤال والمذلة ، ولذا وجدنا بعض الفقهاء لا يمنع السجين من العمل فى سجنه وذلك لما فيه من الفائدة العائدة عليه ، كالقيام بالنفقة الواجبة عليه نحو أهله ، ووفاء الدين إن كان مديناً .[٢] ثم إن ذلك يساعد على تعديل سلوكه وتعليمه حرفة تكون سندًا له بعد خروجه من حبسه .

ويستأنس لجواز ذلك بما ذهب إليه بعض الفقهاء وهو أن المدين المعسر إذا كانت له صنعة فإنه يجبر على إيجار نفسه لقضاء دينه .[٣]

ومما يشهد لجواز تشغيل السجين ما فعله النبى ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ مع أسرى بدر ، فقد ثبت أنه استأجر بعض الأسرى المحبوسين على تعليم أولاد المسلمين الكتابة كل بمقدار فدائه .[٤]

ومن هذا الذى ذكرنا ــ يعلم أن الإسلام يدعو إلى تشغيل السجناء فى الحرف النافعة والتى تعود عليهم وعلى مجتمعهم بالخير حتى يكونوا مصدر خير ونفع ، لا أداة إفساد وتخريب .

---

(١) المرجع السابق ص ٩٠ .

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة ٤٩٥/٤ .

ــ حاشية ابن عابدين ٣٧٩/٥ وقد ذهب بعض الحنفية إلى أن السجين يمنع من العمل فى السجن ، لأن الحبس مشروع ليضجر السجين فيؤدى ما امتنع من أدائه، ومتى تمكن من الاكتساب فى الحبس فلا يتحقق ذلك فيكون السجن له بمنزلة الحانوت الذى يمارس فيه حرفته .

ــ حاشية ابن عابدين ٣٧٨/٥ .

ــ الفتاوى الهندية ٤١٨/٣ .

(٣) انظر : الانصاف للمرداوى ٣١٧/٥ . ــ المحلى لابن حزم ١٧٣/٨ .

(٤) البداية والنهاية لابن كثير ٣٢٩/٣ .

سابعًا : تعليم المحبوس

اهتم الإسلام بالعلم اهتمامًا كبيرًا لينقذ الإنسانية من ظلام الجهل والانحلال ، ويسمو بها إلى مراقى النور والعلم والعرفان ، فجاء النبى ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ بالقرآن الكريم الذى يعد كتاب علم وسياسة واجتماع ، كما هو كتاب عقيدة وشريعة وأخلاق ، ولعلك إذا تأملت فى أول آياته التى نزلت أدركت أنها أمرت بالقراءة فى أولها ، ونوهت بفضل العلم فى آخرها ، فقال تعالى : " اقرأ بسم ربك الذى خلق * خلق الإنسان من علق * اقرأ وربك الأكرم * الذى علم بالقلم * علم الإنسان ما لم يعلم " .[1] وكانت رسالة النبى محمد ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ رسالة علم ومعرفة ، كما كانت رسالة هداية وإرشاد ، فقاد الناس إلى العلم والتعلم خير قيادة ، فكان يوجه إلى الناس من يدعوهم إلى الإسلام ، ويفقههم فى أمور الدين ، ويعلمهم كتاب الله وأحكامه ، فقد أرسل مصعب بن عمير إلى المدينة فى أول الإسلام مع من أسلم من أهلها فى العقبة الأولى فى موسم الحج ، وأمره أن يُقرئهم القرآن ، ويعلمهم أمور الدين .

واستخلف على مكة بعد فتحها عتاب بن أسيد ، ومعه معاذ بن جبل يفقه الناس فى الدين ، ويعلمهم القرآن الكريم ، وهكذا حتى انتشر العلم وعمّ أرجاء الأرض .

ومما يبرهن على مزيد الاهتمام بطلب العلم أنه ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ قد حث على تعلم غير اللغة العربية ، فقد قال زيد بن ثابت الأنصارى ــ رضى الله عنه : قال لى النبى ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ : إنى أكتب إلى قوم ، فأخاف أن يزيدوا علىّ أو ينقصوا فتعلم السُّريانية ، فتعلمتها فى سبعة عشر يومًا .[2]

---

(1) سورة العلق ١ ــ ٥ .

(2) مناهج الشريعة للشيخ أحمد محيى الدين العجوز ٨٦/٢ ــ ٨٧ .

وقد نوّه القرآن الكريم بفضل العلم والعلماء فقال تعالى : " قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب " .[١] وجعل العلماء فى مصاف الملائكة فقال عز وجل : " شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائمًا بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم " .[٢]

وبيّن أنه يرفع من درجاتهم فقال تعالى : " يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات " .[٣]

كما أمر الله تعالى بالاستزادة من العلم فقال عز وجل : " وقل رب زدنى علمًا ".[٤]

وقد حض النبى ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ فقد أخرج ابن عبد البر بإسناد صحيح عن أنس بن مالك ــ رضى الله عنه قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ " طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وطالب العلم يستغفر له كل شئ حتى الحيتان فى البحر ".[٥]

وبيّن صلى الله عليه وآله وسلم فضل طلب العلم فقال: " من سلك طريقًا يطلب فيه علمًا سلك الله به طريقًا من طرق الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضًا لطالب العلم ، وإنّ العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الأرض والحيتان فى جوف الماء ، وإنّ فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا ، ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر " .[٦]

---

(١) سورة الزمر : ٩ .

(٢) سورة آل عمران : ١٨ .

(٣) سورة المجادلة : ١٢ .

(٤) سورة طه : ١١٤ .

(٥) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٧/١ .

(٦) رواه أبو داود فى " كتاب العلم " " باب الحث على طلب العلم " رقم ٣٦٤١ .

وقد أشار عليه الصلاة والسلام إلى فضيلة نشر العلم ، فقال : " والله لأن يُهْدَى بهداك رجلٌ واحدٌ خيرُ لك من حمر النعم " .[1]

ويقول عليه الصلاة والسلام : " نضّر الله أمرأ سمع منّا حديثًا فحفظه حتى يُبلّغَهُ فرُبَّ حامِل فقهٍ إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه " .[2]

والأحاديث التى تبين فضل العلم وتدعوا إلى تعلمه أكثر مما ذكرنا .

ومن هذا القدر الذى ذكرناه يتبين أن الإسلام حريص كل الحرص على تعلم العلم لأن به النجاة والعلاج فى الدنيا والآخرة ، فبه يعرف الإنسان ما له وما عليه ، وبه يعرف حقوق الخالق ، وحقوق المخلوقين وبه يصير الإنسان إنسانًا ، وبدونه ينحط إلى درجة البهائم ، فما عرفه الفضائل ومكارم الأخلاق من عرف إلا بالعلم ، وما سلك سبيل الشقاء وطريق الإجرام من سلك إلا عن جهل ، لذا كان السجين من أحوج الناس إلى العلم ، لأنه ما ارتكب جنايته إلا بفقده الوازع الدينى ، فعلاجه يكون بإيقاظه لديه ، وذلك بالعلم ، ولعلنا إذا تأملنا فيما نقل أن الحبس فى عهد النبى عليه الصلاة والسلام غالبًا ما يكون فى المسجد لأدركنا الحكمة من ذلك وهو رد الوازع الدينى إليه بعد ما فقد منه وفى قصة ثمامة بن أثال التى ذكرناه ما يشهد لما نبهنا إليه ، ونعيدها هنا لتمام الفائدة .

أخرج البخارى بسنده إلى أبى هريرة رضى الله عنه قال : " بعث النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد، فخرج إليه النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال : ما عندك ياثمامة ؟ فقال : عندى خير يا محمد إن تقتلنى تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت ، فترك حتى كان الغد ، ثم قال له: ما عندك ياثمامة ؟ قال: ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر ،

---

(1) رواه أبو داود " كتاب العلم " " باب فضل نشر العلم " رقم ٣٦٦١ .

(2) رواه أبو داود " كتاب العلم " " باب فضل نشر العلم " رقم ٣٦٦٠ .

فتركه حتى كان بعد الغد ، فقال: ما عندك يا ثمامة ؟ فقال: عندى ما قلت لك ، فقال: أطلقوا ثمامة ، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله " الحديث " .[١]

ومما يرشد إلى ما نبهنا إليه أيضًا أن بعض الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ كان إذا وقع فى مخالفة أو قصر فى واجب شرعى ، ألزم نفسه بالحبس فى المسجد وربطها بقيود من السلاسل توبيخًا لها ، وندمًا على ما فرط فيه ، فقد روى أن عشرة رهط تخلفوا عن رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ فى غزوة تبوك ، فلما حضر رجوع رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ أوثق سبعة منهم أنفسهم بسوارى المسجد ، وكان ممر النبى ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ إذا رجع عليهم ، فلما رآهم قال: من هؤلاء الموثقون أنفسهم ؟ قالوا : هذا أبو لبابة وأصحاب له تخلفوا عنك يا رسول الله حتى تطلقهم وتعذرهم ، قال : وأنا أقسم الله لا أطلقهم ولا أعذرهم حتى يكون الله هو الذى يطلقهم ، فنزل قوله تعالى : " وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحًا وآخر سيئًا عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم " .[٢] فلما نزلت أرسل إليهم النبى صلى الله عليه وسلم فأطلقهم وعذرهم .[٣]

كذلك فإن المتأمل فى قصة يوسف عليه السلام ــ التى ذكرناها سابقًا ــ وإشارة لأهل السجن ، وتعليمه إياهم خير دليل على أن الإسلام يستخدم كل وسائل الإرشاد والتوجيه الأخلاقى للسجين كالتعليم والوعظ ، وكل ما يتعلق بالتوجيه الثقافى والعلمى .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سورة التوبة : ١٠٢ .

(٣) فتح القدير للشوكانى ٤٩٨/٢ .

حقوق الأجانب

إعداد

د/ ناصر عثمان محمد عثمان

أستاذ القانون الدولي الخاص المساعد

رئيس قسم القانون الخاص

كلية الحقوق – جامعة أسيوط

حقوق الأجانب

= = =

يترتب على السماح للأجنبي بدخول إقليم الدولة والإقامة فيه جعله عضواً فاعلاً في مجتمع الدولة وذلك على الرغم من احتفاظه بكونه أجنبياً ولذلك يتمتع بالحقوق والحريات التي تمكنه من المعيشة في الدولة. وتلك الحقوق والحريات تترتب على كونه إنساناً. بالإضافة إلى الحقوق التي تترتب على اكتسابه الشخصية القانونية[١].

وسوف نعرض لمدى تمتع الأجنبي بالحقوق والامتيازات من خلال تقسيمها إلى نوعين من الحقوق. الحقوق والحريات العامة والحقوق الخاصة وذلك في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الحقوق والحريات العامة.

المبحث الثاني: الحقوق الخاصة.

وسوف نفصل كل منها على النحو التالي:

---

(١) د. هشام على صادق: الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الثاني في مركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٧٧م، ص ٢٤٦.

المبحث الأول

الحقوق والحريات العامة

نعرض في هذا المبحث لمدى حق الأجنبي في التمتع بالحريات العامة . ثم نتصدى لمدى حقه في الانتفاع بالمرافق العامة. ونعقبه بالتعرض لمركزه إزاء الحقوق السياسية من ناحية ومدى حقه في تقلد الوظائف العامة من ناحية أخرى. وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: الحريات العامة:

لا تخرج مصر عن الإطار العام الذي تسير عليه أغلب الدول المتقدمة من حيث الاعتراف للأجنبي بالحق في التمتع بالحريات العامة التي تترتب على كونه إنساناً. وهذه الحريات تتطلبها حصانة الأجنبي الشخصية وكذلك حرمة مسكنه. وذلك بالإضافة إلى حريته في العقيدة والرأي وممارسة الشعائر الدينية دون إخلال بالنظام العام في الدولة.(١)

وتجدر ملاحظة أن النصوص المتعلقة بالحريات العامة مثل الحرية الشخصية وحرمة المسكن والأموال وحرية الرأي والعقيدة وحرية القيام بالشعائر الدينية إقليمية التطبيق بمعنى أنها تشمل الوطنيين والأجانب على حد سواء(٢).

وفي ذلك تنص المادة الثالثة من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على أن "مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظِّمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية.

---

(١) د. إبراهيم أحمد إبراهيم: القانون الدولى الخاص، الجزء الأول، الجنسية ومركز الأجانب، ١٩٩٣م، ص ٤٠٦.

(٢) د. شمس الدين الوكيل: الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الثالثة، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٨م، ص ٤٢١.

وكذلك تنص المادة ٦٤ منه على أن "حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون.
وهو ذات ما يقرره الفصل الثالث من الدستور المغربي لسنة ٢٠١١ من أن " الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

وتنص المادة ٥١ من الدستور المصري على أن "الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايته.

وتنص المادة ٥٤ منه على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهى مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.

ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكّن من الاتصال بذويه و بمحاميه فورا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته.

ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، نُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون.

ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً.

وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه.

وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب.

وتنص المادة ٥٧ على أن "للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من

وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون.

كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك.

وتنص المادة ٥٨ على أن "للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن.

وهو نفس ما قرره الفصل ٢٤ من الدستور المغربي لسنة ٢٠١١ حينما قررت أن " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة.

لا تنتهك حرمة المنازل ولا يمكن القيام بأي تفتيش الإ وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون.

لا تنتهك سرية الإتصالات الشخصية كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالإطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضاً ، أو باستعمالها ضد أي كان ، إلا بأمر قضائي ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون...................

وتنص المادة ٥٩ من الدستور المصري على أن "الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها.

وهو نفس ما قرره الفصل ٢٠ من الدستور المغربي والتي تقرر أن "الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق.

وتنص المادة ٦٢ من الدستور المصري على أن " حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة.

ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه.

ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون.

وهو نفس ما قرره الفصل ٢٤ من الدستور المغربي حينما قررت أن " حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه والخروج منه والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون.

وتنص المادة ٦٥ من الدستور المصري على أن "حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

وهو نفس ما يقرره الفصل ٢٨ من الدستور المغربي حينما قررت أن " حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها.

حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مضمونة.

وينص الفصل ٢٢ على أن "لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص في أي ظرف ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة.

لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطه بالكرامة الإنسانية.

ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون.

ثانياً: حق الانتفاع بالمرافق العامة:

الأصل هو المساواة فيما بين الأجانب والوطنيين بخصوص التمتع بالمرافق العامة التي تهدف إلى إرضاء حاجة الفرد احتراماً لصفته الإنسانية في المجتمع الذي

يعيش فيه وبصرف النظر عن صفته كوطنى أو أجنبي إذ لا يتصور وجود أى تفرقة بين الوطنيين وغيرهم في الانتفاع بتلك المرافق[١].

وقد حرص المشرع المصري على أن يسمح للأجانب طبقاً لذلك بالانتفاع بالمرافق العامة التقليدية مثل مشروعات المياه والمواصلات والصرف الصحي والإضاءة وغيرها. وعلى الرغم من أن التطور في النظام الاجتماعي قد أظهر مرافقاً حديثة تقدم خدمات خاصة بطوائف معينة من الأفراد وذلك تأسيساً على فكرة التضامن القومي بين الأفراد. وخير مثال لها مرفق الضمان الاجتماعي. إلا أن المشرع المصري نص في القانون الخاص بالضمان الاجتماعي[٢] على أن " يسرى هذا القانون على المصريين وكذلك يسرى على الأجانب فيما يتعلق بالمعاشات إذا كانوا قد أقاموا في الأراضي المصرية إقامة مستمرة لا تقل عن عشر سنوات سابقة مباشرة على تقديم طلب المعاش أو كان قانون دولة الأجنبي يجيز المعاملة بالمثل أو فيما يتعلق بالمساعدات الاجتماعية دون تقيد بشرط الإقامة". وبذلك فإن القانون المصري قد بسط التأمين الاجتماعي على الأجانب بشرط إقامة سابقة متصلة لمدة عشر سنوات بالنسبة للمعاشات ودون سبق الإقامة بالنسبة للمعونات الاجتماعية[٣]. وجدير بالذكر أن المشرع المصري لم يفرق بين الوطنيين والأجانب فيما يتعلق بنظام التأمينات الاجتماعية الخاص بالعمال حيث أجاز للعامل الاستفادة من التأمين ضد إصابات العمل والشيخوخة والوفاة. ويؤكد الفقه على أنه لا يوجد أي حكم في قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ يقرر عدم سريانه على الأجانب[٤].

---

(١) د. هشام على صادق: المرجع الساق، ص ٢٤٨.

(٢) القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤.

(٣) د. شمس الدين الوكيل: المرجع السابق، ص ٤١٢.

(٤) د. هشام على صادق: المرجع السابق، ص ٢٥٠، ٢٥١.

ووفقاً لنص المادة الثانية ــ فقرة (ب) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ للتأمينات الاجتماعية فإن أحكام هذا القانون تسرى على

وذلك على الرغم من أن المادة ١٧ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ تنص على أن "تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي. ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادرًا على إعالة نفسه وأسرته، وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة.

وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقًا للقانون.

وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهى وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثماراً آمنا، وتديرها هيئة مستقلة، وفقاً للقانون.

وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات".

وبالرغم من أن التعليم هو في الأصل مرفق وطنى ولا يجوز للأجانب التمسك بمزاياه التي تكفلها الدولة إلا أن المشرع المصري سمح للأجانب بالاستفادة من المدارس والمعاهد المصرية بقدر الإمكان والذي لا يحرم المصريين من الاستفادة منهم. كما أن قانون معادلة الشهادات العلمية الأجنبية بالشهادات الوطنية تيسر للطلبة الأجانب متابعة تعليمهم في مصر[١].

وذلك على الرغم من أن المادة ١٩ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ تنص على أن "التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح

الأجانب الخاضعين لقانون العمل بشرط ألا تقل مدة العقد عن سنة وأن توجد اتفاقية معاملة بالمثل. ويستثنى منه الأجانب في البعثات الدبلوماسية والقنصلية والعاملون في الهيئات الدولية.

(١) د. شمس الدين الوكيل: المرجع السابق، ص ٤١٣.

وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية.

والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن ٤% من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية.
وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها".

وفيما يتعلق بمرفق القضاء فلم يفرق المشرع المصري بين الوطنيين والأجانب من حيث الالتجاء إلى هذا المرفق. ولم يعلق لجوء الأجنبي إلى مرفق القضاء على تقديم الكفالة القضائية والتي تتطلبها بعض الدول. وبذلك أصبح القضاء مرفقاً للجميع لا فرق بين الوطنيين والأجانب في اللجوء إليه ودون قيد أو شرط سوى تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي[١].

وقد أكدت ذلك المحكمة الدستورية العليا في حكم أصدرته بتاريخ ٤ يونيه ١٩٨٨ حيث أكدت على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ، وظاهر نص المادة ٦٨ من الدستور كما تفصح صيغته أن الدستور قرر حق التقاضي للناس كافة كمبدأ دستوري أصيل ولم يجعله وقفاً على المصريين وحدهم. بل كفل هذا الحق أيضاً للأجانب "[٢].

وكذلك تنص المادة ٩٧ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، و تعمل على

([١]) د. عوض الله شيبة الحمد السيد: مبادئ القانون الدولى الخاص في القانون المصري، ٢٠٠٢م، ص ٧١.

([٢]) الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ في ٢٣ يونية ١٩٨٨.

سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة".

وهو ذات ما قرره الفصل ١١٨ من الدستور المغربي لسنة حينما ذهب إلى أن " حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون.

كل قرار اتخذ في المجال الإداري سواء كان تنظيمياً أو فردياً يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة.

ثالثاً: حرمان الأجنبي من التمتع بالحقوق السياسية:

يقصد بالحقوق السياسية مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الفرد تجاه الدولة ويشارك بها في إدارة شئون الدولة أو في حكمها وخير مثال لها حق الترشيح والانتخاب للمجالس النيابية والهيئات المحلية وكذلك الاشتراك في الاستفتاءات العامة[١].

ويذهب البعض إلى أن " من مسلمات الفكر القانوني المعاصر أن الحقوق والتكاليف السياسية تقتصر أصلاً على الوطنيين وتمتنع على الأجانب. وعلة هذا الحكم أن المشاركة في النشاط السياسي للدولة يختلط فيه معنى الحق بالواجب. وهى تستند إلى شعور الولاء الروحي الذي يحس به الفرد نحو الدولة التي يكتسب فيها الصفة الوطنية. بل ولعل سلامة الدولة تقتضى أيضاً أن تكون أمانة هذه الحقوق والواجبات بين الوطنيين دون الأجانب "[٢].

وهو ما تقرره المادة ٧٤ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ حينما ذهبت إلى أن "للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز

---

(١) د. بدر الدين عبدالمنعم شوقى: الوسيط في القانون الدولى الخاص المصري، الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، ١٩٨٨م، ص ٣١٣ .

(٢) د. شمس الدين الوكيل: المرجع السابق، ص ٤٠٨.

مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سرى، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري. ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي.

وهو ذات ما قرره الفصل السابع من الدستور المغربي لسنة ٢٠١١ حينما قصر تأسيس الأحزاب السياسية على الوطنيين والوطنيات فقط دون الأجانب.

وكذلك تنص المادة ٨٧ من الدستور المصري على أن "مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون.

وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقا للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية.

ولذلك فقد استقر العرف الدولي على قصر التمتع بالحقوق السياسية على الوطنيين دون الأجانب. وذلك على اعتبار أن الحياة السياسية في الدولة يجب أن يشارك فيها الأفراد الذين ينتمون إليها دون غيرهم. لأن انتفاع الأجانب بهذه الحقوق يتعارض مع التزاماتهم تجاه الدولة التي ينتمون إليها بجنسياتهم[١]. وبذلك فإنه لا يجوز للأجنبي أن يمارس حق الانتخاب أو حق الترشيح للهيئات التشريعية كالمجالس

---

(١) د. بدر الدين عبدالمنعم شوقى: المرجع السابق، ص ٣١٣.

النيابية أو الهيئات الإدارية كالمجالس المحلية وإجمالاً كل انتخاب أو ترشيح لتكوين نظام من أنظمة القانون العام[١].

وذلك على عكس ما يقرره الدستور المغربي لسنة ٢٠١١ في الفصل الثلاثين منه حينما قرر أن " لكل مواطنة ومواطن الحق في التصويت وفي الترشح للانتخابات شرط بلوغ سن الرشد القانونية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية .

التصويت حق شخصي وواجب وطني.

يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة وفق القانون.

ويمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة بالانتخابات المحلية بمقتضى القانون أو تطبيقاً لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل.

يحدد القانون شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدول أجنبية وكذا شروط منح حق اللجوء. "

وكذلك تمنح المادة ١٩ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ الحق للدولة في منح اللجوء السياسي للأجانب من خلال نصها على أن " للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة.

وتسليم اللاجئين السياسيين محظور، وذلك كله وفقاً للقانون.

---

(١) د. عز الدين عبدالله: القانون الدولى الخاص، الجزء الأول في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، مركز الأجانب، الطبعة الحادية عشرة، ١٩٨٦م، ص ٦٣٠ .

رابعاً : حرمان الأجنبي من تقلد الوظائف العامة :

نظراً لما يمثله الحق في تولى الوظائف العامة من مساهمة في السلطة العامة ومن مشاركة في الحياة السياسية فإن كثيراً من الدول لا تسمح للأجانب بتولى الوظائف العامة[١]. ويسير المشرع المصري في هذا الاتجاه من منع الأجانب من تولى الوظائف العامة.

وفي ذلك تنص المادة ١٤ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على أن "الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي ، إلا في الأحوال التي يحددها القانون.

على أن هذا الحرمان ليس مطلقاً حيث يجيز المشرع للأجنبي تقلد الوظائف العامة على سبيل الاستثناء وذلك في الأحوال التي تقتضيها المصلحة العامة. وهو ما قررته المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ والمعدلة بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٧ حيث تقضى بأنه " لا يجوز إسناد أى وظيفة مدنية كانت أو عسكرية إلى أجنبي إلا في أحوال استثنائية وبعد أن يثبت أن الوظيفة تتطلب مؤهلات علمية خاصة لا تتوافر لمصري ... "[٢].

وقد أورد المشرع تفرقة بين الأجانب المنتمين إلى الدول الأعضاء في الجامعة العربية وغيرهم. فنص في الفقرة الثانية من القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٧ على أن "ومع ذلك يجوز أن يشغل رعايا الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية الوظائف التي تتفق مع المؤهلات العلمية التي يلزم توافرها فيمن يرشح لها من المصريين "

---

(١) د. فؤاد عبدالمنعم رياض: الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ٣٨٢.

(٢) بالتفصيل في ذلك انظر . د. هشام على صادق: المرجع السابق، ص ٢٥٣.

على أن يكون ذلك على سبيل التدريب ولمدة محدودة ونظير مكافآت لا تتجاوز ما يتقاضاه نظائرهم من المصريين ".

وتسمح بعض الدول بالاستعانة بالأجانب وذلك اضطراراً في بعض الأحوال كالاستعانة بالخبراء الأجانب من جانب بعض الدول غير المتقدمة وليس في قواعد القانون الدولي ما يمنع ذلك وقد يستند ذلك إلى معاهدة دولية[١].

---

(١) د. إبراهيم أحمد إبراهيم: المرجع السابق، ص ٤٠٩.

المبحث الثاني
الحقوق الخاصة

يترتب على الاعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية تمتعه بمجموعة من الحقوق تدخل في إطار القانون الخاص. أول هذه الحقوق هي الحقوق العائلية مثل حق الزواج والطلاق وما شابهها. ثم تأتى الحقوق المالية بعد الحقوق العائلية وخير مثال لها الحق في إبرام التصرفات القانونية والحق في الميراث. بل ويتمتع الأجنبي أيضاً بحق العمل وممارسة المهن الحرة في حدود معينة[1]. وسوف نتناول كل ذلك على التفصيل التالي:

أولاً: الحقوق العائلية:

يتمتع الأجنبي بحقوق الأسرة في مصر باعتبارها من الحقوق المرتبطة بشخصه كإنسان. وخير مثال لها حق الزواج وتكوين أسرة وحق الأبوة. ولكن يتقيد الأجنبي في ممارسته لهذا الحق بما تفرضه قوانين الدولة المتعلقة بالأحوال الشخصية والمستمدة من الشريعة الإسلامية. مثل قاعدة عدم جواز زواج الأجنبي غير المسلم من مصرية مسلمة. وقاعدة عدم إعطاء الأجنبي حق التبني حيث لا تعترف الشريعة الإسلامية بهذا الحق[2].

وقد حرص المشرع الدستوري المصري لسنة ٢٠١٤ على حماية ترابط الأسرة حينما قرر في المادة ١٠ منه أن " الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق الوطنية وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها.

---

(١) د. هشام على صادق: المرجع السابق، ص ٢٥٤.

(٢) د. أشرف وفا محمد: المبادئ العامة للجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن والقانون المصري، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص ٤٢٦، ٤٢٧.

وكذلك المادة ١١ منه والتي تقرر أن " تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور.

وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية على النحو الذي يحدده القانون كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية دون تمييز ضدها.

وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل.

كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجاً".

وهو ذات ما يقرره الفصل ١٩ من الدستور المغربي لسنة ٢٠١١ من أن " يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق الحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في هذا الباب من الدستور وفي مقتضياته الأخرى وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية كما صادق عليها المغرب وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.

وتحدث لهذه الغاية هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

ثانياً: الحقوق المالية:

اعترف المشرع المصري للأجنبي بحق الإرث حيث أنه يجوز للأجنبي أن يرث وأن يورث حيث أعطى المشرع المصري لقانون جنسية الزوج الحق في حكم الميراث. مع ملاحظة أن تطبيق قانون جنسية المورث في هذه الحالة يتقيد باعتبارات النظام العام والتي تستند في هذه الحالة إلى المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية. وقد أخذ المشرع المصري في قانون الميراث بمبدأ أنه لا توارث بين مسلم وغير

مسلم فالتوارث لا يكون إلا بين مسلمين ينتمون لنفس الدولة أو لدولة أخرى. وبذلك لا يجوز التوارث بين مصري مسلم وأجنبي غير مسلم أما إذا اتحد الدين فلا مانع من التوارث. وبذلك يجوز التوارث بين المصري المسلم والأجنبي المسلم وكذلك بين المصري غير المسلم والأجنبي غير المسلم إلا إذا كان قانون دولة الأجنبي يمنع توارث الأجانب عنها. ولذلك فقد اعتمد المشرع المصري مبدأ التبادل التشريعي في هذا المجال حيث قررت المادة السادسة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ أنه " لا توارث بين مسلم وغير مسلم ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض ، واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها " [١].

أما فيما يتعلق بالوصية فإنها صحيحة حتى مع اختلاف الدين والملة. وقد نصت على ذلك المادة التاسعة من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ حيث قضت بأن " تصح الوصية مع اختلاف الدين والملة وتصح مع اختلاف الدارين ما لم يكن الموصى تابعاً لبلد إسلامي والموصى له غير مسلم تابع لبلد غير إسلامي تمنع شريعته من الوصية لمثل الموصى". وبذلك يجوز الإيصاء بين وطني وأجنبي بصرف النظر عن اختلاف الدين أو الجنسية ولكن ذلك مع شرط التبادل التشريعي[٢].

ولما كانت ملكية الأجنبي للمال واجبة الاحترام وتتمتع بقدر من الحماية. إلا أن ذلك لا ينفي حق الدولة في تأميم تلك الأموال أو الاستيلاء عليها أو نزع ملكيتها للمنفعة العامة ولكن الدولة في هذه الحالة تلتزم بتعويض الأجنبي[٣].

---

(١) بالتفصيل في ذلك .. د. هشام على صادق: المرجع السابق، ص ٢٧٢، ٢٧٣.

(٢) بالتفصيل في ذلك .. د. أشرف وفا محمد: المرجع السابق، ص ٤٢٩.

(٣) د. هشام على صادق: المرجع السابق، ص ٢٧٣ ــ ٢٧٥.

وهو ما تقرره المادة ٣٥ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ حينما ذهبت إلى أن "الملكية الخاصة مصونة، وحق الإرث فيها مكفول، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبحكم قضائى، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدمًا وفقا للقانون".

وهو نفس ما يقرره الفصل ٣٥ من الدستور المغربي حينما ذهبت إلى أن "يضمن القانون حق الملكية.

ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، ولا يكون نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون.

تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة والتنافس الحر، كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية وعلى حقوق الأجيال القادمة.

تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظاً".

ثالثاً: حق التملك:.

طبقاً للتقسيم الذي يسير عليه فقه القانون من تقسيم الأموال إلى عقارات ومنقولات فإنه يجب علينا أن نعرض لمدى حق الأجنبي في تملك المنقولات ثم نعقبه بالتعرض لمدى حق الأجنبي في تملك العقارات على النحو التالي:-

١- حق الأجنبي في تملك المنقولات:

حرم المشرع المصري على الأجانب تملك المنقولات التي تتميز بطابع خاص مثل السفن والبنوك وكذلك فيما يتعلق بإنشاء الشركات والمساهمة فيها وذلك على النحو التالي :-

ا - السفن:

حرم المشرع المصري على الأجنبي سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تملك السفن المصرية وذلك طبقاً لنص المادة الخامسة من القانون البحرى الجديد والتي تنص على أن " تكتسب السفينة الجنسية المصرية، إذا كانت مسجلة في أحد موانيها، وكانت مملوكة لشخص طبيعى أو اعتبارى يتمتع بهذه الجنسية، فإذا كانت مملوكة على الشيوع اشترط أن تكون أغلبية الحصص مملوكة لمصريين"[١].

ب - البنوك:

يسمح المشرع المصري للأجانب بتملك البنوك المصرية ولكن في حدود ٤٩% من رأس المال المصدر لهذه البنوك ويظهر ذلك من نص المادة ٢١ مكرر من قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ والمعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ حيث تقضى بأنه " لا يجوز أن تزيد نسبة ما يملكه غير المصريين في رؤوس أموال البنوك المشتركة والخاصة على ٤٩% من رأس المال المصدر لأى بنك ويلغى كل حكم مخالف لذلك"[٢].

٢ – حق الأجنبي في تملك العقارات:

يقتضى بحث مدى حق الأجنبي في تملك العقارات تفصيل هذا الحق في إطار كل نوع من أنواع العقارات على النحو التالي:

ا - الأراضي المتاخمة للحدود:

تنص المادة الأولى من الأمر العسكري رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ على أنه "يحظر على كل شخص طبيعي أو معنوي أجنبي الجنسية أن يتملك بأي طريق كان عدا الميراث عقاراً كائناً بأحد الأقسام التي تقوم على إدارتها مصلحة الحدود ،ويسرى الحظر كذلك على الوقف على أجنبي وتقرير حقوق عينية له". وبذلك فقد حرم هذا

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٨ تابع الصادر في ١٣ مايو ١٩٩٠.

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (ب) الصادر في ٣٠ يونية ١٩٩٦.

الأمر الأجانب من تملك العقارات المجاورة للحدود نظراً لما ينطوي عليه استقرار الأجنبي وتملكه لأراضى مجاورة للحدود من خطورة على أمن الدولة[١].

ب - الأراضي الزراعية:

حظر المشرع على الأجانب تملك الأراضي الزراعية وما في حكمها وهو ما يستفاد من نص المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ والتي تقضى بأنه "يحظر على الأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين تملك الأراضي الزراعية في جمهورية مصر العربية. ويشمل هذا الحظر الملكية التامة كما يشمل ملكية الرقبة أو حق الانتفاع، ولا تعتبر أرضاً زراعية في تطبيق أحكام هذا القانون الأراضي الداخلة في نطاق المدن والبلاد التي تسرى عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ والخاص بتقسيم الأراضي المعدة للبناء إذا كانت غير خاضعة لضريبة الأطيان. ويستثنى الفلسطينيون من تطبيق أحكام هذا القانون مؤقتاً". وقد أصدر المشرع القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ لإلغاء استثناء الفلسطينيين ونصت المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ على أن " تؤول إلى الدولة ملكية الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي القابلة للزراعة والبور والصحراوية المملوكة للأجانب وقت العمل بهذا القانون".

وبذلك يكون المشرع قد حظر على الأجانب تملك الأراضي الزراعية ليس بالنسبة للمستقبل فقط ولكن بالنسبة للملكيات التي قائمة وقت العمل به أيضاً. ولتلافي محاولات التهرب من الأحكام التي أتى بها المشرع نص صراحة على عدم الاعتداد بتصرفات ملاك الأراضي الزراعية من الأجانب ما لم تكن صادرة إلى أحد المصريين ثابتة بالتاريخ قبل ٢٣ ديسمبر ١٩٦١. وقد اعتبر المشرع كل تصرف يتم مخالفاً للأحكام الواردة بالقانون باطلاً بطلاناً مطلقاً ولا يجوز تسجيله، ويحق لكل ذى

---

(١) د. فؤاد عبدالمنعم رياض: المرجع السابق، ص ٤٢٨.

شأن وللنيابة العامة طلب الحكم بهذا البطلان، كما أنه يتعين على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها[١].

ج - الأراضي الصحراوية:

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ على أنه " يجوز التصرف بالمجان في الأراضي الصحراوية المملوكة للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، أو تأجيرها بإيجار أسمى لإقامة مشروعات استثمارية عليها أو للتوسع فيها، ويصدر بتحديد المناطق التي تقع فيها الأراضي المشار إليها و بالقواعد والإجراءات المنظمة للتصرف بالمجان أو التأجير قرار من رئيس الجمهورية.

ويتم تخصيص الأرض اللازمة للمشروع بمراعاة حجمه وطبيعة نشاطه وقيمة الأموال المستثمرة فيه".

وبذلك يجيز المشرع التصرف بالمجان في الأراضي الصحراوية أو تأجيرها وذلك للمصريين أو الأجانب على حد سواء. وذلك تشجيعاً منه لإقامة المزيد من المشروعات الاستثمارية أو التوسع فيها[٢].

وحددت المادة الثالثة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ مدة إيجار الأراضي الصحراوية بأربعين عاماً تجدد تلقائياً مادام المشروع قائماً، وللتأكد من جدية المتصرف إليه أو مستأجر الأرض في الاستثمار الحقيقي فقد نص القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ في المادة الثالثة على أن " إذا لم يتم تنفيذ المشروع وبدء الإنتاج الفعلي خلال المدة التي تحدد في قرار التخصيص يتعين على الجهة الإدارية مالكة الأرض استردادها، ويجوز لها بيعها أو تأجيرها لصاحب المشروع وفقاً للأسعار السائدة في المنطقة في تاريخ الاسترداد "[٣].

---

(١) د. هشام على صادق: المرجع السابق، ص ٢٦١ ــ ٢٦٣.

(٢) د. عوض الله شيبة الحمد السيد: المرجع السابق، ص ٥٠، ٥١.

(٣) بالتفصيل في تملك الأجانب للأراضي الصحراوية ..راجع د. عوض الله شيبة الحمد السيد: المرجع السابق، ص ٥٠ ــ ٥٢.

د – العقارات المبنية والأراضي الفضاء:

نظراً للسياسة الانفتاحية في المجال الاقتصادي والتي تتبعها مصر في الوقت الراهن والتي تتمثل في سياسة الخصخصة فقد رأت الحكومة اعتباراً من عام ١٩٩٦ إصدار العديد من التشريعات التي تساعد على تنفيذ تلك السياسة وعليه فقد كان من ضمن هذه التشريعات القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ والخاص بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء. ونظراً لأهمية ذلك القانون فإننا سوف نتعرض للأجانب الذين يسرى عليه القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ وكذلك للعقارات التي ينطبق عليها بالإضافة للتعرض لشروط تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء وكذلك للتسهيلات التي يتمتع بها الأجنبي لتسجيل هذه العقارات، وأخيراً نعرض للجزاءات التي حددها المشرع في حالة مخالفة أحكام هذا القانون على النحو التالي :

١ – الأجانب الذين ينطبق عليهم القانون:

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ على أن " تملك غير المصريين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين للعقارات والأراضي الفضاء في جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام هذا القانون". وأضافت الفقرة الأخيرة من نفس المادة أن " تعتبر في تطبيق أحكام هذا القانون شركة غير مصرية، أية شركة أياً كان شكلها القانوني لا يملك المصريين أغلبية رأسمالها، ولو كانت أنشئت في مصر طبقاً لأحكام القانون المصري " .

ومن خلال هذه المادة يتضح أن المشرع قد جعل نصوصه تطبق على جميع الأجانب في مصر سواء من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين . كما أنه اعتد في تحديد الصفة الأجنبية للأشخاص الاعتبارية بتبعيتها السياسية دون القانونية بمعنى أنه

اعتمد في تحديد تلك الصفة على المعيار السائد حديثاً وهو معيار الرقابة أو السيطرة على الشخص الاعتباري [١].

٢ – العقارات التي يسرى عليها القانون:

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ على أنه " يقصد بالعقارات المبنية والأراضي الفضاء في تطبيق أحكام هذا القانون، المباني والأراضي ولو لم تكن خاضعة لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ في شأن ضريبة الأطيان أو القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية".

وبذلك فإن القانون لا ينطبق على تملك الأجانب للأراضي الزراعية والمنظمة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ولا يطبق أيضاً على تملك غير المصريين للأراضي الصحراوية والمنظم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦. ويلاحظ أيضاً أن القانون استثنى من نطاق تطبيقه ثلاث حالات وهى :

أ – العقارات المبنية والأراضي الفضاء التي يمتلكها الأجنبي لإقامة مشروعات استثمارية وفقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧.

ب – العقارات المبنية والأراضي الفضاء التي يتملكها الأجنبي عن طريق الميراث.

ج – العقارات التي تعد مقراً للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية الأجنبية أو ملحقاتها أو لسكن رئيس وأعضاء البعثة وذلك بشرط المعاملة بالمثل، أو كانت ملكية العقارات لإحدى الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية[٢].

---

(١) د. عوض الله شيبة الحمد السيد: المرجع السابق، ص ٥٥.

(٢) بالتفصيل في ذلك . د. عوض الله شيبة الحمد السيد: المرجع السابق، ص ٥٥، ٥٦.

٣ – شروط تملك الأجانب للعقارات المبنية والأراضي الفضاء .

يشترط لتملك الأجانب للعقارات المبنية والأراضي الفضاء في ظل أحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ مجموعة من الشروط هي:

أ – أن يكون التملك لعقارين على الأكثر في جميع أنحاء الجمهورية، وذلك بقصد السكنى الخاصة له ولأسرته ، ويقصد بالأسرة الأزواج والأبناء القصر. وذلك دون الإخلال بحق الأجنبي في تملك عقارات أخرى تكون لازمة لمزاولة نشاطه الخاص .

ب – ألا تزيد مساحة كل عقار على أربعة آلاف متر مربع.

ج – ألا يكون العقار من العقارات المعتبرة أثراً في تطبيق أحكام قانون حماية الآثار.

د – وجوب البناء على الأراضي الفضاء خلال مدة لا تتجاوز السنوات الخمس التالية لشهر التصرفات.

هـ – عدم جواز تصرف الأجنبي في العقار بأي وجه من وجوه التصرفات الناقلة للملكية قبل مضى السنوات الخمس وذلك لمنع المضاربة بشراء الأرض ثم بيعها بعد مدة عند ارتفاع ثمنها.

وتجدر ملاحظة أنه لرئيس مجلس الوزراء أن يستثنى الأجنبي من الشرط الخاص بعدد العقارات وكذلك من الشرط المتعلق بتحديد مساحة العقار وذلك في الحالات التي يقررها. كما أنه لمجلس الوزراء أن يضع الشروط والقواعد الخاصة بالتملك في المناطق السياحية والمجتمعات العمرانية التي يحددها[١].

([١]) د. عوض الله شيبة الحمد السيد ، د. خالد رأفت أحمد : دروس في القانون الدولى الخاص، ص ٥٣، ٥٤.

٤ – تسجيل الأجنبي للعقارات المبنية والأراضي الفضاء.

تنص المادة السابعة من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ على أن " مصلحة الشهر العقاري والتوثيق هى الجهة المنوط بها تنفيذ أحكام هذا القانون، وتنشأ مكاتب خاصة للشهر العقاري والتوثيق تختص بجميع شئون الشهر والتوثيق لطلبات تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء وفقاً لأحكام هذا القانون، ويتعين على هذه المكاتب إنهاء إجراءات التسجيل خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ استيفاء الأوراق المطلوبة، ويصدر بتنظيم العمل بهذه المكاتب قرار من وزير العدل".

وبمقتضى أحكام تلك المادة فإنه تنشأ مكاتب خاصة بالشهر العقاري لتنفيذ أحكام هذا القانون وتلتزم بإنهاء إجراءات التسجيل خلال ١٠ أيام من تاريخ استيفاء الأجنبي للأوراق المطلوبة.

وقد صدر قرار وزير العدل رقم ٣٣٣٨ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مكاتب للشهر العقاري والتوثيق تكون مهمتها تسجيل العقارات المبنية والأراضي الفضاء التي يتملكها الأجانب وفقاً للقانون المذكور. حيث نصت المادة الأولى من قرار وزير العدل المذكور على أن "ينشأ بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق مكتب يسمى مكتب شئون تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء ويتبع هذا المكتب مكاتب فرعية بكل محافظة " .

وقد حددت المادة الثالثة من قرار وزير العدل مهمة مكاتب التوثيق الخاصة بتملك غير المصريين على النحو التالي " تكون مهمة مكاتب شئون تملك غير المصريين بالمصلحة والمحافظات متابعة الطلبات المقدمة من غير المصريين لتملك العقارات المبنية والأراضي الفضاء في المأمورية التابعة لها يومياً أو بحث أية

صعوبات قد تعترض مراحل مراجعة هذه الطلبات أو المشروعات حتى تمام شهرها وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ ورود أو استيفاء الأوراق المطلوبة"[١].

٥ – جزاء مخالفة أحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦.

تنص المادة السادسة من القانون على أن " يقع باطلاً كل تصرف يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولا يجوز شهره، ويجوز لكل ذى شأن وللنيابة العامة طلب الحكم بهذا البطلان وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها".

وبذلك فإن الجزاء المقرر المخالفة أحكام القانون هو بطلان التصرف المخالف وعدم جواز شهره[٢].

رابعاً : حق العمل وممارسة المهن الحرة:

قصر المشرع الدستوري الحق في العمل بصفة رئيسية على الوطنيين وذلك في المادة ١٢ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ والتي تقرر أن "العمل حق، وواجب، وشرف تكفله الدولة. ولا يجوز إلزام أى مواطن بالعمل جبراً، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل.

ولذلك راعى المشرع المصري وهو بصدد تحديد مدى حق العمل الممنوح للأجانب في مصر اعتبارين هامين أولهما هو حماية اليد العاملة الوطنية من المنافسة الأجنبية خاصة وأن مصر دولة ذات كثافة سكانية عالية. ثانيهما هو حماية المصالح الوطنية بالحد من هيمنة الأجانب على المؤسسات الاقتصادية والتجارية من جهة وكذلك إقصائهم عن المهن التي من شأنها التأثير على حياة المجتمع تأثيراً

---

(١) بالتفصيل في كل ما يتعلق بالقواعد التي جاءت بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ . د. عوض الله شيبة الحمد السيد: المرجع السابق، ص ٥٧ ــ ٥٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٩.

مباشراً"[1]. لذلك فقد أفرد المشرع في القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ الفصل الثالث منه لقواعد استخدام الأجانب، وقد نصت المادة ٢٦ منه على أنه " مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل يخضع استخدام الأجانب للأحكام العامة الواردة في هذا الفصل".

ويتضح من ذلك النص أنه يجب توافر شرطين لمباشرة الأجنبي عملاً في مصر هما:

١ – أن يحصل على ترخيص بمزاولة العمل في مصر وأن يكون مصرحاً له بالإقامة فيها.

٢ – مراعاة شرط المعامل بالمثل.

ويذهب أستاذنا الدكتور فؤاد رياض إلى أن " لم يوضح القانون المذكور المقصود بالمعاملة بالمثل ويبدو لنا أن المشرع قصد تعليق حق الأجنبي في العمل في مصر على سماح دولته للمصريين بمزاولة نفس النوع من العمل بها . وعلى ذلك فلا يكفي للترخيص للأجنبي بمزاولة عمل معين في مصر أن تقرر دولة هذا الأجنبي للمصريين حق العمل بصفة عامة لديها ، بل يتعين في رأينا أن تسمح الدولة الأجنبية للمصريين بمزاولة ذات العمل الذي يريد الأجنبي مزاولته في مصر . وبالتالي فإذا كانت دولة الأجنبي تمنع المصريين من مزاولة أعمال معينة لديها تعين منع هذا الأجنبي من مزاولة هذه الأعمال في مصر"[2].

وفي تحديد ماهية شرط المعاملة بالمثل فقد نصت المادة ٢٧ ـــ الفقرة الثانية من نفس القانون على أن " كل عمل صناعي أو تجارى أو مالي أو زراعي أو غيره أو أية مهنة أو حرفة بما في ذلك العمل في الخدمة المنزلية ".

أما شرط الحصول على ترخيص بالعمل فقد ورد بالمادة ٢٧ ـــ الفقرة الأولى من نفس القانون حيث نصت على أنه " لا يجوز للأجانب أن يزاولوا أعمالاً إلا بعد

---

(١) د. فؤاد عبدالمنعم رياض: المرجع السابق، ص ٤٤٦.

(٢) د. فؤاد عبدالمنعم رياض: المرجع السابق، ص ٤٤٦، ٤٤٧.

الحصول على الترخيص بذلك من وزارة القوى العاملة والتدريب وأن يكون مرخصاً لهم بالإقامة".

وتطبيقاً لهذا النص فقد صدر قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٦ في شأن شروط وإجراءات الترخيص في العمل للأجانب[١].

وقد استثنت المادة الأولى من القرار بعض الفئات من الخضوع لأحكام هذا القانون وهم:

١ – المعفون طبقاً لنص صريح من اتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها وفي حدود تلك الاتفاقيات.

٢ – الموظفون الإداريون الذين يعملون بسفارات وقنصليات الدول العربية والأجنبية في مصر ومكاتب التمثيل التجاري الأجنبي والمنظمات والوكالات التابعة للمنظمات الإقليمية والدولية في مصر.

٣ – المراسلون الأجانب الذين يعملون في جمهورية مصر العربية.

٤ – رجال الدين الذين يمارسون نشاطهم بدون أجر[٢].

وحددت المادة الثانية من القرار المذكور شروط منح الترخيص للأجنبي للعمل في مصر وهى أن تتناسب مؤهلات وخبرات الأجنبي مع المهنة المطلوب الإذن له بالعمل فيها وأن يحصل على الترخيص وفقاً للقواعد المعمول بها في البلاد، أما فيما يتعلق بحق الأجنبي في ممارسة المهن الحرة فإننا سوف نتعرض لمجموعة من المهن الحرة المهمة والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحياة الجماعة المصرية على النحو التالي:

---

(١) القرار منشور في الوقائع المصرية، العدد ١٧٩ الصادر في ١٢ أغسطس ١٩٩٦.

(٢) د. عوض الله شيبة الحمد السيد: المرجع السابقة، ص ٦٤.

ا - الطب البشرى:

يشترط القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ أن يكون الطبيب مصرى الجنسية . إلا أنه يجوز للطبيب الأجنبي مزاولة المهنة إن كانت الدولة التي يتبعها تجيز ذلك للمصريين أى بشرط المعاملة بالمثل وذلك سعياً وراء حث الدول الأجنبية على فتح الطريق أمام المصريين الموجودين فيها لممارسة تلك المهنة . ويذهب البعض إلى أنه " يجوز لوزير الصحة السماح للأطباء الأجانب بمزاولة المهنة في أوقات الأوبئة أو كانوا من المشهور لهم بالتفوق فيها ويتمتعون بخبرات غير متوفرة في أمثالهم من المصريين وبشرط موافقة نقابة الأطباء البشريين ولمدة محدودة وهو ما جرى عليه العمل كما هو الشاهد من استدعاء بعض الأطباء الأخصائيين ذوى الشهرة والخبرة لعلاج الحالات المرضية في مختلف المستشفيات الحكومية أو غيرها "(١).

ب - المحاماة:

استلزم قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فيمن يدون اسمه بجدول المحامين أن يكون مصرياً. مع السماح لمن يتمتع بجنسية إحدى الدول العربية بالقيد مع ضرورة توافر شرط المعاملة بالمثل . ومن خلال النص يتضح أن المشرع يهدف من وراء ذلك إلى فتح الباب أمام المحامين المصريين لمزاولة المهنة في الدول العربية. وقد أجاز القانون المذكور لمجلس نقابة المحامين أن يتجاوز عن شرط المعاملة بالمثل بموافقة ثلاثة أرباع أعضائه على الأقل.(٢)

ج - طب الأسنان:

يشترط القانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤ أن يكون طبيب الأسنان مصرياً أما الأجانب فلا يجوز لهم ممارسة هذه المهنة إلا بشرط التبادل التشريعي مع ملاحظة استثناء الأجانب الذين التحقوا بالجامعات المصرية قبل العمل بهذا القانون والذين

---

(١) د. بدر الدين عبدالمنعم شوقى: المرجع السابق، ص ٣٢٧.

(٢) د. هشام على صادق: المرجع السابق، ص ٢٨٦.

يمارسون هذه المهنة وقت العمل بهذا القانون. وكذلك يستثنى الأطباء الفلسطينيون اللاجئون من أحكام هذا القانون، كذلك تشترط المادة الأولى من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٧ والخاصة بتنظيم مزاولة مهنة صانعي الأسنان ومحال صنعها، فيمن يزاول هذه المهنة أن يكون مصرياً أو من بلد تجيز قوانينه للمصريين مباشرة هذه الصناعة أى بشرط التبادل التشريعي[١].

د - الصيدلة.

يشترط القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فيمن يزاول مهنة الصيدلة أن يكون مصرياً ، أو أن يكون من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة هذه المهنة أى بشرط التبادل التشريعي، على أنه يستثنى من ذلك الأجانب الذين التحقوا بإحدى الجامعات المصرية قبل العمل بهذا القانون وكذلك يستثنى الفلسطينيون من أحكام ذلك القانون[٢].

هـ - الصحافة.

يشترط قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ لقيد الصحفي في جدول النقابة والجداول الفرعية أن يكون مصري الجنسية، إلا أنه يجوز للجنة القيد أن تستثنى الصحفيين العرب وتقيدهم في جدول الصحفيين المنتسبين، كما أنه يجوز لها أن تستثنى الأجانب المقيمين في مصر بشروط معينة[٣].

و - المحاسبة والمراجعة.

يشترط القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة أن يكون من يمارسها مقيداً اسمه في السجل العام للمحاسبين والمراجعين، ويلاحظ أنه يشترط للقيد في هذا السجل أن يكون طالب القيد مصري الجنسية، ومقيم في مصر،

---

(١) د. شمس الدين الوكيل: المرجع السابق، ص ٤٢٢، ٤٢٣.

(٢) د. هشام على صادق: المرجع السابق، ص ٢٨٨.

(٣) د. عوض الله شيبة الحمد السيد: المرجع السابق، ص ٦٨.

إلا أنه يعفي من الشرط السابق المشتغلون بالمحاسبين أو المراجعة في مصر من الأجانب عند العمل بهذا القانون وكذلك أعضاء جمعية المحاسبين، و المراجعين المصرية المقيدون بها قبل العمل بهذا القانون[1].

خامساً: حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية:

حرص المشرع الدستوري المصري على حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية وهو ما قرره في العديد من المواد الواردة فيه ومنها المادة ٦٦ التي تقرر أن "حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها.

والمادة ٦٧ التي تقرر أن "حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك.

ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري ، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوباتها.

وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة، إضافة إلي التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون.

والمادة ٦٩ التي تقرر أن "تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها في كافة المجالات، وتُنشئ جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك.

([1]) د. هشام على صادق: المرجع السابق، ص ٢٨٨، ٢٨٩.

والمادة ٣١ التي تقرر أن "أمن الفضاء المعلوماتي جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه، علي النحو الذي ينظمه القانون.

وتنقسم حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية إلى نوعين على النحو التالي:-

١- الملكية الأدبية والفنية:

تنص المادة ٨٦ من القانون المدني المصري على أن " الحقوق التي ترد على شئ غير مادى تنظمها قوانين خاصة " [١] ، ولذلك فقد صدر القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بـــ " حماية حق المؤلف " والذي تقضى المادة ٤٩ منه بأنه "تسرى أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين المصريين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في مصر وكذلك على مصنفات المصريين التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في بلد أجنبي. أما مصنفات المؤلفين التي تنشر لأول مرة في بلد أجنبي فلا يحميها هذا القانون إلا إذا كانت محمية في البلد الأجنبي وبشرط أن يشمل هذا البلد الرعايا المصريين بحماية مماثلة وأن تمتد هذه الحماية إلى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبي".

ومن خلال النص يتضح أن المشرع المصري يحمى حقوق المصريين بالنسبة لما ينشر أو يمثل أو يعرض لأول مرة في مصر وكذلك الأجانب أما فيما يتعلق بحقوق الأجانب لما ينشر لأول مرة خارج مصر فإن القانون المصري يحميه بشرطين، أولهما: أن يكون قانون هذه الدولة يقضى بحماية هذه الملكية، ثانيهما: أن تحمى الدولة الأجنبية التي تم فيها النشر لأول مرة مؤلفات رعايا مصر المنشورة أو

---

(١) لا تقتصر عبارة النص على الملكية الأدبية والفنية والصناعية وإنما تمتد لتشمل أنواعاً أخرى كملكية المحل التجاري بوصفه مجموعة من الحقوق والديون.

المعروضة لأول مرة في مصر. ويتضح من هذا الشرط أن المشرع أراد تعليق حماية حقوق المؤلف على توافر مبدأ التبادل أو المعاملة بالمثل[١].

٢- الملكية الصناعية:

فيما يخص الملكية الصناعية فقد صدر القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والذي نصت مادته الرابعة على أنه يحق لكل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر مقيم بإقليم الدولة أن يسجل علاماته. ومن جهة أخرى فإنه يحق لكل أجنبي تسجيل علاماته إذا كان ينتمي لدولة تعامل مصر معاملة بالمثل أو يقيم بهذه الدولة وله فيها محل حقيقي[٢].

وكذلك صدر القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ والخاص ببراءات الاختراع والذي نصت مادته الأولى على أن " تمنح براءات اختراع وفقاً لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي، سواء أكان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق ووسائل صناعية مستجدة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة ".

وكذلك قرر في مادته الخامسة أنه يحق طلب براءات الاختراع للأجانب الذين يقيمون في مصر أو الذين لهم فيها مؤسسات صناعية أو تجارية. كما يحق طلب هذه البراءات للأجانب الذين ينتمون إلى دول تعامل مصر معاملة المثل، أو يقيمون بتلك الدول ويكون لهم فيها محل حقيقي[٣].

وجدير بالذكر أن مصر قد انضمت إلى كثير من المعاهدات الدولية والخاصة بحماية الملكية الصناعية . مثل اتفاقية باريس المبرمة في ٢٠ مارس ١٨٨٣ والمعدلة في لشبونة سنة ١٩٥٩ وفي استكهولم سنة ١٩٦٦ بموجب القرار

---

(١) د. هشام على صادق: المرجع السابق، ص ٢٧٠.

(٢) د. عز الدين عبدالله : المرجع السابق، ص ٧٢٠، ٧٢١ .

(٣) د. هشام على صادق: المرجع السابق، ص ٢٧١.

الجمهوري رقم ١٥٧١ لسنة ١٩٧٤. كما انضمت مصر لمعاهدة مدريد المبرمة سنة ١٨٩١ والخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية والصناعية والمعدلة في نيس ١٩٥٧ وفي استكهولم ١٩٦٧ وذلك بموجب القرار الجمهوري رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٧٤[١].

– – –

([١]) د . أشرف وفا محمد : المرجع السابق ، ص ٤٤٦ .

المبحث الثالث
مدى تحمل الأجنبي بالأعباء
والتكاليف العامة

يخضع الأجنبي المقيم بإقليم الدولة لكافة الأعباء والتكاليف العامة وذلك مقابلة مع ما يتمتع به من حقوق على إقليم الدولة. ولذلك فهو يخضع للالتزامات التي يخضع لها الفرد في علاقته بالجماعة التي يعيش فيها وتتمثل في الالتزامات اللازمة لبقاء هذه الجماعة وسلامتها. فهو يخضع لقوانين الدولة وسلطاتها القضائية والإدارية[١]. ويلتزم بالخضوع لما تفرضه عليه من ضرائب ويلتزم بالتعبئة العامة ولكنه لا يلتزم بالخضوع للخدمة العسكرية وهو ما نعرض له تفصيلاً على النحو التالي :

أولاً: الخضوع للضرائب:

تملك الدولة فرض الضرائب على الأجانب المقيمين فيها مثلهم مثل الوطنيين وتلك هي القاعدة العامة. وهو أمر طبيعي نتيجة لاشتراك هؤلاء في التمتع بالمرافق العامة في الدولة[٢]. ويخضع الأجنبي لكافة الضرائب غير المباشرة التي تفرضها الدولة في إقليمها وكذلك لكافة الضرائب المباشرة التي تفرض على رعايا الدولة مثل ضريبة كسب العمل وضريبة الإيراد العام.

وفي ذلك تنص المادة ٣٨ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على أن "يهدف النظام الضريبي وغيره من التكاليف العامة إلي تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية.

---

(١) د. فؤاد عبدالمنعم رياض: المرجع السابق، ص ٣٨٢، ٣٨٣.

(٢) د. شمس الدين الوكيل: المرجع السابق، ص ٤١٠.

لا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغاؤها، إلا بقانون، ولا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا في حدود القانون.

ويراعى في فرض الضرائب أن تكون متعددة المصادر. وتكون الضرائب علي دخول الأفراد تصاعدية متعددة الشرائح وفقا لقدراتهم التكليفية، ويكفل النظام الضريبي تشجيع الأنشطة الاقتصادية كثيفة العمالة، وتحفيز دورها في التنمية الاقتصادية، والاجتماعية ، والثقافية.

تلتزم الدولة بالارتقاء بالنظام الضريبي، وتبنى النظم الحديثة التي تحقق الكفاءة واليسر والإحكام في تحصيل الضرائب. ويحدد القانون طرق وأدوات تحصيل الضرائب، والرسوم ، وأى متحصلات سيادية أخرى، وما يودع منها في الخزانة العامة للدولة.

وأداء الضرائب واجب، والتهرب الضريبي جريمة.

وكذلك نجد كثيراً من الدول تخضع الأجانب لضرائب إضافية لا يخضع لها الوطنيون وذلك في مقابل عدم خضوعهم لبعض التكاليف التي يخضع لها الوطنيون كالتكليف بأداء الخدمة العسكرية[١].

ولا يجوز في فرض الضريبة أن يكون هناك تفرقة بين الممولين بحسب الجنسية أو الدين أو الأهلية أو الحالة المدنية. فالجميع يتساوى أما الالتزام بالضريبة مادامت توافرت فيه الشروط التي يتطلبها القانون لفرضها[٢].

ويلاحظ أنه قد يترتب على فرض الضرائب على الأجانب ما يعرف باسم ازدواج الضريبة حيث يخضع الفرد للضريبة في أكثر من دولة. وتحاول الدول

---

(١) د. فؤاد عبدالمنعم رياض: المرجع السابق، ص ٣٨٣.

(٢) د. شمس الدين الوكيل: المرجع السابق، ص ٤١٠.

التغلب على تلك الظاهرة عن طريق الاتفاقات الدولية والتي تضع أسساً عامة لمنع حالة الازدواج بالنسبة لمختلف أنواع الضرائب المباشرة[١].

ويقرر المشرع إعفاء بعض الأجانب من الخضوع للضرائب استجابة للعرف الدولي أو أخذاً بفكرة المجاملة الدولية أو طلباً لمبدأ المعاملة بالمثل . ويتجلى ذلك واضحاً فيما يتعلق بالمبعوثين الدبلوماسيين حيث جرى العمل على عدم خضوعهم للضرائب الشخصية كضريبة الدخل والضريبة على الأجور والمرتبات وما شابهها وكذلك إعفائهم من الرسوم الجمركية[٢].

وكذلك يعفي من الضريبة العامة على الإيراد الفنيون والخبراء الأجانب المتوطنون في مصر وذلك متى تم استخدامهم بناء على طلب الحكومة المصرية أو إحدى الهيئات العامة أو الخاصة وذلك بالنسبة لإيراداتهم الناتجة من مصادر خارج مصر[٣].

ثانياً: أداء الخدمة العسكرية:

تنص المادة الأولى من قانون الخدمة العسكرية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ على أن " تفرض الخدمة العسكرية أو الوطنية على كل مصري من الذكور أتم الثامنة عشرة من عمره". وبذلك فإن التكليف بأداء الخدمة العسكرية مقصور على الوطنيين دون الأجانب، مع ملاحظة أنه يجوز استعانة الدولة بخبرات عسكرية من الأجانب على سبيل الاستشارة أو نقل الخبرة الفنية. مع ملاحظة أن هؤلاء لا ينضمون إلى القوات العسكرية أو الاشتراك مع مصريين في الحرب[٤].

([١]) د. فؤاد عبدالمنعم رياض: المرجع السابق، ص ٣٨٣، ٣٨٤.

([٢]) د. هشام على صادق: المرجع السابق، ص ٣٦٥.

([٣]) د. شمس الدين الوكيل: المرجع السابق، ص ٤١١.

([٤]) د. عزالدين عبدالله: المرجع السابق، ص ٧٠٢، ٧٠٣.

د. إبراهيم أحمد إبراهيم: المرجع السابق، ص ٤٨٧، ٤٨٨.

وكذلك تنص المادة ٨٦ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على أن "الحفاظ على الأمن القومي واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية، يكفلها القانون. والدفاع عن الوطن، وحماية أرضه شرف وواجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقاً للقانون.

ويستند عدم إلزام الأجانب بأداء الخدمة العسكرية إلى أنه من العسير أن يكلف الأجنبي ببذل دمائه في سبيل دولة غير تلك التي ينتمي إليها بجنسيته. حيث إن ذلك التكليف يتعارض مع رابطة الولاء التي تربطه بالدولة التي يحمل جنسيتها، بالإضافة إلى ما يمثله ذلك من خطورة على أمن وسلامة القوات المسلحة في الدولة التي سيخدم الأجنبي في جيوشها(١).

وفيما يتعلق بعديمى الجنسية المقيمين بإقليم الدولة فإن فرض أداء الخدمة العسكرية عليهم جائز حيث إنه لا ينطوى على المساس بسيادة أية دولة أجنبية، كما أن قيامه بأداء هذا التكليف في الدولة التي يقيم بها لا يتعارض مع التزاماته نحو أية دولة أخرى. كما أن عديم الجنسية يتمتع بالمأوى والحماية في الدولة التي يقيم بها، ومن العدل أن يقوم مقابل ذلك بالمساهمة في حماية هذه الدولة(٢).

ثالثاً: الالتزام بالتعبئة العامة:

استقر العمل على خضوع الأجنبي لكافة الالتزامات اللازمة لبقاء الجماعة وسلامتها بوصفها وحدة اجتماعية. ولذلك يجوز للدولة أن تفرض على سكان الإقليم من وطنيين أو أجانب ما يسمى بتعبئة الأموال لاستعمالها في مواجهة ما تتعرض له الدولة من ظروف استثنائية مثل الكوارث الطبيعية كالأوبئة والحرائق والفيضانات(٣). ولا تقتصر التعبئة على الأموال وإنما يجوز للدولة أيضاً أن تقوم بتعبئة الأفراد للقيام

---

(١) د. هشام على صادق: المرجع السابق، ص ٣٧٢.

(٢) د. فؤاد عبدالمنعم رياض: المرجع السابق، ص ٣٨٥، ٣٨٦.

(٣) د. هشام على صادق: المرجع السابق، ص ٣٧١.

بأعمال الأمن المدني التي قد تتطلبها تلك الظروف الاستثنائية مثل حفظ الأمن الداخلي والمحافظة على الصحة العامة[١].

رابعاً: استخدام اللغة العربية في المخاطبات مع الجهات الحكومية:

تنص المادة ٢٤ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على أن "اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ الوطني بكل مراحله مواد أساسية في التعليم قبل الجامعي الحكومي والخاص، وتعمل الجامعات على تدريس حقوق الإنسان والقيم والأخلاق المهنية للتخصصات العلمية المختلفة.

ويقرر الفصل الخامس من الدستور المغربي لسنة ٢٠١١ أن " تظل العربية اللغة الرسمية للدولة.

وتعمل الدولة على حمايتها وتطويرها وتنمية استعمالها.

وقد قرر القانون المصري رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٢ أنه يجب أن يحرر باللغة العربية ما يأتي:

١ – جميع ما يقدم إلى وزارات الحكومة ومصالحها ومجالس المديريات والهيئات البلدية من المخاطبات والعطاءات وغيرها من المحررات وما يلحق بها من الوثائق، فإذا كانت هذه الوثائق محررة بلغة أجنبية وجب أن ترفق بها ترجمتها العربية.

٢ – جميع السجلات والمحررات التي يكون لمندوب الحكومة أو مجالس المديريات أو الهيئات البلدية حق التفتيش والاطلاع عليها بمقتضى القوانين واللوائح وعقود الامتياز أو الاحتكار.

وبذلك يلتزم الأجانب أن يستعملوا اللغة العربية في مخاطباتهم مع الجهات الحكومية وذلك تكليف واضح لأن اللغة العربية هى اللغة الرسمية للبلاد[٢].

---

(١) د. فؤاد عبدالمنعم رياض: المرجع السابق، ص ٣٨٤.

(٢) د. عوض الله شيبة الحمد السيد: المرجع السابق، ص ٧٣، ٧٤.